الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الإسبوعى

(453)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	16
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	22
حقوق الإنسان فى العالم	105

التقى الأمير فيصل بن خالد وشكره على جهوده في دعم أنشطة الجمعية

رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يفتتح فرع عسير

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 12 شوال 1435هـ - 8 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/958970

أبها- أحمد الشيبان - عبدالله مريع
دشن رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الانسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني صباح (الاربعاء) فرع الجمعية بمنطقة عسير وبحضور المشرف على فرع الجمعية الدكتور علي الشعبي واعضاء الجمعية، واعقب ذلك مؤتمر مفتوح بقصر ابها، شرفه وكيل امارة عسير سليمان الجريش ووكيل الامارة المساعد محمد بن محمد عيسى، وعدد من الاعيان والمسؤولين ورجال الاعلام، استهله الدكتور القحطاني بالشكر والعرفان لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد أمير منطقة عسير لدعمه الكبير لأنشطة الجمعية، ثم اتاح المجال للاسئلة
وبدأ الاعلامي مرعي عسيري بكلمة الاعلاميين ثم تداخل الاعلامي فهد الرياعي والاعلامي سلمان عسكر والاعلامي سعيد ال ميلس والاعلامي احمد شيبان وكانت الاسئلة متنوعة وشاملة واجاب القحطاني على جميع الاستفسارات، موضحا دور الجمعية فيما يتعلق بحقوق المواطن من الصحة والطرق والمياه وغيرها، ثم توالت المداخلات من الحضور.
وبعد ذلك تناول الجميع وجبة الغداء المعد بهذه المناسبة
وكان للدكتور القحطاني رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة افتتاح فرع للجمعية بمنطقة عسير ولقائه بسمو أمير المنطقة تصريح،أبدى شكره لسمو الأمير فيصل على جهوده في دعم وأنشطة الجمعية، وذكر أن اللقاء بسموه تطرق لبعض الموضوعات الحقوقية في منطقة عسير
ثم قال:"يطيب لي التحدث إليكم بهذه المناسبة الطيبة وهي اكتمال العمل في الفرع السابع للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والذي تم افتتاحه الأربعاء العاشر من شوال للعام 1435ه بمنطقة عسير بهدف تسهيل التواصل مع المواطنين والمقيمين والجهات الحكومية ذات العلاقة من أجل متابعة تنفيذ ما ورد في النظام الأساس للحكم والأنظمة الداخلية ذات العلاقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
ومن المعلوم أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قد بدأت مباشرة نشاطها بصدور الموافقة السامية بإنشائها رقم 2/24 وتاريخ 1/18 / 1425ه، تلك الموافقة التي حظيت بأهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والمحلي، وقد حرصت الجمعية على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المرعية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت لها المملكة، بهدف دعم مبادئ العدالة ومساعدة الأجهزة الحكومية في الوفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين والمقيمين.
وقد وضعت الجمعية خطة لانتشارها في مختلف مناطق المملكة بحيث لم تكتف بمقرها الرئيسي في العاصمة الرياض بل سعت لأن يكون لها فرع في كل منطقة لتسهيل قيامها بدورها الرقابي لحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكها، مع التركيز على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الندوات والمحاضرات وورش العمل، فافتتحت الفرع الأول في جدة، ثم فرع جازان، ثم فرع المنطقة الشرقية بالدمام، ثم فرع منطقة الجوف وتلاه مكتب العاصمة المقدسة ثم تم افتتاح فرع المدينة المنورة، وها نحن اليوم نفتتح الفرع السابع في منطقة عسير والذي يحظى بدعم ومباركة من صاحب السمو

الملكي الأمير فيصل بن خالد آل سعود أمير منطقة عسير، وستستمر الجمعية في السعي لأن يكون لها فرع في كل منطقة إدارية من مناطق المملكة الثلاث عشرة.
وقد بلغ عدد القضايا الواردة للجمعية منذ التأسيس وحتى تاريخه أكثر من (40.000 قضية) ما بين قضايا مكتوبة واستشارات هاتفية شرعية ونظامية وقد صنفت هذه القضايا على النحو التالي:-
إدارية: 11333 قضية.
سجناء: 6631 قضية.
عمالية: 4096 قضية.
عنف اسري: 2813 قضية.
أحوال شخصية: 2846 قضية.
أحوال مدنية: 2929 قضية.
العنف ضد الطفل: 440 قضية.
قضائية: 1572 قضية.
أخرى: 4805 قضية.
كما قامت الجمعية بتنفيذ العديد من الزيارات الميدانية واستقبال الوفود الزائرة شملت السجون والمديريات ومراكز التأهيل ودور الرعاية ومراكز الشرط والمستشفيات والمدارس وغيرها من الجهات، كما أقامت العديد من المحاضرات التثقيفية والندوات وورش العمل، وأصدرت الجمعية (3) تقارير عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة، بخلاف ما تصدره من تقارير إحصائية سنوية تشتمل على أعداد القضايا الواردة للجمعية وتصنيفاتها وكذلك توثيق أنشطتها، كما تصدر الجمعية العديد من المطبوعات والكتيبات والمطويات التي لها علاقة بالجانب الحقوقي مثل نشرة حقوق التي تصدر شهرياً عن الجمعية، وسلسلة حقوق ك (حقوق المتهم، حقوق السجناء والسجينات، حقوق المعاق، حقوق المرضى، حقوق الطفل) بالإضافة إلى بعض المطويات ك(تشغيل الأحداث، والعنف ضد الأطفال، والأخطاء الطبية وحقوق المرضى، وحقوق المرأة العاملة) وقد بلغت هذه الإصدارات قرابة (30) إصدارا.وفي هذا السياق أكد المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الدكتور علي الشعبي على أن افتتاح فرع للجمعية بمنطقة عسير يأتي ضمن خطة الجمعية في افتتاح فروع للجمعية في مناطق المملكة وأن فرع الجمعية بدأ فعلياً باستقبال الشكاوى والمراجعين وتقديم خدماته للمنطقة والمناطق القريبة منها بالتعاون في ذلك مع إمارة المنطقة والجهات والإدارات الحكومية الأخرى بما يحقق رؤية الجمعية في حماية حقوق الإنسان وسيركز على نشر الثقافة الحقوقية على مستوى المنطقة.

إدخال مواد لحقوق الإنسان في مناهج التعليم العالي

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 12 شوال 1435هـ - 8 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/mobile/20140808/Con20140808716538.htm

عبد العزيز العسيري (أبها)
أبلغ «عكاظ» رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني أن الجمعية سعت لإدخال مادة في حقوق الإنسان في مناهج التعليم العالي ورفع بذلك إلى الجهات العليا.
وأضاف في كلمة له بمناسبة افتتاح فرع الجمعية بعسير أن بعض الجامعات بدأت في إدخال تلك المواد ضمن مناهجها كجامعة الملك عبدالعزيز وجامعة الملك سعود وجامعة الجوف. وأردف بقوله: ما نسعى إليه هو إدخال مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم العام لما لها من أهمية في توعية النشء حتى يعرفوا حقوقهم وواجباتهم ويخدموا وطنهم، لافتا إلى أن هناك اجتماعا عقد مع وزارة الترب0ية والتعليم في هذا الصدد.

حقوق الإنسان بمكة تربط تعثر مشاريع الصرف بالفساد

المصدر: جريدة أخبار 24 السبت 13 شوال 1435هـ - 9 أغسطس 2014م
اضغط هنا

دعت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكة المكرمة على لسان عضوها الدكتور محمد السهلي عبر صحيفة «مكة»، هيئة مكافحة الفساد «نزاهة»، لفتح ملف تحقيق مع شركة المياه الوطنية بشأن مشاريع الصرف الصحي المتعثرة في أرجاء منطقة مكة المكرمة كافة، وحمل السهلي الشركة مسؤولية طفوحات المجاري في مدن ومحافظات المنطقة، وفي مقدمتها العاصمة المقدسة لأهميتها وموقعها الديني والجغرافي.

واعتبر عضو جمعية حقوق الإنسان الدكتور محمد السهلي أن ما يحدث من طفوحات مجاري مركز الإيواء على الطريق السريع، حلقة واحدة من سلسلة فساد منتشر في مشاريع الصرف الصحي التي ما زال أهالي وسكان منطقة مكة المكرمة يعانون مساوئها على الرغم من رفعها للمسؤولين ولكن دون جدوى.

وأضاف السهلي، أن الدولة أعزها الله لم تألُ جهدا في سبيل راحة مواطنيها وخصصت آلاف الملايين لإنشاء مشاريع للصرف، غير أن الملاحظ والواقع، هو تعثر كثير من المشاريع، وهناك مشاريع رسيت على مقاولين لا تمتلك مؤسساتهم أدنى مقومات العمل في مثل تلك المهام، مشيرا إلى اشتراك أكثر من مؤسسة في أعمال مشروع واحد للصرف لا يتجاوز بضعة أمتار، ومع ذلك لم ينته العمل به في الوقت المناسب.

وشدد السهلي على أهمية تدخل هيئة مكافحة الفساد وفتح هذا الملف وعدم إغلاقه إلا بعد الانتهاء من تعرية المتسببين فيما وصفه بالتلاعب وسلب أبناء الوطن حقا من حقوقهم، محذرا في الوقت نفسه من تسبب مخلفات طفح المجاري في إصابة الموقوفين داخل عنابر مركز الإيواء من أبناء الجاليات بأمراض نتيجة روائح المخلفات، والطفح الذي أصبح مرتعا للحشرات الناقلة للأمراض في بيئة غير صحية.

وجاءت مطالبة السهلي لهيئة مكافحة الفساد بالتدخل، متزامنة مع مطالبات مواطنين بإنهاء مشكلة وجود مخلفات مياه الصرف لمركز الإيواء على طريق جدة ـ مكة السريع وما شكلته من بؤرة للقاذورات والأوساخ، وانبعاث للروائح الكريهة، وهو ما يخشى معه التسبب بنقل الأمراض وانتشارها في حال إهمال معالجة الوضع وإزالة المخلفات، معتبرين ذلك مصدر إزعاج وقلق نفسي وتهديد لصحة مستخدمي الطريق السريع من معتمرين وزوار لبيت الله الحرام.

ورغم جهود «مكة» في محاولة التواصل مع الجهات الأمنية التي تتقاسم مسؤولية إدارة ومتابعة مبنى مركز الإيواء، قالت مصادر لـ«مكة» إن مركز الإيواء يقع ضمن نطاق المهام الأمنية لإدارات السجون، والجوازات، والشرطة، وإن ما يتعلق بمقره البنائي من ملاحظات وخلافها من مسؤولية وزارة المالية ممثلة بفرعها في المنطقة كونها الجهة المعنية بمعالجة تلك الظواهر السالبة التي تطرأ على مباني الجهات الحكومية.

وعند محاولة «مكة» التواصل مع نائب مدير فرع الوزارة، اعتذر متحججا باجتماعاته المتتالية مع منسوبي الفرع، تزامنا مع قضاء المدير العام للفرع إجازته السنوية على حد قوله.

طباعة البحوث المدعومة للأعوام السابقة

كرسي الجريسي لحقوق الإنسان بجامعة الإمام يناقش المشروعات البحثية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 13 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/959495

الرياض:
عقدت الهيئة الاستشارية بكرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لدراسات حقوق الإنسان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤخرا اجتماعها العشرين برئاسة أستاذ الكرسي الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الرومي، وقد ناقشت الهيئة في اجتماعها عدداً من القضايا المتصلة بالخطة التشغيلية للكرسي للعام الحالي 1435هـ والتي تتضمن عدداً من الأنشطة والبرامج التي يسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف الكرسي.
وأهم الموضوعات التي تمت مناقشتها هي: المشاريع البحثية وتتمثل في مشروع (القيم الإنسانية والحضارية في حقوق الإنسان في الإسلام) ومشروع (حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع السعودي)، ومشروع (خارطة بحثية مقترحة للبحوث في مجال حقوق الإنسان)، بالإضافة إلى ترجمة بحث بعنوان (حق الإنسان في الحياة)، والموافقة على دعم ثلاث رسائل علمية في مجال حقوق الإنسان.
كما تناول الاجتماع مناقشة ما تم بشأن طباعة البحوث المدعومة للأعوام السابقة وهي بحث (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دراسة وتقويما)، وبحث (مصادر حقوق الإنسان في النظام الإسلامي والنظام الوضعي دراسة مقارنة)، وبحث (من قضايا حقوق الإنسان رؤية إسلامية)، وبحث (دراسة تحليلية لتقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن المملكة العربية السعودية من عام 2003 إلى 2007م)، وبحث (حقوق اليتم في الإسلام)، وبحث (ضمانات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية).
وتدارست الهيئة في اجتماعها مشاركات الكرسي في اللقاء الدوري لكراسي البحث الذي عقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية يوم الأربعاء 1435/7/8هـ، بالإضافة إلى لقاء كراسي البحث على مستوى الجامعات في المملكة العربية السعودية الذي استضافته جامعة الملك سعود يومي الاثنين والثلاثاء 13-1435/7/14هـ.
وتتألف الهيئة الاستشارية للكرسي من أ. د أحمد بن سير مباركي عضو هيئة كبار العلماء، وأ. د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأ. د. عبدالرحمن بن حمود العناد عضو مجلس الشورى(سابقاً) وعضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، والمنسق العلمي للكرسي د. فهد بن سعد الحسين.
وقد قدم استاذ الكرسي الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الرومي شكره وتقديره للشيخ عبدالرحمن الجريسي على دعمه المادي والمعنوي للكرسي بما يعد أنموذجا لرجال الأعمال الأوفياء لبلادهم ومجتمعهم، كما قدم شكره الجزيل لمعالي مدير الجامعة أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ورئيس مجلس كراسي البحث على دعمه المتواصل للكراسي البحثية والعاملين فيها، كما قدم شكره لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي نائب رئيس مجلس كراسي البحث والمشرف على الأمانة العامة للبرنامج أ. د. فهد بن عبدالعزيز العسكر على متابعته الدؤوبة وتشجيعه الذي يلمسه جميع العاملين في كراسي البحث.
وفي نهاية الاجتماع قدم أستاذ الكرسي شكره لأعضاء الهيئة الاستشارية وسأل الله العلي القدير أن يوفق كرسي الشيخ عبدالرحمن الجريسي لتحقيق رسالته في خدمة الدين والوطن على أكمل وجه.

الجمعية: عند تطبيق النظام سيكون هناك انتهاك لحقوق الموظف

"حقوق الإنسان": سنتدخل عند رصد شكاوى وتظلُّمات بسبب "ساند"

المصدر: جريدة سبق الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://sabq.org/mmigde

عبير الرجباني- سبق- الرياض:
أكد مصدر مطلع في جمعية حقوق الإنسان لـ"سبق"، بأنه عند رصد شكاوى وتظلمات بسبب نظام "ساند"، سوف تتدخل الجمعية والجهات المعنية، ومن المفترض دراسة الموضوع قبل إعلانه.
وأوضح المصدر بأنه غالباً عند تطبيق النظام سيكون هناك انتهاك لحقوق الموظف؛ لأنه لو كان النظام ألزم الشركة، فإنها ستفرضه على الموظف وتخيره إما تدفع أو لا تستمر بالمنشأة.
وأردف المصدر: الفكرة جيدة مبدئياً؛ أن يكون دعم العاجز عن العمل، ولكن عملية تحميل الموظف ورب العمل الذي لديه أعباء كثيرة والموظف في القطاع الخاص غالباً راتبه قليل جعلها غير ناجحة، ولابد أن يكون مشاركة بين الجهات الحكومية.
وأضاف المصدر: كان بالإمكان وضع ساند كرسوم للجهات التي تحقق أرباحاً كمسؤولية اجتماعية.
يذكر أن نظام "ساند" يهدف إلى حماية العاطل عن العمل مؤقتاً، بصرف تعويض له، وحدد التعويض بين 2000 و 9000 ريال بهدف تقليص التكلفة على المشتركين إلى الحد الأدنى، من القطاعين الخاص والحكومي.

"التفتيش الإلكتروني" يرصد تجاوزات 3 قضاة

"حقوق الإنسان" تسجل انخفاضا في شكاوى المواطنين ضد القضاء بنسبة ٪1

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=196755&CategoryID=5

جدة: نجلاء الحربي
في الوقت الذي رصد فيه التفتيش القضائي الإلكتروني 3 قضاة مقصرين، وتم رفع تقارير سرية عن تجاوزاتهم إلى المجلس الأعلى للقضاء، سجلت جمعية حقوق الإنسان انخفاضا في عدد الشكاوى الواردة إليها ضد القضاء بنسبة 1%

نتيجة تفعيل التفتيش الإلكتروني، ولجنة المتابعة في المحاكم لمراقبة أعمال القضاة وإنجازهم، ومدى التزامهم بساعات العمل اليومي.
وأبلغ مصدر قضائي رفيع "الوطن" بأن تطبيق التفتيش القضائي الإلكتروني مكن أكثر من 14 قاضيا من ذوي الكفاءة العالية من الاطلاع على أجهزة القضاة في المحاكم في كافة أنحاء المملكة عن طريق الرقابة الذاتية التي جهزتها الوزارة، مما أسفر عن رصد 3 قضاة مقصرين في إنهاء القضايا المعروضة عليهم نتيجة عدم التزامهم بساعات العمل اليومية.
من جهته، أوضح أستاذ القانون بجامعة الملك عبدالعزيز الدكتور عمر الخولي لـ"الوطن" أمس أن "تطبيق التفتيش الإكتروني ساهم في تحقيق نتائج إيجابية"، مضيفا أن "القضاء لايزال بحاجة إلى المزيد من التطوير".

في الوقت الذي رصد فيه التفتيش القضائي الإلكتروني 3 قضاة مقصرين، وتم رفع تقارير سرية عن تجاوزاتهم للمجلس الأعلى للقضاء، سجلت جمعية حقوق الإنسان انخفاضا في عدد الشكاوى الواردة للجمعية من قبل مواطنين ضد القضاء بنسبة 1% نتيجة تفعيل التفتيش الالكتروني، ولجنة المتابعة في المحاكم لمراقبة أعمال القضاة وإنجازهم، ومدى التزامهم بساعات العمل اليومي.
وعلمت "الوطن" من مصدر قضائي، أن المجلس الأعلى للقضاء يسعي لتحسين أداء أعمال القضاة في المحاكم، وتسريع إنهاء الإجراءات ومتابعة ذلك عن طريق عدة طرق، حيث لجأ المجلس لتطبيق التفتيش القضائي الالكتروني الذي يمكن أكثر من 14 قاضيا من ذوي الكفاءة العالية من الاطلاع على أجهزة القضاة في المحاكم بكافة أنحاء المملكة عن طريق الرقابة الذاتية التي جهزتها الوزارة، الأمر الذي مكن التفتيش القضائي من رصد 3 قضاة مقصرين في إنهاء القضايا المعروضة عليهم نتيجة عدم التزامهم بساعات العمل اليومية.
وأوضح المصدر أن لجنة المتابعة التي خصصت من قبل المجلس الأعلى للقضاء، لمتابعة التزام القضاة بساعات العمل اليومي داخل المحاكم وحسن التعامل مع المراجعين رصدت تحسنا ملحوظا في التزام القضاة بالحضور، وتسجيل رضاء المراجعين عن تعامل القضاة معهم خلال السبعة أشهر الماضية.
وأفاد المصدر بأنه يتم من خلال عملية التفتيش الإلكتروني على القضاة تسجيل نسبة عدد القضايا المنجزة من قبل كل قاضي حسب المحكمة التابعة له، ويتم ذلك عن طريق ما يتم تسجله على الحاسب الآلى الخاص بالقاضي إثر الجلسة القضائية وما يدور حولها.
من جهته، أوضح أستاذ القانون بجامعة الملك عبد العزيز الدكتور عمر الخولي لـ"الوطن" أمس أن تطبيق التفتيش الإلكتروني ساهم في تسريع أعمال القضاة وإخضاعهم للمراقبة من قبل المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، حيث ساهم في إنهاء القضايا باعتبار أن ذلك مطلبا أساسيا أمام كافة القضاة. كما ساهم في تحقيق نتائج ايجابية وزيادة الإنتاجية لدى الكثير من منسوبي وزارة العدل من القضاة وكتاب العدل. وأضاف الخولي أن القضاء لايزال بحاجة إلى المزيد من التطوير بكافة الجوانب، موضحا أن التزام القضاة بساعات العمل اليومي والحضور في الأوقات الرسمية للدوام، انعكس على إنتاجية الكثير منهم بحيث لا نجد ذلك التكدس الملحوظ سابقا في دهاليز المحاكم، وسرعة إنجاز المعاملات في كتابة العدل.
وأشار إلى أن التفتيش القضائي الالكتروني خصص لمتابعة عمل القضاة، وقياس المدى الذي يستطيع أن يصل له القاضي في إنجاز المعاملات اليومية.

÷التفتيش القضائي الإلكتروني× يرصد تجاوزات3 قضاة لم يلتزموا بساعات العمل اليومية

المصدر: جريدة انحاء الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://www.an7a.com/147318

(أنحاء) – متابعات : –
رصد التفتيش القضائي الإلكتروني تجاوزات ضد 3 قضاة قصروا في إنهاء القضايا المعروضة عليهم نتيجة عدم التزامهم بساعات العمل اليومية.
وأوضح مصدر أنه تم رفع تقارير سرية عن تجاوزاتهم إلى المجلس الأعلى للقضاء، وقال أستاذ القانون بجامعة الملك عبدالعزيز الدكتور عمر الخولي : "تطبيق التفتيش الإكتروني ساهم في تحقيق نتائج إيجابية"، وذلك حسب "الوطن".
وسجلت جمعية حقوق الإنسان انخفاضا في عدد الشكاوى الواردة إليها ضد القضاء بنسبة 1% نتيجة تفعيل التفتيش الإلكتروني، ولجنة المتابعة في المحاكم لمراقبة أعمال القضاة وإنجازهم، ومدى التزامهم بساعات العمل اليومي.

الرياض تتصدر خطابات حقوق الإنسان للمباحث

المصدر: جريدة البشاير الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
http://elbashayeronline.com/news-401337.html

سحر أبو شاهين - الدمام
تصدرت منطقة الرياض المناطق في عدد الخطابات التي رفعتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إلى المباحث العامة، وذلك بـ673 خطابا من مجموع 943 خطابا، في الفترة من 2009 إلى2013، ضمنتها الهيئة مطالب لسجناء أو موقوفين لديها.
وتلت الرياض المنطقة الشرقية بـ219 قضية، ثم جدة وجيزان بعدد قليل من القضايا، وتصدرت طلبات إطلاق السراح المخاطبات التي كشفت عنها التقارير الصادرة من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، تلاها التظلم من عدم المحاكمة، ثم ضعف الرعاية الصحية للسجين، كما تضمنت التظلم من سوء المعاملة أو التعدي وتجاوز الأنظمة داخل السجن.
وقال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني لـ»مكة» إن بعض مطالبات السجناء يتم حلها مباشرة أثناء الزيارة أو باتصال هاتفي، كالسماح بالزيارة أو المكالمة الهاتفية أو إطالة مدة الزيارة والمكالمة أو رفع عقوبة تأديبية داخلية على السجين، مشيرا إلى أن مطالبات وقضايا السجناء التي لا يمكن حلها هاتفيا أو أثناء الزيارة ترفع الجمعية بشأنها خطابا إما لوزارة الداخلية أو لإدارة السجن.
ويبين أن هناك تطورا إيجابيا في العلاقة بين القائمين على سجون المباحث العامة والجهات الحقوقية، حيث تفتح السجون لمندوبي الجمعية ليلتقوا بالسجناء ويسجلوا ملاحظاتهم، والتي تتعلق غالبا بطلب محاكمة أو إطلاق سراح بعد انتهاء المدة أو طلب علاج أو مساعدة مادية أو نقل من سجن لآخر.

وأشار إلى أن نظام مكافحة جرائم الإرهاب حدد مددا زمنية معينة للتحقيقات والمحاكمة، والتأخير يكون في الغالب في مرحلة المحاكمة، ونحن نطالب القضاء بتسريع نظر القضايا المرفوعة له، كي يتمكن ذوو المحكومين من معرفة مصير أبنائهم والمدد الصادرة بحقهم، كما نطالب بتسريع افتتاح مكاتب قضائية في السجون التي لا توجد بها، لتسريع النظر في القضايا والبت فيها وتقليل الكلفة المادية والبشرية لنقل السجناء إلى مقر محاكماتهم.
وأعرب القحطاني عن أمله في تحسين بعض الملاحظات والأخطاء المرصودة من قبل الجمعية، وكفالة العدالة للجميع بالسماح للمحامين بالحضور مع الموقوفين أثناء التحقيقات وليس أثناء المحاكمات فحسب، مؤكدا أن للجمعية خمسة مكاتب داخل خمسة سجون موزعة على مناطق المملكة، وأن مندوبيها يلتقون بالسجناء ويطلعون على أحوالهم ويرصدون الملاحظات.

جمعية حقوق الإنسان تتفاعل مع معاناة المفصولين من بلدية ينبع

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
اضغط هنا

تفاعلت جمعية حقوق الإنسان بمنطقة المدينة مع مانشرته «المدينة» تحت عنوان 59 موظفًا مفصولا من بلدية ينبع يطالبون بإعادتهم إلى العمل. وقالت مشرفة مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة شرف القرافي «للمدينة» إننا بدأنا بالتقصي عن وضع الموظفين المفصولين من بلدية ينبع مؤكدة أن الجمعية لم تتلق أي شكوى من الموظفين المفصولين بخصوص قضيتهم، ولكن نحن في الجمعية بادرنا بالبحث والتقصي عن الموضوع. وسوف يصدر بيان من الجمعية اليوم الأربعاء عن موضوع الموظفين المفصولين.
يذكر أن «المدينة» كانت قد نشرت خلال الأيام الماضية خبر الموظفين المفصولين من بلدية ينبع.

ينبع: أزمة موظفي البلدية المفصولين تتصاعد

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
اضغط هنا

ينبع - إبراهيم العرفي
تصاعدت أزمة الموظفين المفصولين من بلدية ينبع، إذ طالبوا الجهات المختصة باتباع المسار القانوني لقضيتهم منذ بداية تعينهم لحل أزمتهم.
وأكدت المشرف العام على فرع جمعية حقوق الإنسان في منطقة المدينة المنورة شرف القرافي لـ «الحياة»، أن فرع الجمعية باشر في متابعة المسار القانوني لقضية الموظفين المفصولين من بلدية ينبع.
وأوضحت أن علاقة العمل بين الموظفين والبلدية علاقة عمالية تخضع لنظام العمل وهي محكومة بموجب هذا النظام، وأن ما يحكم العلاقة العقد المبرم بينهما أو قرار التعيين، مشيرة إلى أن المادة الـ 51 من النظام نصت على كتابة عقد عمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة، ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، مضيفة: «وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في

أي وقت، أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد، وهو الحال في هذه القضية».

وقالت: «إنه بموجب المادة 53 فإن العامل الخاضع لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على 90 يوماً، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازتا عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما».

وبينت القرافي أنه إذا نص عقد العمل أو قرار التعيين على وجود فترة تجربة وحصل الفصل حينها فلا مسؤولية على الجهة المشغلة، أما إذا لم ينص على فترة التجربة أو أنهم اجتازوا الفترة بنجاح صراحة أو ضمناً وهو الحال في هذه القضية فيعد الفصل تعسفياً في حقهم، لأن العقد حينها يصبح نافذاً ولازماً.

وزادت: «ما تدعيه البلدية - إن صح ذلك - من وجود خطأ إداري بسببه تم تعيين عدد أكثر من المطلوب ثم قيامها بفصل ما زاد على العدد المطلوب فإن هذا الخطأ تتحمله البلدية وليس الموظفون المفصولون لأنهم حسنو النية، خصوصاً في ظل وجود فترة تجربة وانتهائها من دون إنهاء البلدية لعقودهم، فعليها تعويضهم عن هذا الفصل إذا لم ترغب في عودتهم، ويرجع الأمر إلى تقدير ناظر القضية بهيئة تسوية الخلافات العمالية فهي صاحبة الاختصاص في نظر القضية والحكم فيها بأنه سبب مشروع أم لا؟».

وأشارت إلى أن المادة الـ75 من النظام نصت على أنه إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 30 يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولا يقل عن 15 يوماً بالنسبة إلى غيره، أما ما حصل من عدم صرف رواتب الموظفين فإنه يعد مخالفة شرعية ونظامية وحقوقية، إذ نصت المادة الـ 61 من النظام على أنه يجب على صاحب العمل أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه.

أوضحت أنه إذا كان التعيين بسبب خطأ إداري تتحمله البلدية

"حقوق المدينة" تتابع المسار القانوني لقضية المفصولين ببلدية ينبع

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م

http://sabq.org/Qwigde

ماجد الرفاعي -سبق-ينبع:

في إطار متابعة جمعية حقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة لقضية المفصولين في بلدية ينبع، قال المشرف العام على فرع الجمعية بالمنطقة شرف القرافي إن علاقة العمل بين الموظفين والبلدية علاقة عمالية، تخضع لنظام العمل، وهي محكومة بموجب هذا النظام، والذي يحكمها هو العقد المبرم بينهما، أو قرار التعيين.

وأشار في بيان تلقته "سبق" إلى أن المادة الحادية والخمسين من النظام نصت على: يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة، ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت.

أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد. وهو الحال في هذه القضية.

وبموجب المادة الثالثة والخمسين فإن العامل الخاضع لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح؛ إذ لا تزيد على تسعين يوماً، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما.

فإذا كان عقد العمل أو قرار التعيين ينص على وجود فترة تجربة، وحصل الفصل حينها، فلا مسؤولية على الجهة المشغلة، أما إذا لم ينص على فترة التجربة، أو أنهم اجتازوا الفترة بنجاح صراحة أو ضمناً، وهو الحال في هذه القضية، فيعد الفصل تعسفياً في حقهم؛ لأن العقد حينها يصبح نافذاً ولازماً.

وأضاف بأن ما تدعيه بلدية محافظة ينبع - إن صح ذلك - من وجود خطأ إداري بسببه تم تعيين عدد أكثر من المطلوب، ثم قيامها بفصل ما زاد على العدد المطلوب، فإن هذا الخطأ تتحمله البلدية ولا يتحمله الموظفون المفصولون؛ لأنهم حسنوا النية، وخصوصاً في ظل وجود فترة تجربة وانتهائها دون إنهاء البلدية عقودهم؛ فعليها تعويضهم عن هذا الفصل إذا لم ترغب في عودتهم، إلا أن ذلك يرجع إلى تقدير ناظر القضية بهيئة تسوية الخلافات العمالية؛ فهي صاحبة الاختصاص في نظر القضية والحكم فيها بأنه سبب مشروع أم لا.

وأوضح أن المادة الخامسة والسبعين من النظام تشير إلى أنه إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجَّه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره.

أما ما حصل من عدم صرف رواتب الموظفين فإنه يعدُّ مخالفة شرعية ونظامية وحقوقية؛ إذ نصت المادة الحادية والستون من النظام على أنه يجب على صاحب العمل أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه.

ونؤكد أن فرع الجمعية حقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة شرع بمتابعة المسار القانوني بقضية المفصولين ببلدية ينبع.

• حقوق الإنسان" تتابع مصير الطفلين في مناطق القتال

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م

اضغط هنا

الطائف – عائض عمران

كشفت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية عن متابعتها لمصير الطفلين عبدالله وأحمد الشايق اللذين جرهما والدهما إلى مناطق القتال في العراق والشام، معتبرة تصرف الأب مرفوضاً شرعاً وقانوناً في الأعراف والقوانين الدولية كافة، ووجهت نداء إلى كل إنسان يحمل في قلبه رحمة وإنسانية تجاه الطفولة بالإسهام في إعادة الطفلين إلى أحضان والدتهما.

وقال رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني لـ «الحياة»: «إن التغرير بهما جريمة في حق الطفولة يتحمل والدهما مسؤوليتها وعواقبها»، مشيراً إلى أن الاضطراب في تلك المناطق يعتبر عائقاً يحول دون تدخل الجمعية بصورة مباشرة وإنقاذ الطفلين اللذين سيتحولان جراء تصرف طائش من والدهما إلى وقود لمحارق أهلكت الحرث والنسل وأزهقت الأرواح البريئة في العراق والشام.

وأكد الدكتور القحطاني أن متابعة الطفلين تكون وفق الإمكانات، مضيفاً: «من يستطيع تقديم المساعدة في إعادة الطفلين أن لا يتردد ويسهم في عمل إنساني».

وبيّن أن الأب تجرد من الأبوة ومن الوازع الديني الذي ينهى عن إدخال الأطفال في مثل هذه النزاعات وألحق بهم الإيذاء في مخالفة شرعية وحقوقية وهو تصرف منهي عنه في الشرع والقانون.

وأضاف: «هذه المناطق تشهد انتهاكاً لحقوق الإنسان وتعدياً على الحق في العيش والحياة بأمان وتهجيراً وتشريداً للسكان وهذا الفكر الغريب تجاوز إلى الأطفال والحاجة تدعو إلى قيام العلماء بدورهم في التوعية والتحذير من هذا الفكر».

\

"حقوق الإنسان" تتقصى أزمة مفصولي "بلدية ينبع"

المصدر: جريدة الوطن الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=197078&CategoryID=5

ينبع: مخلد الحافظي

تفاعلت جمعية حقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة مع قضية فصل 59 موظفا ببلدية ينبع عبر جولة تقص وجمع حقائق حول القضية. وأوضحت مشرفة مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة شرف القرافي لـ"الوطن" أمس أن علاقة العمل بين الموظفين والبلدية علاقة عمالية، تخضع لنظام العمل، ويحكمها العقد المبرم بين الطرفين أو قرار التعيين.

وبينت أن المادة 51 من نظام العمل نصت على أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفه بنسخة منه، ويعد العقد قائما ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت، أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة، فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد، وهو الحال في هذه القضية. وأضافت القرافي: بموجب المادة 53 فإن العامل الخاضع لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على 90 يوما، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصًا يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما.

وأشارت إلى أنه لو كان عقد العمل أو قرار التعيين ينص على وجود فترة تجربة، وحصل الفصل حينها، فلا مسؤولية على الجهة المشغلة، أما إذا لم ينص على فترة التجربة أو أنهم اجتازوا الفترة بنجاح صراحة أو ضمنًا، وهو الحال في هذه القضية، فيعد الفصل تعسفيًا في حقهم لأن العقد حينها يصبح نافذا ولازما.

وقالت القرافي: أما ما تدعيه البلدية - إن صح ذلك - من وجود خطأ إداري بسببه تم تعيين عدد أكثر من المطلوب ثم قيامها بفصل ما زاد عن العدد المطلوب، فإن هذا الخطأ تتحمله البلدية، وليس الموظفين المفصولين لأنهم حسنوا النية، خصوصا في ظل وجود فترة تجربة وانتهائها دون إنهاء البلدية لعقودهم، وبالتالي فعليها تعويضهم عن هذا الفصل إذا لم ترغب في عودتهم، وأن ذلك يرجع إلى تقدير ناظر القضية بهيئة تسوية الخلافات العمالية، فهي صاحبة الاختصاص في نظر القضية والحكم فيها بأنه سبب مشروع أم لا.

وأوضحت أن المادة 75 من النظام تنص على أنه إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع، يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 30 يوما.

وكانت "الوطن" قد نشرت معاناة الموظفين الذين طالبوا بإعادتهم إلى العمل، لتعلن أمانة المدينة المنورة في بيان لها تلقته الصحيفة أن القضية محل اهتمامها، وأنها شكلت لجنة للتحقيق فيها.

"حقوق الإنسان" تتقصى أزمة مفصولي "بلدية ينبع"

المصدر: جريدة أخبار 24 الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/182869

تفاعلت جمعية حقوق الإنسان بمنطقة المدينة المنورة مع قضية فصل 59 موظفا ببلدية ينبع عبر جولة تقص وجمع حقائق حول القضية.

وأوضحت مشرفة مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمدينة المنورة شرف القرافي لـ"الوطن" أمس أن علاقة العمل بين الموظفين والبلدية علاقة عمالية، تخضع لنظام العمل، ويحكمها العقد المبرم بين الطرفين أو قرار التعيين.

وبينت أن المادة 51 من نظام العمل نصت على أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفه بنسخة منه، ويعد العقد قائما ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت، أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة، فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد، وهو الحال في هذه القضية.

وأضافت القرافي: بموجب المادة 53 فإن العامل الخاضع لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على 90 يوما، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصًا يعطي الحق في الإنهاء لأحدهما.

وأشارت إلى أنه لو كان عقد العمل أو قرار التعيين ينص على وجود فترة تجربة، وحصل الفصل حينها، فلا مسؤولية على الجهة المشغلة، أما إذا لم ينص على فترة التجربة أو أنهم اجتازوا الفترة بنجاح صراحة أو ضمنًا، وهو الحال في هذه القضية، فيعد الفصل تعسفيًا في حقهم لأن العقد حينها يصبح نافذا ولازما.

وقالت القرافي: أما ما تدعيه البلدية - إن صح ذلك - من وجود خطأ إداري بسببه تم تعيين عدد أكثر من المطلوب ثم قيامها بفصل ما زاد عن العدد المطلوب، فإن هذا الخطأ تتحمله البلدية، وليس الموظفين المفصولين لأنهم حسنوا النية، خصوصا في ظل وجود فترة تجربة وانتهائها دون إنهاء البلدية لعقودهم، وبالتالي فعليها تعويضهم عن هذا الفصل إذا لم ترغب في عودتهم، وأن ذلك يرجع إلى تقدير ناظر القضية بهيئة تسوية الخلافات العمالية، فهي صاحبة الاختصاص في نظر القضية والحكم فيها بأنه سبب مشروع أم لا.

وأوضحت أن المادة 75 من النظام تنص على أنه إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع، يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 30 يوما.

وكانت "الوطن" قد نشرت معاناة الموظفين الذين طالبوا بإعادتهم إلى العمل، لتعلن أمانة المدينة المنورة في بيان لها تلقته الصحيفة أن القضية محل اهتمامها، وأنها شكلت لجنة للتحقيق فيها.

الصرف الصحي والفساد

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960280

عابد خزندار

المملكة دولة من أغنى دول العالم، وهي عضو في مجموعة العشرين، أقوى مجموعة اقتصادية في العالم، وشهدت طفرتين تدفقت فيهما الثروة عليها بشكل لم يتصوره خيال أجدادنا، ومع ذلك ليس فيها صرف صحي مكتمل في معظم مدنها، وهي حقيقة لا يمكن أن تقال عن دول فقيرة تحيط بنا، فما السبب في ذلك؟ ولنعد إلى البداية، فحين فتحت عينيّ على الحياة في مكة المكرمة قبل ثمانين عاماً كان هناك مشروع للصرف الصحي فيها كان اسم القائم به إبراهيم عويس باشا، ثمّ سلّم المشروع ولكن لم يتم البتة إيصال المنازل به وأهيل عليه التراب، وأبديت في ذلك أسباب مختلفة، ولكن مع مرور الأيام اتضح أنّ السبب هو الفساد، وبعد ذلك نفّذ مشروع للصرف الصحي في جدة، وسلّم للجهة المختصة ولكن اتضح أنّه لا وجود له إلاّ على الورق وحوكم بعض المسؤولين والمقاول وأدينوا، وتوقف الأمر عند ذلك، ويجري الآن منذ سنين تنفيذ مشروع للصرف الصحي في كامل منطقة مكة المكرمة، ولكنه لا ينبئ بأنه سينتهي في يوم من الأيام، وقد قرأت اليوم في إحدى الصحف أنّ الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكة المكرمة دعت على لسان عضوها الدكتور محمد السهلي نزاهة، لفتح ملف تحقيق مع شركة المياه الوطنية بشأن مشاريع الصرف الصحي المتعثرة في أرجاء منطقة مكة المكرمة كافة، أي أنّ غاية القول: فتش عن الفساد.

هيئة حقوق الإنسان

"حقوق الإنسان" تحقق في ظاهرة وفيات "أجنة حائل" .. و"الصحة": ليس لدينا ما نخفيه

المصدر: جريدة الشرق السبت 13 شوال 1435هـ - 9 أغسطس 2014م
http://www.alsharq.net.sa/2014/08/09/1200878

حائل – خالد الحامد

تحقق هيئة حقوق الإنسان في ظاهرة تزايد وفيات الأجنة في حائل، بعد وفاة 209 أجنة خلال الأربعة أشهر الماضية. وتفقد فريق من الباحثين والباحثات عددا من المستشفيات وعيادات النساء والولادة وعيادات الأطفال والأجنة حديثي الولادة في المنطقة، وذلك للتحقيق ومعرفة مستوى الرعاية والعناية التي تتلقاها الأمهات والأطفال ، وينتظر أن يرفع الفريق تقرير دراساته ونتائجها.

وقال مساعد المشرف العام في فرع هيئة حقوق الإنسان في حائل علي حمود العريفي لـ « الشرق « إن فريقا من الباحثين والباحثات في الهيئة قام في اليومين الماضيين بزيارات متعددة للمستشفيات وعيادات النساء والولادة وعيادات الأطفال والأجنة حديثي الولادة في المنطقة في ظل ارتفاع نسبة وفيات الأجنة (الأفراط).

«من جانبه قال المتحدث الرسمي لصحة حائل ماجد المعيلي لـ»الشرق»،» إن مستشفيات المنطقة مفتوحة للجميع، وليس لدينا شيء نخفيه، وسبق وأن أصدرت الشؤون الصحية بيانا حول الموضوع».

وكانت «الشرق» قد نشرت في عددها رقم (926) بتاريخ (2014/6/17) تقريراً تحت عنوان «حائل تدفن 1868 فرطاً في 3 سنوات.. و 151 خلال 3 شهور» تناولت فيه تفاصيل الظاهرة بعد أن كشف المشرف على جنائز حائل لـ «الشرق» أنه تم دفن 130 فرطاً خلال شهرين وعشرة أيام من حائل والقرى المجاورة لها، فيما بلغ عدد الأفراط خلال ثلاث سنوات مضت 1868 فرطاً، مبيناً أنه في يوم واحد تمت الصلاة على 12 فرطاً.

الدكتور قدم شكره لهم وأكد على عمق علاقة القيادة بالشعب ولي العهد وولي ولي العهد يعزيان الدكتور السيف بوفاة زوجته

المصدر: جريدة المواطن الجمعة 12 شوال 1435هـ - 8 أغسطس 2014م
http://www.almowaten.net/?p=209885

المواطن - عبدالله الجبرين - حائل

بعث الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة إلى عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان بالمملكة والمشرف على فرع الهيئة بمنطقة حائل الدكتور محمد بن عبدالكريم

السيف وأبناءه لوفاة زوجته ، سائلاً المولى عز وجل أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته وأن يلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان.
كما بعث الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين برقية عزاء ومواساة للدكتور "السيف" وأبناءه بوفاة زوجته موضي بنت ابراهيم السيف – رحمها الله -.
وقال سمو ولي ولي العهد في برقيته "علمنا بنبأ وفاة الفقيدة – رحمها الله -وكدرنا ذلك، وإننا إذ نعرب لكم ولأبناء الفقيدة ولأسرتكم الكريمة عن أحر تعازينا وصادق مواساتنا، لنسأل المولى القدير أن يتغمد الفقيدة بواسع رحمته ويسكنها فسيح جناته، ويلهمكم الصبر والسلوان.
من ناحيته شكر الدكتور "السيف" لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ولولي عهده الأمين ولولي ولي العهد حرصهم على مشاركة أبنائهم المواطنين في مختلف المناطق في أحزانهم وأفراحهم ، ما يدل على عمق العلاقة التي تربط القيادة بالشعب .
و أعرب الدكتور السيف عن شكره لكل من شاركهم المواساة في الفقيدة رحمها الله وعلى رأسهم الأمير سعود بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز أمير منطقة حائل ، و الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض ، و الأمير عبدالعزيز بن سعد بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة حائل ، و الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدولة رئيس ديوان ولي العهد ، و الأمير عبدالله بن خالد بن عبدالله آل سعود مساعد رئيس الهيئة العليا لتطوير منطقة حائل ، ورئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العبيان ، و نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور زيد الحسين ، و مستشار ولي ولي العهد ا عبدالعزيز الحواس ، و مدير جامعة حائل الدكتور خليل بن إبراهيم البراهيم وأصحاب الفضيلة والمعالي أعضاء هيئة حقوق الإنسان وأصحاب الفضيلة رؤساء محاكم حائل ووكيل إمارة منطقة حائل الدكتور سعد بن حمود البقمي وكافة أهالي المنطقة ومديري الأجهزة الحكومية ورئيس الغرفة التجارية الصناعية بحائل وأعضائها والإعلاميين وأبناء المنطقة وسيدات المجتمع (جزاهم الله خيرا) وحفظ لوطننا قائده ووحدته وأمنه واستقراره إنه سميع مجيب .

أكاديميون: "ساند" غامض.. و"التأمينات" لم تنشر معلومات تدعم فرضه

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الدمام - عبدالله الدحيلان
وصف أكاديميون نظام «ساند» بأنه «غامض، وليس واضحاً في نظامه وسياساته»، مطالبين بنشر الأرقام التي تدعم فرضه، مشيرين إلى أنه تم تطبيقه على ما يبدو من دون أن تكون هناك دراسة وافية ومقنعة للشريحة المستهدفة منه»، مشيرين إلى أن «أبرز مساوئه أنه يُؤخَذ قسراً».
وكشفت هيئة حقوق الإنسان أن نظام «ساند» لم يعرض عليها كي تعطي رأيها فيه أو تقدم به دراسة، إلا أنها قالت إنه نظام «إيجابي»، مؤكدة أنها لم تتلق شكاوى ضده، وأنها ستتعامل في حال ورودها وفق الأنظمة المتبعة في مثل هذه الحالات.
وقال مصدر في هيئة حقوق الإنسان لـ«الحياة»: «إن نظام «ساند»، لم يعرض علينا حتى نعطي فيه رأياً، أو نقدم به دراسة»، مشيراً إلى أنه «من خلال الأهداف التي أوضحتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ونشرت في أكثر من وسيلة إعلامية ورسمية، فإن هناك نواحي إيجابية كثيرة له، وتبشر بأن النظام سيكون مفيداً ويحقق الغاية التي وضع من أجلها، وهي توفير دخل للموظفين الذين فقدوا عملهم لظروف خارجة عن إرادتهم».
وذكر أن مثل هذه الأنظمة «تطبق في عدد من دول العالم، أي أن الأمر لم يتم إقراره إلا بعد التأكد من صلاحيته لبيئة العمل السعودية، وأنه سيكون عوناً للموظف لحمايته اقتصادياً واجتماعياً».

وأوصى المصدر (فضل عدم ذكر اسمه)، في الوقت نفسه «بضرورة نشر عدد من الإيضاحات من الجهات المعنية بالنظام، لرفع اللبس لدى الموظفين المستهدفين، مؤكداً أهمية وجود «حملة توعوية موجهة إلى الشريحة المستهدفة، يتم من خلالها توضيح فكرة النظام وأهدافه بشكل واضح ومباشر»، مشيراً إلى أن الهيئة حتى الآن «لم تتلق أي شكوى في ما يتعلق بنظام ساند».

وعن كيفية تعاملها مع أي شكاوى تقدم لاحقاً عليه، قال: «الهيئة تتعامل مع كل الشكاوى التي ترد إليها في أي موضوع كان من خلال الأنظمة المتبعة، ويتم في الشكوى عادة وضع الأسباب ونقاط التظلم الواقعة على المتضرر من أجل درسها وتقديم ما يلزم بخصوصها». من جانبه، ذكر أستاذ الاقتصاد في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عبدالوهاب القحطاني أنه «لا وضوح في نظام ساند أو سياساته، أو نشر إحصاءات مثبتة تدعم موقفه، وهو ما يعني أنه تم تطبيقه من دون أن تكون هناك دراسة وافية ومقنعة للشريحة المستهدفة منه».

وحول مساوئ النظام قال: «من أبرز مساوئه أنه يؤخذ قسراً، وهذه الطريقة ليس فيها عدل، بل تدخل في أخذ المال من دون رضا الناس، وهذه مخالفة شرعية».

وأوضح أن الهدف من النظام لو كان يقصد منه إيجاد تأمين وظيفي، فكان من المفترض أن يكون ذلك من خلال شركات متخصصة في جانب التأمين من دون تدخل من الحكومة في مثل هذه الأنظمة، بحيث يكون الأمر واضحاً في جانب الاستثمار وتشغيل تلك الأموال، وليس بالغموض الذي يكتنفه في الوضع الحالي.

واعتبر القحطاني أن النظام بشكله الحالي «سيسهم في حث الناس على الكسل من خلال استغلال النظام والتحايل عليه من الناس التي تديره، لذا لا أرى فيه تلك الإيجابيات الكثيرة، بل سلبياته أكثر»، لافتاً إلى أن «كثرة سؤال واستفسار الناس عن النظام منذ أن تم التأكيد على بدء تطبيقه تثبت أنه غير واضح لهم، وهنا مشكلة تثبت أن الأصل أن تتم مشاركة المستهدفين وأخذ رأيهم في النظام سابقاً قبل فرضه عليهم قسراً». ورجّح أستاذ الاقتصاد أن يكون إقرار ساند «تمهيداً لإخضاع الموظفين في المملكة بشكل عام لنظام الضريبة على رغم عدم توافر العدالة، نظراً لكون الأجور والرواتب في الدولة في القطاع الخاص متدنية جداً حتى الآن»، مشيراً إلى أنه «في حال سكت الناس وغضوا الطرف ولم يتحدثوا ويطالبوا بخصوص تعديل مثل هذه الأنظمة، فإنها لاحقاً قد تشهد نسبة 2 في المئة التي تؤخذ مناصفة ما بين الموظف ورب العمل زيادة مضاعفة، في حال فشلت سياسية الحكومة في توطين الوظائف أو توفير استقرار وظيفي».

وأيد أستاذ الاقتصاد الدكتور محمد جعفر، رأي القحطاني، مؤكداً ضرورة نشر الدراسات التي قامت بها الجهات المصدرة للنظام وشفعت لها بأخذ هذه الضريبة من الموظفين في البلاد، وأيضاً تقديم رؤيتها حول مستقبل هذه الضريبة والمبالغ التي سيتم تحصيلها، وكيفية التعامل معها، وبخاصة أنها ملك فعلي لمن أُخذت منه، وله الحق في معرفة مآلها».

الخولي : تأمين المسكن المناسب للعامل ضرورة ملحة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140813/Con20140813717460.htm

حسين هزازي (جدة)

طالب المستشار الإعلامي في هيئة حقوق الإنسان الدكتور عمر الخولي، بضرورة تسكين العامل في مسكن لائق، موضحا أنه وإن تدنت درجة التوصيف الاجتماعي له يظل لديه حقوق عمالية، يحق له الحصول عليها.

ويرى المهندس فيصل الصائغ، مسؤول عن إسكان عمال إحدى الشركات، أن العامل الأجنبي القادم من بلاده ترك عائلته، من أجل المساهمة في تحقيق أهداف استثمارية تنموية، وبالمقابل تكون له حقوق يتمتع بها خلال فترة إقامته ومنها السكن الملائم والمعيشة الممتازة.

وأضاف «السكن لا بد أن يكون ملائما ونظيفا، تتوفر فيه الخدمات المطلوبة من أجل راحته، ليتسنى له أن يخرج للعمل في اليوم التالي وهو أكثر نشاطا، ومن ضمن الشروط الواجب توفرها في المسكن الملائم للعامل الغرف المؤثثة والمكيفة وخدمة الإعاشة والغسيل وغيرها من الخدمات».

وأردف «هناك ما يزيد عن 18 بندا تندرج تحت خدمة التسكين داخل مجمعات ومساكن العمالة تعتبر حقوقا أساسية للعامل يجب توفيرها له، إضافة لخدمات أخرى اضافية في المسكن مثل خدمات الأمن والتي توفر رجال أمن يديرون غرفة مراقبة للكاميرات الموزعة داخل المجمع ونظام البصمة لتأمين الدخول والخروج وذلك حرصا على راحة العمال، كما أن هناك خدمات ترفيهية مختلفة تشمل الرياضات وغيرها من وسائل الترفيه».

ومضى الصائغ قائلا «لدينا 7 مشاريع نعمل على تطويرها وإدارتها ويتفاوت عدد عمالها بين 2000 إلى 10 آلاف عامل في المشروع الواحد، إضافة للفعاليات الاجتماعية والبطولات الرياضية وتنظيم الاحتفالات الدورية بمناسبات مختلفة ومشروع إفطار صائم والعمرة المجانية وهدية رمضان وغيرها، كما أن لدينا أهدافا وطموحات بأن نكون من أولى الشركات التي تحترم العامل ونكون أصحاب الريادة في هذا المجال لإسكان جميع فئات العاملين».

من جهته، يقول العامل محمد فريد، مصري الجنسية، «ينبغي أن يتمتع العامل بحقوقه المكفولة له ليستطيع الانتاج بشكل كبير في عمله».

ويتفق معه صالح محمود، يمني الجنسية، مؤكدا أن السكن المناسب يمنح العامل الدافعية لأن يؤدي عمله بطريقة جيدة، والعكس في حال لم يحصل على الراحة في المسكن والمعيشة.

وفي ذات السياق، ذكر يحيى الحميدي، سوداني الجنسية، أن العامل الأجنبي يتعهد بأداء الأعمال المطلوبة منه في مشاريع ويقوم بعمل شاق كبير، وبالمقابل لا بد من توفير السكن والمعيشة الملائمين له، مطالبا الشركات بعدم الاعتماد على المساكن الشعبية التي تنقصها الكثير من الخدمات.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

هيئة حقوق الإنسان: سنرفع إلى الجهات المعنية إن وجدنا ملاحظات

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/14/article_876488.html

عبد الرحمن العقيل من الرياض

قال لـ "الاقتصادية" أحمد اليحيى، أمين هيئة حقوق الإنسان، إن الهيئة ستتدخل وترفع إلى الجهات المعنية إذا لاحظت وجود مخالفات في نظام "ساند".

وقال اليحيى: "نحن في هيئة حقوق الإنسان ندرس ونراجع كل الأنظمة في البلد وكل القوانين، وعندما نشاهد فيها شيئا ما يتعارض مع حقوق الإنسان نطالب بتعديله على الفور".

وتابع في حديثه عن نظام "ساند": "عندما نرى أنه مخالف للأنظمة والحقوق سنتدخل ونرفع فيه للجهات المعنية".

وأضاف أيضا: "ليس هناك نظام كله حسنات، لا بد أن تكون له سيئات، ولكنه يختلف من شخص إلى آخر، فهناك من ينظر من زاوية وفقرة تفيده شخصيا فيمدحه، وهناك من ينظر إلى فقرة أخرى وليس مستفيدا منها حينها يذم النظام".

وأكد أن الذي يضع فكرة النظام ثم يدرسه ويقره ينظر له بشمولية، بناء على بيانات وإحصاءات وإيجابيات هذا النظام وأسباب وجوده بصرف النظر عن الحالات الفردية.

وقال: "الأهم في كل الأنظمة أن أغلبية البلد والمجتمع مستفيدون".

وأشار إلى أشخاص يشتكون من أنظمة لأنهم لم يستفيدوا منها، وقال: "هذا شيء طبيعي ليس من المعقول أن كل الناس تستفيد من الأنظمة".

وضرب مثالا بنظام "ساهر" "فهناك من يشتكون منه ويعتبرونه جباية، وتم نسيان كل فوائده وتم التركيز على الأموال، وهذا الشيء طبيعي جدا أن تدفع مالا عندما تخالف".

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

السجن 8 سنوات لخطيب جمعة حرّض على الطائفية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/13/article_876413.html

الرياض: واس
أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكماً ابتدائياً يقضي بإدانة أحد المتهمين بالافتيات على ولي الأمر والخروج عن طاعته باستغلاله خطبة الجمعة لإثارة الطائفية والسعي لتفريق الوحدة الوطنية والقدح في منهج هذه البلاد وعصيان ولي الأمر بذلك وعدم التزامه بما أخذ عليه من تعهد سابق ، ولم يثبت للمحكمة حيازته للمواد الممنوعة المذكورة في الدعوى لعدم كفاية الدليل وبموجبه رد القاضي طلب المدعي العام إثبات ذلك.
وافتتحت الجلسة بحضور صاحب الفضيلة ناظر القضية والمدعي العام والمدعى عليه ومحاميه ومراسلي وسائل الإعلام المحلية ومندوب هيئة حقوق الإنسان ، وحكمت المحكمة على المتهم بالسجن مدة ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية ، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة عشر سنوات بعد انتهاء فترة السجن ومنعه من إلقاء الخطب.
وبإعلان الحكم قرر المدعي العام والمدان الاعتراض على الحكم وتم إفهامهما من قبل فضيلة ناظر القضية بأن آخر موعد لتقديم اللوائح الاعتراضية هو 30 يوما من الموعد المحدد لاستلام نسخة الحكم، وإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلالها سقط حقه في طلب التدقيق استنادا إلى المواد (192) و(193) (194) من نظام الإجراءات الجزائية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

منح تعليمية لأبناء الأسر المحتاجة في "تقنية حائل"

المصدر: جريدة الحياة السبت 13 شوال 1435هـ - 9 أغسطس 2014م
اضغط هنا

حائل - محمد الخمعلي
أعلنت الكلية التقنية في منطقة حائل فتح طلبات الراغبين في الالتحاق بالمنح التعليمية المخصصة لأبناء الأسر المحتاجة، بدءاً من غد (الأحد) ولمدة أسبوع، وذلك بمكتب مركز خدمة المجتمع والتدريب المستمر بمبنى العمادة.
وحددت عمادة الكلية التقنية شروط الالتحاق بالمنح التي شملت ألا يكون المتقدم على رأس عمل لدى أية جهة حكومية أو خاصة، فيما ستكون الأولوية للمتقدمين بحسب الضمان الاجتماعي، تليه الجمعيات الخيرية، ثم لجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم، فالمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، ثم اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وأخيراً مشاريع الإسكان الخيرية.
وأوضح عميد الكلية التقنية في حائل المهندس ضحوي الشمري لـ«الحياة» أن هذا التدريب الذي تنظمه الكلية بالتعاون مع الصندوق الخيري الاجتماعي، يشمل قسم التقنية الإدارية في تخصص «محاسبة، إدارة مكتبية»، وقسم تقنية الحاسب الآلي في تخصص «دعم فني»، وقسم التقنية الكهربائية في تخصص «قوى كهربائية»، وقسم التقنية الميكانيكية في تخصص «إنتاج».
وأشار المهندس الشمري إلى أن بداية التدريب ستكون في الخامس من ذي القعدة المقبل في الفترة المسائية بالكلية، داعياً من يرغب في الحصول على المزيد من المعلومات إلى الاتصال على خدمة المجتمع بالكلية التقنية.

أميركا: طريقة إعدام "سعودي" معتقل في "غوانتانامو" تثير جدلاً قانونياً

المصدر: جريدة الحياة السبت 13 شوال 1435هـ - 9 أغسطس 2014م
اضغط هنا

فورت ميد (ماريلاند) - أ ب، رويترز
سعى المحامون الموكلون بالدفاع عن معتقل سعودي محتجز في سجن القاعدة البحرية الأميركية في خليج غوانتانامو (جنوب كوبا) إلى معرفة الطريقة التي سيتم بها إعدامه في حال صدور حكم بإعدامه، إذا تمت إدانته بتدبير هجوم إرهابي على المدمرة الأميركية «يو إس إس كول» قبالة اليمن في عام 2000. وقال المحامون إنهم قلقون من المشكلات التي رافقت تنفيذ أحكام بالإعدام أخيراً في ولاية إريزونا، فيما رد ممثلو الاتهام بأن طريقة الإعدام قد تتغيّر في ظل توقعات حتمية بأن يتقدم السعودي عبدالرحيم الناشري بعدد من طلبات الاستئناف ضد إدانته. وقرر القاضي العسكري الكولونيل في سلاح الجو فانس سباث تأجيل قراره بهذا الشأن إلى وقت لاحق. ويواجه الناشري اتهامات تشمل الإرهاب والقتل أمام هيئة عسكرية في «غوانتانامو»، وتتعلق تلك الاتهامات بحادثة ضرب المدمرة «كول» قبالة ميناء عدن في تشرين الأول (أكتوبر) 2000، التي أسفرت عن مقتل 17 جندياً أميركياً وإصابة عشرات. كما أن الناشري متهم أيضاً بمحاولة تفجير

الناقلة النفطية الفرنسية ليمبورغ في عام 2002، وهو ما أدى إلى مقتل بحار أميركي. وهو متهم كذلك بتنفيذ محاولة فاشلة لتفجير السفينة الحربية الأميركية سوليفانز في عام 2000.

ومن المقرر أن تبدأ محاكمة الناشري في شباط (فبراير) 2015، بيد أن احتمال تأجيلها كبير، بسبب طول الإجراءات التمهيدية السابقة للمحاكمة، وطلب محامي الدفاع ريتشارد كامن (وهو محامٍ مدني) من القاضي الكولونيل سباث أن يأمر وزير الدفاع الأميركي بنشر البروتوكولات الخاصة بإعدام المدانين من الهيئات العسكرية. وأشار إلى حادثة إعدام السجين الأميركي مايكل ولسون في أوكلاهوما الشهر الماضي، إذ لم يمت على الفور بعد إعطائه حقنة سامة. وقال قبل موته: «أشعر بأن جسمي كله يحترق».

"العدل" تستعين بمستشارات "متطوعات" في محاكم الأحوال الشخصية

المصدر: جريدة الحياة الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس
استعانت وزارة العدل بعدد من المستشارات في مجال الخدمة الاجتماعية، للعمل كـ «متطوعات» في محاكم الأحوال الشخصية. وتتبع المستشارات لإحدى الجمعيات الخيرية، وليس وزارة العدل، التي تعد نسبة النساء بين كادرها الوظيفي «معدومة»، بحسب إحصاءات أصدرتها وزارة الخدمة المدنية قبل أشهر، على رغم صدور توجيهات عليا لجميع الوزارات والمنشآت الحكومية بتوظيف نساء. وبررت «العدل» غياب الأقسام النسائية بـ «عدم تخصيص وظائف نسائية» لها. وكانت الوزارة طلبت في وقت سابق توظيف بين 350 إلى 400 امرأة في مرافقها، إلا أن طلبها لم يحظ بالموافقة من «الخدمة المدنية».
وقال المتحدث باسم وزارة العدل فهد البكران، في تصريح إلى «الحياة»: «إن الوزارة استعانت بالمستشارات، للعمل في محاكم الأحوال الشخصية الموجودة في الرياض وجدة ومكة المكرمة ومناطق أخرى، وذلك بهدف التعامل مع المتقدمات لرفع الدعاوى وطالبات الخدمة من النساء»، مضيفاً: «إن المستشارات اللاتي يتبعن لجمعية «مودة الخيرية»، تمت الاستعانة بهن قبل ستة أشهر».
وأشار البكران إلى إحصاءات أولية، لم يكشف عن تفاصيلها، حول التعاون بين وزارة العدل وجمعية مودة خلال الأشهر الستة الماضية، «أظهرت نجاحاً باهراً في تقديم الاستشارات والإرشاد، ومعالجة كثير من القضايا الزوجية»، وأشاد بالتعاون القائم بين الوزارة والجمعية «للحد من الطلاق وآثاره، إذ يغطي هذا التعاون بشكل مبدئي محاكم أحوال شخصية في الرياض وجدة ومكة المكرمة ومناطق أخرى».
وأوضحت وزارة العدل على لسان متحدثها البكران أن هذه الخدمات تتمثل في «تقديم الاستشارات الاجتماعية لطالبي الخدمة من النساء، ومساعدتهن في تقديم صحائف الدعوى، واستكمال إجراءاتها، إضافة إلى تقديم الاستشارات الأسرية، وإيجاد الحلول للمشكلات الزوجية قبل الفصل فيها من القضاء»، لافتاً إلى أن المتطوعات سيعملن على «متابعة قضايا الطلاق والنفقة والحضانة، وتقديم الاستشارات الاجتماعية والنفسية والقانونية للمراجعات عموماً، والعمل على إجراءات الصلح وإيجاد البدائل المناسبة».
وأضاف البكران: «إن هذه الخدمات في المحاكم نجحت في تقليص حالات الطلاق خلال النصف الأول من العام الحالي»، لافتاً إلى أن الوزارة «تدرس هذه النتائج، وتقومها قبل تعميمها بشكل أوسع على جميع مناطق المملكة». وأكد أن الوزارة «تعمل على إنشاء استراتيجية طويلة، تشمل برامج اجتماعية للمستفيدين من خدماتها، ولاسيما المطلقات والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والأطفال وضحايا النزاع الأسري، وتم في هذا الشأن استحداث إدارة للخدمات الاجتماعية في هيكل الوزارة وربطها في الوزير مباشرة، لتسهيل عملية اتخاذ القرارات. ويعمل في هذه الإدارة عدد من الأكاديميين المتخصصين، وينتظر منها الكثير متى وجدت الدعم المطلوب».

وأوضحت الوزارة في وقت سابق، أنها ستعتمد وظائف لمساعدة المرأة في حل مشكلاتها من خلال قسم نسوي مستقل تم استحداثه في الوزارة، كما ذكرت في تقريرها السنوي المرسل لمجلس الشورى بعد استعراض تجارب دول قريبة، خصوصاً الخليجية، ووجد أن وجود مجلس أعلى للأسرة أسهم في نجاح الجهود الوطنية للحد من المشكلات، التي تعتري الأسرة ولاسيما الطلاق والنزاعات الأسرية ومحاربة المخدرات وغيرها من المشكلات الاجتماعية، وتخفف الضغط على المحاكم من جميع الوجوه، كما اتجهت الوزارة لدرس إنشاء وكالة «لشؤون الأسرة»، وتم الرفع بهذا المقترح للمقام السامي لإقراره، وتلقت رداً من لجنة الوزارة في مجلس الوزراء، مؤكداً أهمية المشروع، وتم توجيه الوزارة بدرس إمكان تضمينه في هيكل الوزارة النهائي.

كما ذكرت الوزارة في وقت سابق، أنها طلبت وظائف نسائية، تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء بفتح فروع نسائية في القطاعات الحكومية، وأكدت الوزارة حرصها على هذا الأمر، وذكرت أنه «متى زودت بالوظائف فستكون الأقسام النسائية في إطار المنظومة العدلية»، مؤكدة أن الوزارة «تستشرف الإفادة من هذه الوظائف في الجانب الإصلاحي والإرشادي»، وذلك في ردها على اتهام مجلس الشورى للعدل بوضع «عراقيل» أمام إنشاء أقسام نسائية وفتح مكاتب اجتماعية نسائية لقضايا الطلاق والنفقة وغيرهما، أطلقتها وزارة العدل منذ أعوام، كون المشاريع بحاجة إلى إرادة قوية في تنفيذها.

الحياة AL HAYAT

السجن عامين وغرامة 200 ألف ريال لمزوري التقارير في "المنشآت النفسية"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م

اضغط هنا

الرياض - فيصل المخلفي

علمت «الحياة» أن قانون الرعاية الصحية النفسية الذي أصدره مجلس الوزراء السعودي أخيراً، حدد عقوبة السجن عامين، وغرامة مالية لا تزيد على 200 ألف ريال، أو العقوبة بإحدى هاتين العقوبتين، لكل ممارس في المنشأة العلاجية النفسية أثبت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحال النفسية لشخص ما، بقصد إدخاله المستشفى، أو إخراجه منه. (للمزيد)

وكشفت مصادر موثوق بها لـ«الحياة» عن أن العقوبة تطاول كل من حجز أو تسبب في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية، في غير الأمكنة والأحوال الشخصية المنصوص عليها في القانون. وذكرت أن القانون الجديد عرَّف أن من يعاني من مجرد تخلف عقلي أو سلوك غير أخلاقي، أو تعاطي الكحول والمؤثرات العقلية، أو العقاقير، أو إدمانها، لا يشمل «المريض النفسي» الذي يعاني أو يشتبه بأنه يعاني اضطراباً نفسياً.

وأوضحت أن من كلف بحراسة مريض نفسي، أو علاجه أو تمريضه، فأساء معاملته، أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له ألماً أو أضراراً، فعقوبته السجن عاماً واحداً، وغرامة مالية لا تزيد على 25 ألف ريال، أو إحدى العقوبتين، وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة في جسم المريض النفسي، فتكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام.

وتكون العقوبة السجن ستة أشهر وغرامة 50 ألف ريال أو إحدى العقوبتين لمن ساعد المريض النفسي في الهرب، والسجن ثلاثة أشهر وغرامة مالية لا تزيد على 50 ألف ريال، أو إحدى العقوبتين لكل من أفشى أسرار مريض نفسي.

ارتفاع عدد سجناء "المباحث" لـ2825 موقوفاً

المصدر: جريدة الحياة الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - عيسى الشاماني
كشفت وزارة الداخلية في آخر تحديث أصدرته عبر نافذة «تواصل» أول من أمس، أن عدد الموقوفين في سجون المباحث العامة بلغ 2825 موقوفاً، يتصدرهم السعوديون بواقع 2400 موقوف. ورصدت «الحياة» في الإحصاء الجديد ارتفاعاً طفيفاً في إجمالي عدد الموقوفين خلال الأشهر الخمسة الأخيرة، بنسبة 2 في المئة، بعدما كان عدد الموقوفين حتى 29 آذار (مارس) الماضي يبلغ 2686 موقوفاً. وأشارت إلى أن بعض الموقوفين صدرت في حقهم أحكام قضائية نهائية، بينما تخضع أحكام آخرين للاستئناف، في حين يشكل أصحاب القضايا المنظورة النسبة الأكبر من الموقوفين. ووفقاً للإحصاء، يمثل السعوديون 2400 موقوف من إجمالي الموقوفين، يليهم اليمنيون بواقع 189 موقوفاً، و52 سورياً، و 38 باكستانياً، و25 مصرياً. ويجري استكمال إجراءات التحقيق مع 323 موقوفاً، في حين يخضع 525 موقوفاً للتحقيق.
وأفادت بأن هيئة التحقيق والادعاء العام تنظر أوراق 190 موقوفاً، ويصل عدد القضايا المنظورة لدى القضاء إلى 957 قضية، فيما بلغ عدد من صدرت في حقهم أحكام نهائية 359 موقوفاً. ويصل عدد من خضعوا لأحكام الاستئناف إلى 580 موقوفاً. ويذكر أن وزارة الداخلية أطلقت نافذة «تواصل» بهدف إتاحة الخدمة الإلكترونية لجميع المهتمين بقضايا الموقوفين، من جهات حكومية أو حقوقية أو أفراد، للاطلاع على قوائم الموقوفين في السجون التي تشرف عليها «المباحث»، ومتابعة سير إجراءات التحقيق والادعاء والمحاكمة والمناصحة والتأهيل، إضافة إلى تولي النافذة ربط الموقوفين بذويهم.

"الشؤون الاجتماعية" لـ "الحياة": 10 في المئة من "أطفال الشوارع" سعوديون

المصدر: جريدة الحياة الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
اضغط هنا

جدة - معاذ العمري
كشفت وزارة الشؤون الاجتماعية عن نسبة الأطفال السعوديين المتسولين في الشوارع الذين تم رصدهم أخيراً، والتي بلغت 10 في المئة، وذلك من إجمالي أطفال الشوارع غير السعوديين الذين تبلغ نسبتهم 90 في المئة، مشيراً إلى أن الوزارة تتولى أمور الأطفال السعوديين برعايتهم في دور الملاحظة والإيواء. وأوضح المتحدث الرسمي باسم وزارة الشؤون الاجتماعية خالد الثبيتي لـ «الحياة» أن مصطلح «أطفال الشوارع» ظهر أخيراً نسبة إلى الأطفال المتسولين الذين يجوبون الشوارع بحثاً عن المال عند إشارات المرور والأماكن العامة، مبيناً أن نسبة الأطفال السعوديين من الأطفال المتسولين في الشوارع تبلغ 10 في المئة، وغالباً تكون حالات من الأيتام أو مجهولي النسب. وحذر الثبيتي من عواقب تسول الأطفال بصفة عامة في الطرقات، والتي تجعل الأطفال عرضة للإجرام، نتيجة لمكوثهم في الشوارع والأماكن العامة دون رعاية أو تربية، وذلك من أجل المال، مشيراً إلى أن صور التسول وأشكاله تزداد في مواسم الحج والعمرة

وتنتشر أكثر في المناطق التي يرتادها الزائرون للأماكن المقدسة، إضافة إلى استغلال شهر رمضان لزيادة نشاطهم.
وأشار إلى أن مهمات وزارة الشؤون الاجتماعية تتمثل في رعاية الأطفال السعوديين المتسولين، وذلك بإيوائهم في دور الملاحظة والرعاية لمن هم دون 18 عاماً، إضافة إلى تعاون الجمعيات الخيرية مع الوزارة في تقديم المساعدة لهم، لافتاً إلى أن نسبة الأطفال المتسولين غير السعوديين تعتبر الأكبر إذ بلغت نسبة 90 في المئة، وتتم إحالتهم إلى الجهات الأمنية التي تتولى شؤونهم. وأضاف: «تتعامل الوزارة مع حالات الأطفال السعوديين المتسولين بدرسها من الجوانب كافة، فيتم صرف مستحق الضمان لتلك العائلة إذا ثبتت حاجتها للمال، وذلك لكفايتهم شر التسول، وغالب تلك الحالات تكون من الأطفال الأيتام أو م ن مجهولي النسب، ولم يتم رصد حالة إجبار من عائلات سعودية لأبنائهم على التسول، إذ تعد تلك جريمة محرمة تتم إحالتهم إلى الجهات الأمنية لمعاقبتهم».

... وتوجيه ذوي العاهات إلى دور «الرعاية»

أوضح المتحدث الرسمي باسم وزارة الشؤون الاجتماعية خالد الثبيتي لـ «الحياة» أن إدارة مكافحة التسول في وزارة الشؤون الاجتماعية تهدف إلى تحقيق أسس التوجيه والإصلاح السليمة للمتسولين السعوديين، إذ يوجَّه ذوو العاهات والعجزة إلى دور الرعاية الاجتماعية للاستفادة من خدماتها، ويحال المرضى إلى المستشفيات المتخصصة، إذ تقدم لهم الرعاية الصحية المناسبة دون مقابل. وأفاد بأن الوزارة تصرف مساعدات مادية للمحتاجين من الضمان الاجتماعي أو الجمعيات الخيرية، ويحال الصغار والأيتام الذين تنطبق عليهم لوائح دور التربية إلى دور الملاحظة والرعاية، والتي توفر لهم الإقامة المناسبة والتنشئة الاجتماعية السليمة، «أما المتسولون الأجانب الذين يشكلون نسبة عالية من المتسولين فإن مهمة متابعتهم وإنهاء إجراءات ترحيلهم تعنى بها الجهات الأمنية المختصة».

السفير المبارك يؤكد أن القانون لا يسمح للأب بأبنائه إلا بموافقة والدتهم

المتزوجون من إندونيسيات يلجأون للسفارة لاستعادة أبنائهم

المصدر: جريدة الرياض السبت 13 شوال 1435هـ - 9 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/959275

الرياض- محمد السهلي

دعا سفير المملكة في اندونيسيا مصطفى المبارك المواطنين المسافرين الى اندونيسيا لأخذ الحيطة والحذر من الوقوع في مصائد وحيل سماسرة الزواج، مؤكدا ان هذه الظاهرة سجلت مؤخرا انخفاضا ملحوظا بفعل وعي الكثير من المسافرين واطلاعهم على تبعات مثل هذة الزيجات غير الرسمية.

مؤكدا ان هناك من الشباب من يقع ضحية لسماسرة الزواج بشتى أنواعه، وهذا ما يجعل السفارة تواجه مشاكل وتبعات مثل هذا الزواج والتي منها رفض الزوجة الاندونيسية السماح للأب السعودي الذي تزوج بموافقة رسمية وبقي لفترة مع زوجته بأخذ أطفاله للمملكة بعد حدوث الطلاق لا قدر الله أو رفضها العودة معه للمملكة بعد مجيئها معه وحيث ان القانون الاندونيسي يلزم السماح للوالد بأخذهم بموافقة والدتهم وهذا يستدعي نصح السفارة وتوجيهها للزوج بالتقدم للمحكمة للحصول على صك حضانة وفي حال موافقة المحكمة يحق له العودة بأطفاله.

وأكد السفير المبارك عدم وجود أي موقوف سعودي في اندونيسيا لمسارعة السفارة في إنهاء المشاكل التي يقع فيها السياح قبل وصولها للمحاكم من خلال التدخل السريع لضمان عدم تحويلهم للمحاكم وتعريضهم للسجون لا قدر الله تعالى.

"العدل العراقية" تتجاهل حالتهم الصحية وسط تعرضهم للتعذيب

توقعات بتصفية المعتقلين السعوديين في سجن الناصرية

المصدر: جريدة الرياض السبت 13 شوال 1435هـ - 9 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/959436

عرعر - جاسر الصقري:
لا يزال الغموض يكتنف حالة السجناء السعوديين الصحية السيئة في سجن الناصرية جنوب بغداد من قبل وزارة العدل العراقية، في ظل تأكيدات الصليب الأحمر الدولي على أن الوضع يهدد بزيادة تدهور حالتهم وسط تعرضهم للتعذيب والتنكيل والتصفية بشكل طائفي من قوات طائفية متشددة تشرف على السجن.
وكشف رئيس لجنة المعتقلين السعوديين في سجون العراق ثامر البليهد لـ "الرياض" عن أن تصفية السجناء السعوديين في سجن الناصرية متوقع وبشكل كبير، خصوصاً أن كتائب المتشدد الطائفي البطاط سيطرت على سجن الناصرية.
وعلى الرغم من زيارة وزير العدل العراقي حسن الشمري لسجن الناصرية يوم الخميس بحسب موقع وزارته الرسمي، لم يدل بأية تصريحات عن حال السجناء السعوديين.
وحاولت "الرياض" التواصل مع المتحدث الرسمي بوزارة العدل العراقية حيدر السعدي خلال اليومين الماضيين، إلا أنه لم يرد على الاتصالات المتكررة، رغم وعوده بالتواصل مع الإعلام ليطمئن ذوي السجناء عن حالتهم الصحية داخل السجون.
وقد حصلت "الرياض" على معلومات تفيد بأن الشمري زار السجن لتعزيز أمنه وتحصينه، خاصة وأن أعداد السجناء المتواجدين في الوقت الحالي يفوق الطاقة الاستيعابية للسجن بالضعف.
الجدير بالذكر أن وزارة العدل العراقية رفضت طلب سفارة المملكة العربية السعودية لدى الأردن حول نقل السجناء السعوديين من سجون بغداد إلى سجون كردستان العراق، وعلى الفور باشرت بنقلهم من سجن الرصافة الرابعة في بغداد إلى سجن الناصرية جنوب بغداد.
ويشرف على سجن الناصرية قيادة عمليات الرافدين، وفوج من المتشددين الطائفيين، الذين لا يتعاملون إلا بشكلٍ طائفي وبالتعذيب والتنكيل حسب الطائفة التي ينتمي إليها السجين، ويرفضون زيارة السجناء السعوديين والتواصل مع ذويهم داخل السجن منذ أشهر، كما افتتح في هذا السجن منصة للإعدام، وأعدم عليها أربعة سجناء عراقيين من الطائفة السنية.

وحدة لرعاية "معاقي الطائف" في منازلهم وتدريب الأسر على خدمتهم وتأهيلهم

المصدر: جريدة الرياض الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/959487

الطائف – حسن الغامدي
جهز مركز التأهيل الشامل بمحافظة الطائف وحدة للرعاية المنزلية التأهيلية، وذلك لجميع الذين هم على قوائم الانتظار والذين لايستفيدون من خدمات الدور الايوائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وسوف يستمر فريق العمل المتكامل على أطباء أخصائي علاج طبيعي وأخصائي تنفسي وأخصائي اجتماعي وأخصائي عيوب نطق وأخصائي علاج وظيفي وأخصائي علاج في العمل وهذا الفريق يضم فريقا من الأطباء والطبيبات وممرضين وممرضات مؤهلين لخدمة الجنسين من الرجال والنساء.
كما يتم تدريب أحد أفراد الأسرة الملازمين للمريض على كيفية تقديم الخدمات اللازمة للمريض، وتأتي هذه الزيارات للإرشاد والتدريب للشخص المعاق والملازم له؛ حيث إن شعار البرنامج " نساعد الناس في بيوتهم ليساعدوا أنفسهم " ومن أهداف البرنامج الاكتشاف المبكر لحالات القصور الوظيفي بأعضاء الجسم، وتوفير الخدمات التأهيلية المناسبة له، وتقديم خدمات البرنامج الصحية التأهيلية والوقائية للأشخاص ذوي الإعاقة منعاً لحدوث المضاعفات المصاحبة، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من الحصول على مايحتاجونه من الخدمات المقدمة من الوزارة مثل الإعانات المالية والإعفاء من رسوم التأشيرات والأجهزة الطبية وتقديم السيارات المجهزة لهم وتوعيتهم والتنسيق لهم لدى الجهات الأخرى حيث تتفاوت نوعية الخدمات الصحية لهم .

بلدية الرس تصمم مظلة تحمي عمال النظافة من حرارة الشمس

المصدر: جريدة الرياض الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/959516

الرس- سليمان اللزام
قامت بلدية محافظة الرس مؤخراً بتصميم مظلات على عربات النظافة اليدوية وذلك من أجل وقاية عمال النظافة من التقلبات الجوية خصوصاً في أجواء الصيف الحارة لحمايتهم من حرارة الشمس إضافة إلى حمايتهم من الأمطار في فصل الشتاء.
الجدير بالذكر أن الفكرة جاءت من أحد المواطنين الذي قدمها لرئيس قسم النظافة صالح المزروع والذي عرضها على رئيس البلدية المهندس صالح الصغير حيث تم اعتمادها مباشرة وتم تنفيذ التصميم على كافة عربات عمال النظافة بصورة جميلة أدخلت البهجة في نفوسهم ولاقت استحسان المواطنين الذين باركوا هذه الخطوة الإيجابية من بلدية الرس مؤكدين على أن هذا العمل يعتني كثيراً بالجانب الإنساني لأنه يهتم بهذه الفئة والتي تحتاج من يقدر عملها ويشكر جهودها ويقدم لها كل ما يستطيع.

مشروع العقوبات البديلة للسجناء يخضع للدراسة والمشكلة في آلية التنفيذ

رئيس لجنة "تراحم" بمكة يحيي الكناني لـ"المدينة":

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 12 شوال 1435هـ - 8 أغسطس 2014م
اضغط هنا

محمد رابع سليمان - مكة المكرمة تصوير- منصور السندى

كشف رئيس لجنة السجناء والمفرج عنهم وأسرهم «تراحم» بمنطقة مكة المكرمة يحيى بن عطية الكناني أن مشروع العقوبات البديلة للسجناء لا يزال قيد البحث بسبب عدم توفر آلية لمراقبة السجين أثناء تطبيق العقوبات البديلة، مشيرًا إلى أن اللجنة ترعى الأسر من أصحاب الحاجة الماسة في مكة الذين تنطبق عليهم الشروط، وأنها تقدم لهم المساعدات المادية والمعنوية باستمرار.

وأشار في حوار مع «المدينة» الى إنهاء الكثير من القضايا في مؤسسة رعاية الفتيات وإقناع بعض الآباء بتسلم بناتهم واستقطاب بعض الشباب الذين يقبلون بالزواج من الفتيات وتم تزويجهن ويعشن حياة سعيدة مع أزواجهن.

وفيما يلي نص الحوار:

* ما هو دور لجنة السجناء، وما الذي تقدمه للمستفيدين؟

«تراحم» لجنة وطنية خيرية أسست بقرار من مجلس الوزراء الموقر عام 1422هـ وتتولى العناية والاهتمام بالسجناء وأبنائهم وبناتهم والمفرج عنهم وأسرهم، وتقدم الرعاية بمفهومها الشامل ومساعدات مالية وعينية ورعاية مجتمعية ومحاولة إيجاد فرص وظيفية، والاهتمام بهذه الفئة وإخراجها من الحصار الاجتماعي، واللجنة تقدم كامل العناية والرعاية منذ دخول السجين وحتى خروجه من السجن بفترة من ستة أشهر الى سنة، وإذا احتاجت الأسرة لأي شفاعة فاللجنة تسهم في ذلك.

* كم عدد الأسر التي ترعاها اللجنة في منطقة مكة؟

اللجنة ترعى أحوال ما بين 500-600 أسرة في مكة فقط، أما بقية الأسر فاللجنة تتابع أحوالهم، والحقيقة وجدنا اهتمامًا فرديًا وجماعيًا من المجتمع بدعم هذه الفئة وتقديم تبرعات ووجدنا إيداعات فى حسابات اللجنة، فالحمدلله بحكم وجودنا في مكة المكرمة أوجدنا فرصة توظيف خلال شهر رمضان لكل من يرغب في العمل في المسجد الحرام من أبناء وبنات السجناء، وتقدم للوظائف هذا العام أكثر من 200 شاب وشابة لتقديم الضيافة لضيوف بيت الله الحرام من خلال إفطار صائم، وفي كل عام نحتفل بالسجناء في عيد الفطر ونقوم بمعايدتهم داخل السجن، ونقدم برامج ترفيهية.

* أين وصل مشروع العقوبات البديلة للسجناء وهل بدأ تطبيقه فى مكة؟

طبعًا اللجنة كان لها السبق في ذلك واجتمعنا بعدد من القضاة والمشايخ والمسؤولين لمناقشة هذا الأمر وكانت العقبة فى آلية التنفيذ، لأن التنفيذ يحتاج لرقابة ودقة، والعقوبات البديلة أمر مطلوب وهو الأفضل للسجين، لأن وجوده داخل السجن قد يجعله يخرج بجريمة أخرى ونحن أردنا أن نعاقبه على جريمة غيرها فالعقوبات البديلة مهمة ولاتزال محل بحث لدى الجهات المسؤولة.

تأهيل السجناء

* كيف تتابع اللجنة ملفات السجناء؟

نحن محظوظون فإدارة سجون مكة تتعاون معنا لتقديم كل ما يمكن للنزلاء وأسرهم،ولدينا مقر داخل الإصلاحية وتتولى اللجنة من خلال جناح «تراحم» المخصص لأنشطتها تقديم برامج للسجناء قبل خروجهم بفترة كافية، ونقدم لهم استشارات فردية وجماعية ونستعين بكل من يمكن الاستعانة به من أفراد المجتمع والأكاديميين والمختصين من مختلف الجهات الحكومية ذات العلاقة لتقديم المساعدة للسجناء، الى جانب الدورات التدريبية والتأهيل، وحاليًا يدرس عدد من الطلاب «النزلاء» في جامعة أم القرى واللجنة تعينهم فى هذا الشأن وتقدم لهم التسهيلات، وأكثر من مائة طالب التحقوا بدورة تدريبية داخل الإصلاحية بمكة، ويواصل ما يزيد عن 50 فردًا دراسته النظامية وقدمت دورة فى الفندقة للراغبين من النزلاء، لأن مكة مقبلة على نهضة تجارية كبيرة فى مجال الفنادق وتحتاج للشباب السعودى المؤهل وتستمر دورة الفندقة لمدة سنتين وتكلفة كل فرد مشارك في هذه الدورة 24 ألف ريال وبلغت التكاليف الاجمالية للدورة أكثر من مليون ريال، والصندوق الخيري هو الداعم الرئيس لهذه البرامج ونقدم له الشكر الجزيل لاهتمامه بهذه الفئة، وهناك توجيه من معالى وزيرالشؤون الاجتماعية بأن يكون للجنة دور فاعل فى مؤسسة رعاية الفتيات، وهي تهتم بالنزيلات وطرقنا باب تنمية المواهب لدى النزيلات وشجعناهم فى هذا الجانب واستقطبنا منتجاتهن من داخل المؤسسة وسوقناها من خلال أسواق وبازارات تقام خاصة للجنة مدعومة من رجال وسيدات أعمال مكة، واللجنة توفر لهم الخامات وما يطلبونه من دعم مادي، ثم بعد ذلك نقوم بتسويق هذه المنتجات.

مساعدة النزيلات

* ما هو دور اللجنة في تحقيق الاستقرار الأسري للنزيلات، خاصة ممن ترفض أسرهن قبولهن بعد خروجهن من السجن؟

نجحنا فى إنهاء الكثير من القضايا، واستطعنا أن نقنع بعض الآباء بتسلم بناتهن، وأن نستقطب بعض الشباب الذين يقبلون بالزواج من الفتيات، رغم أن الكثير من قضاياهن خلافية ، ينتج عنها هروب الفتاة وفى الغالب لاتكون هناك مشكلة كبيرة أدت لوجودها فى هذا المكان إلا حمايتها من ردة فعل الأب أو الأسرة عمومًا، حيث ترفض الفتاة أحيانًا أن تعود بحكم خوفها وقلقها أو بحكم الوضع القائم فى الأسرة، ونصل نحن الى حل، ونقضي على المسببات الأساسية ونقنع الأب باستلام البنت، كذلك وفقنا للوصول الى قناعات تامة مع بعض الآباء لتزويج البنات، وتحقق عدد من حالات الزواج وأنجبن وعشن حياة طبيعية، ومن خلال تجربتنا بالتعاون مع لجنة السعى في العفو وإصلاح ذات البين بإمارة منطقة مكة المكرمة، والعديد من الآباء بحكم الوعي المنتشر أصبح يتقبل الموضوع ويتفهم وضع البنت ويتأكد أن السبب هو خطأ في التعامل من الأسرة تجاه الفتاة.

* هل تتابع اللجنة ملفات السجناء المحكوم عليهم بالمدد الطويلة أو القصاص؟

متابعة الأسر أساسية عندنا، أيًا كانت قضية السجين، فالأسرة تقدم أوراقها للجنة وتعطينا معلومات مبدئية ونتواصل مع الجهة في السجن سواء كانت الإصلاحية أو السجن العام حتى من خارج المنطقة ونتأكد من وجود السجين ومدة محكوميته ونبدأ في معالجة وضع الأسرة وتقديم المساعدة والعون والعناية والرعاية بمفهومها الشامل، كما نهتم بالسجين كذلك واذا كانت القضية تحتاج التدخل والشفاعة نتولى ذلك مع الجهات المعنية في الإمارة ولجنة إصلاح ذات البين، ومع وجهاء المجتمع لنحاول حل الخلاف وبالنسبة للمديونيات لنا نشاط خاصة أيام موسم الخيرات وقبل رمضان وخلاله، ونطلقها دعوة لجميع الموسرين ومن منّ الله عليهم بالثراء أن هذه الفئة مما نص الشرع على مساعدتهم وهم من أهل الزكاة، وندعو الجميع إلى الإسهام فى هذا العمل الخيري والإنساني.

أبرز المشكلات والعقبات

* ما هي أبرز المشكلات التي تواجه اللجنة؟

لدينا تطلعات كثيرة ولكن لا نستطيع تحقيق كل ما نصبو إليه وكل ما يحتاجه السجناء وأسرهم وذلك نتيجة تواضع الدعم المادي، هناك دعم ولكن مهما بلغ فنحن مازلنا بحاجة ماسة للقضاء على هذه العقبة في التمويل.

* لا تزال النظرة للسجين سلبية من قبل المجتمع الذي يعاقب أحيانًا غيره بجريرته، ما هو دور اللجنة في تصحيح هذه النظرة؟

نعمل على نشر قناعات لدى المجتمع أن الأسرة ليس لها ذنب فيما ارتكبه عائلها بل إننا من خلال تجربة خضناها بتوظيف (100) فتاة في مركز الإيواء بالشميسي ووجدنا الثناء والشكر من المسؤولين في الإيواء لفئة الموظفات اللاتي أتين عن طريق اللجنة، حيث كن متفانيات في أداء العمل وواجباته وهذا نتيجة أن اللجنة تقوم بنشر رسالة توعوية وأنه لا ذنب لهم فيما ارتكبه عائلهم، وبالتالي يجب أن تثبتوا للمجتمع أنكم أكفاء لهذا العمل، وكذلك المفرج عنهم بحكم ما تجده الإصلاحيات عندنا من اهتمام وبث روح الوعي داخلها، هناك من يخرج وهو حافظ لكامل القرآن الكريم وبعضهم يواصل تعليمه للبكالوريوس والماجستير داخل السجن ولم يكن لديه الفرصة للحصول على هذه الدرجة العلمية، ورب ضارة نافعة، وهناك

نتائج ايجابية لعدد من المفرج عنهم وأصبح السجن نقطة تحول ومحاسبة للنفس، إضافة الى تشجيع الجهات الخاصة، والدعم من الدولة وفقها الله وهو أن يحسب السجين بموظفين في نظام السعودة في القطاع الخاص.

* ما هي رسالتكم للسجناء؟

رسالتنا للمجتمع عمومًا، أنه من كان خارج السجن فيحمد الله ويحاول أن يبتعد عن مسببات السجن، ويلتزم بتعاليم الدين والأنظمة والتعليمات حتى لا يقع فيما وقع فيه غيره، أما السجناء فهذا أمر كتب وقدر عليهم وقد يكون هذا خيرًا له، وأن الله أراد له في رحم هذه المصيبة ان يكون له فيها فرج وأن يحدث من خلالها تغييرًا لحياته ووضعه في المجتمع والتوقف عن الانحراف إذا كان هناك انحراف أو خطا أو زلة، أو طريق غير سوي، وأوجه للسجناء رسالة لاستثمار وقتهم داخل الإصلاحيات والسجون لحفظ كتاب الله، وهذا فيه أجر وثواب، وسيكون له أولوية في السجن وقد يُعفى عن نصف المحكومية إذا حفظ القرآن كاملًا أو حسب ما يحفظ منه يخفض له من المدة حسب المادة 25 من النظام وهذه فرصة لهم للعودة والتوبة ومحاسبة النفس ومحاولة وضع خطة جديدة لحياتهم المستقبلية.

تبادل الخبرات

* هل هناك تواصل وعلاقة بينكم وبين لجان السجون الأخرى في المملكة؟

لدينا تواصل وتبادل خبرات ونجتمع كل عام في منطقة من المناطق وكان اجتماعنا الأخير في المنطقة الشرقية برعاية من سمو أميرالمنطقة وبحضور وزير الشؤون الاجتماعية وتناقش في هذه الاجتماعات قضايا اللجان ونتبادل الخبرات وما يستحدث من أنظمة وأمور تفيد هذه الفئة، ونجد كل الاهتمام والرعاية من ولاة الأمر -حفظهم الله-.

* ما هي استراتيجيتكم لتطوير أعمال وبرامج اللجنة مستقبلًا؟

بفضل الله وضعنا أسسًا وقواعد أساسية لاستمرار العمل، مثل الأوقاف الخيرية ووجود داعمين أساسيين واستخدمنا التقنيات الحديثة لمحاولة ضمان التطور الدائم للعمل وأن يقدم الأفضل للسجناء وأسرهم.

شرطة الجوف: معذبة "طفلة القريات" والدتها وليس "مجهولاً"

الأب يتهم الأم بضرب ابنة الـ3 سنوات بشكل وحشي

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 12 شوال 1435هـ - 8 أغسطس 2014م

اضغط هنا

محمد الأسود الشراري - القريات

نفت شرطة الجوف ما تداول عن قيام أحد المجهولين بالاعتداء على طفلة عمرها 3 سنوات أمام أحد قصور الأفراح، وقالت: إن والدة الطفلة هي من قامت بضربها وتعنيفها بـ(غرض التربية) على حد قولها خلال التحقيقات، وهو ما أكده والد الطفلة الذي اتهم والدتها بتعذيبها بشكل وحشي، وأوضح والد «طفلة القريات المعنفة» أن ما تم نشره وتداوله حول قضية ابنته واعتداء أحد المجهولين عليها بالقرب من أحد قصور الأفراح لا أساس له من الصحة كاشفًا أن والدة الطفلة هي من قامت بتعذيب ابنتها بشكل وحشي ويؤكد أن والدتها دونت اعترافها لدى الجهات الأمنية حيث تم إطلاق سراحها بالكفالة، ويروي والد الطفلة قصة نقل ابنته للمستشفى عن طريق جدتها لأمها والتي لم تكن تعلم ان ابنتها والدة الطفلة هي من قامت بهذا العمل الشنيع حيث قامت وعند مشاهدتها آثار الضرب والتعذيب ظاهرة على حفيدتها قامت بنقلها للمستشفى اعتقادًا منها أنها تعرضت للضرب على يد مجهول، وبعد التحري اعترفت والدة الطفلة أنها هي من قامت بتعنيف ابنتها حيث تم تدوين ذلك في محضر التحقيق، وأضاف والد الفتاة الذي زودنا بصور تخلو من الرحمة والتي تؤكد ما يتعرض له أبناؤه على يد والدتهم أن ابنته ليست الوحيدة التي تعرضت للضرب والتعذيب بل إن التعذيب طال أطفاله الآخرين وهذا ما ستوضحه الصور المرفقة، وطالب والد الطفلة الجهات المعنية بالاقتصاص لأطفاله من طليقته التي لم تراع الله في أطفاله مطالبًا اللجان الأسرية المختصة في مثل هذه القضايا بزيارة أبنائه والتحفظ عليهم وحمايتهم لحين خروجه من السجن، من جانبه أوضح المتحدث الرسمي لشرطة منطقة الجوف العقيد الدكتور تركي المويشير لـ«المدينة» أنه تبين أن من قام

بضربها هي والدتها التي تم ضبطها مؤخرًا وأقرت بأنها هي من قامت بضرب طفلتها المذكورة وأفادت أن ذلك بغرض التربية وقد تم إحالتها لهيئة التحقيق والادعاء العام وصدر التوجيه بإطلاق سراحها بالكفالة، الجدير بالذكر أن شرطة منطقة الجوف أصدرت بيانًا على لسان ناطقها الإعلامي العقيد مظلي الدكتور تركي بن عبدالرحمن المويشير والذي اوضح أنه «وعند الساعة التاسعة والنصف من مساء يوم الأحد الموافق 1435/10/7هـ ورد لشرطة محافظة القريات بلاغ عن دخول طفلة تبلغ من العمر ثلاث سنوات ونصف لمستشفى القريات العام على أثر تعرضها للضرب وبانتقال الضباط المحققين للمستشفى تبين أن الطفلة تعرضت للضرب وتدعي بأن الذي قام بضربها شخص عندما كانت برفقة والدتها وجدتها في أحد قصور الأفراح بمحافظة القريات، وقد تم إشعار هيئة التحقيق والادعاء العام ولا تزال التحقيقات جارية لمعرفة ملابسات الحادثة، علمًا بأن حالة الطفلة الصحية مستقرة».

نقص القوى العاملة بسبب "التقاعد" والرجال يتفوّقون على النساء في وظائف "الدولة"

المصدر: جريدة المدينة الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م

اضغط هنا

انور السقاف - جدة :

كشفت وزارة الخدمة المدنية عن عدد العاملين في الدولة حتى 1435/8/1هـ وهو 1،217،566 موظفا ومستخدما ، يشكل الرجال ما نسبته 61،3% ، والنساء 38،7% ، وعدد غير السعوديين 73،186 معظمهم يشغلون وظائف صحية ، وبعض الوظائف التعليمية في مجال التعليم العالي ، مشيرة إلى نقص في أعداد القوى العاملة ، بسبب بلوغ سن التقاعد. لافتة الى ان عدد من تم تعيينهم خلال الفترة من 1435/1/1هـ حتى 1435/8/1هـ بلغ 5،554 موظفا ومستخدما ، في حين ترك الخدمة خلال نفس الفترة 13،372 موظفا ومستخدما ، أما من تم توظيفهم عن طريق الوزارة خلال الفترة من 1435/1/1هـ وحتى تاريخ 1435/8/1هـ فبلغ عددهم 5،670 مواطنا ومواطنة من خريجي الجامعات والدراسات العليا والمعاهد والكليات دون الجامعية . وتم خلال نفس الفترة ترقية 14،548 موظفا من الرجال والنساء الى مراتب مختلفة ، كما تمت موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية خلال الفترة من 1435/1/1هـ حتى 1435/8/1هـ على تدريب وابتعاث وايفاد 2،430 موظفا ، منهم 229 موظفا وموظفة تم ابتعاثهم للحصول على الدرجات الجامعية والعليا المختلفة (دكتوراه – ماجستير – بكالوريوس) ، وعدد 395 موظفا وموظفة تم تدريبهم خارج المملكة في العديد من المجالات من ابرزها في مجال اللغات والادارية والمالية والحاسب الآلي ، وعدد 1806 موظفا وموظفة تم ايفادهم للدراسة بالداخل.

أكدوا ارتفاع العلاج في الداخل .. ذوو المرضى لـ"عكاظ":

افتتاح مراكز لتعليم وتدريب المصابين باضطرابات التوحد

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 12 شوال 1435هـ - 8 أغسطس 2014م

سعاد الشمراني (الرياض)
طالبت عدد من الأسر بإنشاء مراكز تعليم وتدريب لأبنائهم المصابين باضطرابات طيف التوحد لمساعدتهم في تربيتهم، وبينت أن عدم تلبية احتياجات أبنائها التوحديين بإنشاء هذه المراكز يمثل عبئا كبيرا عليهم، خصوصا في ظل التكلفة العالية للمراكز الخاصة بالمملكة ومراكز الرعاية في الدول المجاورة وعدم أهلية بعضها، وأكدت الأسر أن تدهور حالات التوحديين عقليا ونفسيا واجتماعيا، يرجع لضعف إمكانات المراكز الحكومية التي تعنى بتدريب هذه الفئة متعددة الاحتياجات والأدوية.
وأكد لـ «عكاظ» عدد من ذوي الأطفال التوحديين أنه رغم ارتفاع عدد الحالات المصابة بهذا المرض إلا أن الاهتمام بهذه الفئة مازال متواضعا، مع ارتفاع العلاج في المراكز التدريبية، ما يضطر الكثير من الأسر لعلاج أطفالها في الخارج.
أم معاذ تقول «يذهب ابني إلى أحد مراكز تأهيل أطفال التوحد الخاصة منذ خمس سنوات، ورغم معاناتنا من أزمات مادية بسبب المبلغ الكبير الذي يذهب لهذا المركز، إلا أنه ليس هناك سبيل آخر لتدريب ابننا على المهارات الأساسية التي تعينه على التعايش مع متطلبات حياته اليومية»، مضيفة الإعانات السنوية التي تصرفها الدولة لابني 14 ألف ريال بينما يتقاضى المركز الذي يشرف على تدريبه ما لا يقل عن 25 ألف ريال.
من جهتها أشارت أم سعد إلى أن ابنها الذي يفترض أنه أتم المرحلة الابتدائية في أحد معاهد التربية الفكرية الحكومية، غير قادر على إتقان معظم المهارات رغم ارتفاع نسبة ذكائه مقارنة بأقرانه، وعند سؤالها عن السبب أجابت أنه يرجع لكثرة عدد الأطفال في كل فصل بالمعهد، إضافة لقلة المواد والموارد التعليمية التي تساعد في عملية التعليم، مطالبة بتحسين أوضاع المعاهد الحكومية والالتفات بشكل أكبر لأحوال هذه الفئة التي لم تأخذ ما تستحقه من العناية والرعاية اللازمة لتسهيل حياتهم وحياة أسرهم.
من جهتها قالت أم روان «ابنتي مصابة بالتوحد مع إعاقة عقلية شديدة وبدأت برنامجها التأهيلي في مركز خاص، ولكننا لم نستطع إكمال المشوار لأن المبلغ الذي ندفعه للمركز جعلنا غير قادرين على الإنفاق على بقية أبنائي الثلاثة»، مبينة أنهم سجلوا ابنتهم في مركز حكومي ذي إمكانيات أقل من حيث الأدوات وعدد المعلمين رغم ارتفاع أعداد العاطلين من خريجي هذه الأقسام.
وفي هذا السياق أوضح لـ «عكاظ» نائب رئيس مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية وأستاذ التربية الخاصة بجامعة الملك سعود الدكتور إبراهيم بن عبدالله العثمان، أن المعاهد والبرامج الحكومية لا تقدم في الوقت الراهن أكثر من الرعاية المتضمنة بقاء الطفل فترة زمنية معينة في المدرسة والحفاظ على سلامته، وقال «رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها الجهات الحكومية ذات العلاقة لإنشاء مراكز ومعاهد وتعيين كوادر بشرية جيدة، إلا أن الخدمات مازالت تفتقد للجودة المطلوبة، فما زال المعلمون بلا تدريب مستمر ومنظم، وما زال الكثير منهم يفتقد الدافعية للعمل، وما زالت تلك القطاعات تفتقر لوجود فرق عمل متعددة التخصصات مثل المتخصصين للعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والتمريض وغيرها، فضلا عن عدم الاستفادة من المرافق والأنشطة الحيوية المهمة مثل المسابح والملاعب وكذلك الرحلات والزيارات الخارجية الهادفة والمنظمة، كما أن الإعانات السنوية لذوي الإعاقة ما زالت غير كافية، حيث إن الأسر تصرف أضعاف تلك الإعانة».
وأكد الدكتور العثمان على أهمية توفير الأندية في الإجازة الصيفية لمساعدة الأسر على رعاية أبنائها، وقال «تتم رعاية البعض ضمن أندية أو برامج تخضع لرعاية متخصصين في التربية الخاصة فيما تتم رعاية البعض الآخر ضمن برامج الأندية الصيفية التي تنظم لتنمية مهارة الأطفال العاديين».
وأضاف في إحدى الجولات على الأطفال الذين تم إرسالهم لهذه المراكز اكتشف إهمال لدى بعضهم، وقال «طلبت فتاة توحدية مقابلتي وعندما اقتربت مني انبعثت من ملابسها رائحة سيئة، وكان المسؤولون في هذا المركز قد حرصوا على عدم لقائي بها حتى لا ينكشف هذا الإهمال، ورفعت بعد ذلك تقريرا لوزارة الشؤون الاجتماعية لاتخاذ الإجراء المناسب حيالها».
من جهتها تقول هدى الحيدر عضو مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية «أنا أم لتوحدي قبل أن أكون موظفة في هذا المجال، فالنقص في المراكز التوحدية فادح خصوصا أن هذه الفئة قابلة للتحسن حالما يتم علاجها بشكل مبكر، ولكن ارتفاع الأسعار التي لا تستطيع كل أسرة توفيرها لتطوير مهارات ابنها التوحدي يحول دون تطورهم، مبينة أن الخطأ لا يقع على جهة دون أخرى، فالمدرسة والصحة والأسرة أهملت هذه الفئة كثيرا رغم وجودها الملحوظ في المجتمع.

مسؤولون: الخدمات الإلكترونية تساهم في خدمة المواطنين والمقيمين

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140810/Con20140810716858.htm

عبدالهادي الصويان (المدينة المنورة) محمد العبدالله (الدمام)
أكد عدد من المسؤولين في مختلف المناطق أن الخدمات الإلكترونية التي أطلقتها المديرية العامة للجوازات تساهم في خدمة المواطنين والمقيمين، لافتين في نفس الوقت إلى أن إطلاق خدمتي تجديد جواز السفر السعودي وتمديد الزيارة للعائلات الوافدة اليوم من قبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف تأتي في إطار التوجيهات الكريمة التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين والتي تسعى القيادة الى تحقيقها لخدمة المواطنين والمقيمين.
وفي هذا السياق أوضح مدير جوازات منطقة المدينة المنورة اللواء سعد محمد جمعة أن الخدمات الالكترونية التي تقدمها الجوازات تساهم في خدمة المواطنين والمقيمين، مشيرا إلى أن وزارة الداخلية قد تفوقت في التعامل مع الخدمات الالكترونية من خلال مرافقها الخدمية.
من جهة أخرى اعتبر مدير شعبة سفر السعوديين بجوازات منطقة المدينة المنورة والمتحدث الرسمي بجوازات المنطقة العقيد هشام الردادي أن الخدمات الالكترونية التي تقدمها وزارة الداخلية ممثلة بالجوازات الهدف منها التسهيل على المواطنين.
من ناحيته أوضح قيس العيسى «خبير أمن معلومات» أن الحكومة الالكترونية في أغلب الوزارات شهدت تطورا كبيرا في الفترة الاخيرة، مشيرا الى أن تقديم الخدمات الالكترونية يسهم في تسهيل المعاملات لدى المواطنين ويقلل من الازدحام في الدوائر الرسمية.

منومه بمدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية منذ شهر بسبب ضربها وتعنيفها

"عشرينية" أم لثلاثة أطفال: أنقذوني من جحيم والدي وتهديد زوجي

المصدر: جريدة سبق الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
http://sabq.org/Egigde

ياسر العتيبي- سبق- الرياض:
ترقد المواطنة "م. م. أ، 23 سنة" بمدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية بالعاصمة الرياض، جراء تعرضها للضرب المبرح والتعنيف على يد والدها وإخوانها بتحريض من زوجها، حيث اتهموها بأنها مريضة نفسياً بعد محاولتها الانتحار بتناول كمية من الأدوية للإفلات من تعذيبهم لها، على حد قولها، وعرضوها على طبيب نفسي أصدر تقريراً بأنها لا تعاني من أي مرض نفسي.
وسردت المواطنة "م. م" قصتها لـ "سبق" قائلة: "أنا شابة عشرينية لدي من الأبناء ولدان وبنت، زوّجني والدي وأنا في الحادية عشرة من عمري، وأمضيت منذ زواجي حتى الآن 12 عاماً، عشتها في ذل وإهانة، حيث تعرضت للضرب وتشويه جسدي، من والدي وإخواني وزوجي، منذ سنوات، حتى لجأت لمحاولة الانتحار عبر تناول كمية من الأدوية قبل أشهر".
وأضافت: "كان آخر التعنيف الذي تعرضت له في أول شهر رمضان، وأدخلت بسببه مدينة الأمير سلطان الطبية، وما زلت منومة هناك، وأصبحت مهددة بالقتل من أهلي وزوجي، بعد أن أبلغت الشرطة والأطباء بالتعنيف الذي أتعرض له".
وأصدرت مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية تقريراً طبياً لها، يوضح أنها تعرضت للضرب، نتج عنه كدمات متفرقة في جسدها، خاصة في الرجل اليسرى والكتف الأيمن.
وأوصت المدينة الطبية بتحويل المريضة إلى مركز الحماية من العنف الأسري والإهمال، بمدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وحمايتها من العنف الواقع عليها.
وناشدت المواطنة عبر "سبق" بتدخل الجهات المعنية وحمايتها وأطفالها من العنف الذي تتعرض له بشكل مستمر، ولم تعد تتحمله.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

النظام تأميني وليس ادخارا .. لا يسترجع "التأمينات": نعمل مع "هدف" لسد ثغرات "ساند"

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/10/article_875138.html

محمد العوني من الرياض
أبلغ "الاقتصادية" عبد العزيز الهبدان مساعد محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للشؤون التأمينية، أن المؤسسة في اجتماعات متواصلة مع صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف" لسد الثغرات التي قد تؤدي إلى استغلال نظام التأمين ضد التعطل عن العمل "ساند".
وأوضح الهبدان أن العمل جار لوضع التفاصيل والإجراءات التطبيقية للنظام والضبط الآلي بين الجهتين وجهات أخرى مثل مركز المعلومات الوطني في وزارة الداخلية لتكوين قاعدة معلومات وقاعدة نظام عمل تحقق تقديم الخدمة بشكل جيد وسريع ومحكم، وتحول دون أي حالات للتجاوز أو الالتفاف على النظام، وإغلاق أي نوافذ أو ثغرات ممكن أن تستغل، مشيراً إلى أن سوء استخدام النظام من البعض أمر وارد ومحتمل مع أي نظام.

وقال إن بقاء المنتفع من نظام "ساند" 60 يوماً خارج المملكة خلال فترة صرف التعويض له، أو رفضه ثلاثة عروض من صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"، أو عدم التحاقه وإتمامه أربع دورات دون عذر يقبله الصندوق، أو تخلفه عن حضور أربع مقابلات عمل شخصية، أو عدم زيارته لملفه الإلكتروني في قاعدة بيانات طالبي العمل مرة واحدة أسبوعياً لمدة ستة أسابيع دون عذر، يوجب وقف صرف التعويض للمستفيد.

وأضاف الهبدان أن جميع هذه الصور توجب وقف المنفعة، وتدل على أن الشخص ليس في مرحلة البحث عن عمل، مشيراً إلى أن النظام يهدف إلى إعانة الشخص الباحث عن عمل في بحثه عن العمل، وتؤهله لذلك من خلال مساعدته وتدريبه ورعايته خلال فترة الانقطاع عن العمل، لكي يجد وظيفة.

وأضاف أن من يغادر المملكة هذه الفترة لا يبحث عن عمل، كما أن من لا يلتزم بقواعد التدريب والمتابعة مع الصندوق شخص غير جاد ولا يبحث عن عمل، مؤكداً أن النظام وضع هذه الضوابط للحيلولة دون حالات التلاعب أو الالتفاف على النظام، وللتحقق من جدية الشخص، وأنه فعلاً جاد في البحث عن عمل.

وحول إمكانية إعادة مبالغ الاشتراك للمشتركين الذين انتهت علاقتهم بالنظام ولم يستفيدوا من التعويضات، قال الهبدان إن "ساند" نظام تأميني اجتماعي تكافلي وليس نظام ادخار أو توفير، وقائما على احتمالية وقوع الخطر من عدمه، وبالتالي يعطي خدمة تأمينية للشخص خلال فترة عمله إلى أن يترك العمل، وإذا انتهت مدة عمله بالتقاعد أو الوفاة أو ترك العمل لأي سبب تنتهي علاقته بالنظام، مضيفاً أن النظام تأمين ضد الخطر مثل التأمين الصحي أو التأمين على المركبات، فكذلك الشركة لا تعيد مبلغ التأمين للمؤمن عند نهاية فترة التأمين حتى لو لم يتعرض خلال فترة التأمين لأي مخاطر أو استفاد من المبلغ.

وتابع الهبدان أن النظام تأمين ضد مخاطر محتملة، وقائم على المشاركة والتعاون ولو أعادت التأمينات لكل مشترك مجموع مبالغ الاشتراك التي دفعها، فلن تقل نسبة المشاركة فيه عن 10 أو 20 في المائة، "ولكن بسبب الاحتمالية أنه قد يحتاج إليه أحد ولا يحتاج إليه الآخر كان الاشتراك قليلاً".

وأوضح الهبدان أنه توجد عدة ضوابط للتأكد من أن الموظف ترك العمل لأسباب خارجة عن إرادته، سيتم تطبيقها بالمشاركة بين التأمينات الاجتماعية وصندوق تنمية الموارد البشرية، كما أنه تتوافر آليات للتحقق من كيفية أو طبيعة ترك الشخص للعمل، بأن تقوم المؤسسة بأخذ إفادة صاحب العمل وتتحقق منها، وفي حال وجود اعتراض من العامل على صحة الإفادة يتم التحقق من الشكوى والاعتراض عليها. وحول تأثير هذا النظام في جهود التوطين ومدى كونه سيزيد من تكلفتها، أكد الهبدان أن ضعف الشعور بالأمان الوظيفي يشكل أكبر العوائق أمام توجه الشباب للعمل في القطاع الخاص، وأحد مكونات تكلفتهم على صاحب العمل؛ لأن المواطن يحسب تكلفة عامل الأمن الوظيفي في ذلك، وأن هذا الوضع الحالي يحد من فعالية جهود التوطين.

إلا أنه بتعزيز هذا الأمان عن طريق نظام ساند، فهذا سيشجع على التحاق كوادر وطنية إضافية بسوق العمل، ويسرع من عملية إحلال المواطن في العمل بالقطاع الخاص، ويقلل من التكلفة. وسيمكن أصحاب العمل من الاحتفاظ بموظفيهم المؤهلين واستقطاب مزيد من الكوادر العاملة، إضافة إلى أبعاده الاجتماعية عبر توفير مصدر دخل للفرد والأسرة عند توقف مصدر دخلها.

عبدالعزيز الهبدان

وأوضح مساعد محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للشؤون التأمينية، أن نظام ساند تمت دراسته وتطويره بعد الاطلاع على تجارب مماثلة معمول بها عالمياً بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ويهدف إلى حماية العاطل عن العمل مؤقتا، حيث يتم صرف التعويض له، وقد حدد التعويض بين ألفين وتسعة آلاف ريال بهدف تقليص التكلفة على المشتركين إلى الحد الأدنى، حيث لو تم رفع مقدار التعويض لزادت التكلفة على المشتركين، مشيراً إلى أن النظام يحقق البعد التكافلي بين جميع المشتركين، وهو مشابه لفرع المعاشات الذي يقدم تعويضات مالية محددة دون ربط كلي لذلك، بالاشتراكات المحصلة من المشتركين في النظام. ويمكن أن يشترك الموظف وهو في العشرينيات من العمر في نظام المعاشات، ويتوفاه الله بعد ثلاثة أشهر، وتستحق عائلته المعاش الشهري لعشرات السنين بعد وفاته، على الرغم من كون إجمالي ما دفعه لا يتعدى بضعة آلاف من الريالات. ويقارن هذا بموظف آخر اشترك وهو في العشرينيات من العمر، واستمر في دفع الاشتراكات لسنوات طويلة، وتوفي وليس له أفراد عائلة يستفيدون من المعاش، ما يعني عدم صرف المعاش على الرغم من دفعه مئات الآلاف. فكلا النظامين (ساند والمعاشات) مبنيين على مبدأ التكافل بين أبناء المجتمع، وليس صندوقا ادخاريا فرديا بحيث يسترد المشترك عند نهاية فترة عمله اشتراكاته التي دفعها إذا لم تتحقق لديه شروط استحقاق التعويض.

وأشار إلى أن نظام ساند يمنح المشتركين الذين تم استبعادهم من عملهم بسبب خارج عن إرادتهم، الإعانة خلال الفترة الانتقالية الواقعة بين ترك الوظيفة السابقة والحصول على وظيفة جديدة وفق ضوابط منظمة لذلك، وكذلك يتم خلال هذه الفترة تأهيلهم وتدريبهم والبحث عن فرص وظيفية لهم.
وسيطبق نظام ساند بصورة إلزامية على جميع السعوديين المشتركين في فرع المعاشات من نظام التأمينات الاجتماعية دون تمييز في الجنس، بشرط أن يكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون التاسعة والخمسين ونسبة الاشتراكات الخاضعة للاشتراك هي 2 في المائة من الأجر يدفع صاحب العمل 1 في المائة شهرياً ويدفع المشترك 1 في المائة شهرياً، حيث قام النظام على مبدأ المشاركة بين صاحب العمل والمشترك في التمويل؛ لأن كلاهما مستفيد من منافع النظام، سواء كان ذلك بشكل مباشر من قبل المشترك أو بشكل غير مباشر من قبل صاحب العمل.

د. السديري لـ اليوم: إخضاع 200 ألف رضيع لأبحاث الإعاقة

قاعدة معلومات للتعرف على أعداد الطلاب ذوي صعوبات التعلم بالمملكة

المصدر: جريدة اليوم الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4006231

عمر المطيري - جدة
كشف المدير التنفيذي لمركز الامير سلمان لأبحاث الاعاقة الدكتور سلطان السديري لـ"اليوم" عن اخضاع 200 الف طفل حديثي الولادة لأبحاث الاعاقة والفحص المبكر، في خطوة تهدف للحد من الاعاقة، وذلك خلال العام الماضي 2013م، وارتفاع عدد المستشفيات التي تعمل بجدية عبر البرنامج الوطني للفحص المبكر على حديثي الولادة، للحد من الإعاقة الى 140 مستشفى حتى الآن، مبينا في الوقت نفسه أن المركز مستمر في اجراء بحوثه ودراساته الميدانية بمشاركة عدة جهات من داخل المملكة وخارجها، وشمولية ابحاث كافة الاعاقات المختلفة وذلك بهدف معرفة كيفية اسبابها ومواجهتها.
وأكد أن البرنامج الوطني صمم لسهولة الوصول الشامل الذي يعني ببساطة تصميم منتجات ومبان ومساحات خارجية يمكن استخدامها من قبل جميع الأشخاص إلى أقصى حد ممكن، كما أن هذا الأمر يتضمن تصميم تقنية ومعلومات وبيئة تواصل بجانب تقديم البرامج والخدمات والأنشطة، وممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية والدينية والثقافية في المجتمع مطلب أساسي لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية، والحصول على الفرص التعليمية والوظيفية والسكنية والقدرة على المساهمة في المجتمع، ويشير الوصول إلى حرية الاختيار في الدخول والتوجه والتواصل، ويتمثل المبدأ الأساسي لسهولة الوصول الشامل في مفهوم التصميم الشامل، أي تكامل سمات سهولة الوصول داخل البيئة الإنشائية والنقل في مراحل التخطيط مع الاهتمام بجميع المستفيدين، بصرف النظر عن إعاقتهم. أوضح ذلك المدير العام التنفيذي لمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة الدكتور سلطان بن تركي السديري، مؤكدا أن مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة يحرص على تنفيذ المشاريع البحثية التي تمس حاجة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسهم نتائجها في الحد من الإعاقة وتحسين حياتهم وبيئتهم المعيشية.
واستطرد الدكتور السديري قائلاً: "من أهم البرامج البحثية التي ينفذها المركز: هو ما حققه المركز من أبحاث ودراسات لوسائط النقل البرية، ووسائط النقل البحرية والدليل الإرشادي للوصول الشامل للوجهات السياحية وقطاعات الإيواء. حيث تم تقديمها للجهات العليا لإقرارها والتوجيه بالعمل بها. وقد تجسد اهتمام حكومة المملكة بالمعاقين بصدور التوجيه السامي الكريم رقم (35362) وتاريخ (22-9-1434ه) بتبني برنامج الوصول الشامل على المستوى الوطني".

وتكاتفت جهود العديد من الجهات في تنفيذ هذا البرنامج من خلال برنامج شراكة أقامه المركز مع كل من وزارة النقل، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الداخلية وعدد من الجهات الأكاديمية المحلية والدولية. وحول برنامج صعوبة التعلم، كشف الدكتور سلطان السديري أن هذا البرنامج يهدف لتطوير وتقنين اختبارات تشخيصية لتقييم والتعرف على صعوبات التعلم لدى التلاميذ، وكذلك تطوير استخدام تقنيات الحاسب الآلي لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، لاستخدام استراتيجيات تعليمية للتغلب على صعوبات التعلم. وكذلك ضمن هذا البرنامج سيتم تطوير قاعدة معلومات للتعرف على أعداد الطلاب ذوي صعوبات التعلم، وتحديد هذه الصعوبات وتوزيعهم الجغرافي، وتكوين طرق تداخلية للتغلب على هذه الصعوبات، وهذا البرنامج يعد شراكة بين المركز وكل من وزارة التربية والتعليم وعدد من الجهات الأكاديمية السعودية والعالمية، كما أنشئ برنامج ابتعاث لذوي الاحتياجات الخاصة ضمن برنامج خادم الحرمين الشريفين للابتعاث الخارجي، وعلى إثر ذلك قام المركز بابتعاث أكثر من (100) طالب بالتعاون مع وزارة التعليم العالي. اما فيما يتعلق بالتوحد فقد قام المركز بعدة دراسات علمية للتعرف على الموروثات التي لها علاقة بمرض التوحد ودراسات مستفيضة في مجال المخ والأعصاب بالشراكة مع مراكز بحثية محلية وعالمية، كما قام المركز بتعريب وتقنين اختبارات تشخيصية لمرض التوحد، وتعتبر سابقة في العالم العربي.

وحول برنامج سلطان بن عبدالعزيز للأبحاث المتقدمة في مجال الإعاقة، أوضح السديري أن البرنامج يتضمن عددا من المشاريع البحثية المتخصصة في مجالات الشفرة الوراثية والخلايا الجذعية، واستخدامات الروبوت، وعلى سبيل المثال وليس الحصر: تحديد الأساس الجيني للصمم الوراثي بالمملكة العربية السعودية، الصفات المرضية والجينية لمرض الحثل العضلي الطرفي في المملكة، العلاج الجيني باستخدام موروثة MERTK لمرضى حثل الشبكية، العلاج باستخدام الخلايا الجذعية في أبحاث الإعاقة ـ تفاعلات الخلايا الجذعية مع البيئة الالتهابية في مرض التصلب المتعدد وأمراض الانتكاس العصبي وأمراض أخرى في الجهاز العصبي المركزي، تطوير علاج الخلايا الجذعية الذاتية لمرضى الاعتلال الشرياني الطرفي الحاد للطرف السفلي. وفيما يتعلق بمشروع تطوير نظام التقييم لمراكز الرعاية النهارية، كشف السديري أن هذا المشروع يهدف إلى وضع أسس علمية عالمية مقننة لتقييم وتقويم مراكز الرعاية النهارية لتكون كوثيقة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية تساعدها على صياغة نظام متكامل يمكنها من تحسين أداء هذه المراكز من خلال آلية مقننة وواضحة. وقد أجري هذا المشروع بدعم من وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية والأكاديمية.

وكشف المدير التنفيذي لمركز الامير سلمان لأبحاث الاعاقة عن مشروع الصحة وضغوط الحياة الذي يهدف بشكل أساسي إلى تحديد المشاكل الصحية النفسية بالسعودية، كما يهدف إلى معرفة كيفية طرق المعالجة المتبعة والعقبات التي تحول دون الحصول على هذه الرعاية، وكذلك قياس حجم الإعاقات الناتجة عن تلك الأمراض وذلك من أجل تطوير استراتيجيات وطنية للعناية والمتابعة.

وفيما يتعلق بكيفية حصر الإعاقة في المملكة، أكد أن المركز يقوم بتطوير قاعدة بيانات للإعاقة في المملكة تساند صناع القرار في بلورة استراتيجيات للتصدي للإعاقة وعلاج تداعياتها، كما أنشأ المركز موقعا الكترونياً للتوعية والتثقيف يحوي معلومات موثقة، وذلك بدعم من البنك الإسلامي للتنمية.

• هيئة الاتصالات" : جهل المستخدمين لحقوقهم زاد الجرائم المعلوماتية

المالك لـ {الشرق الأوسط} : من الصعب إعطاء أرقام دقيقة حول عدد القضايا.. ودورنا فني

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الجمعة 12 شوال 1435هـ - 8 أغسطس 2014م
http://www.aawsat.com/home/article/155526

الرياض: نايف الرشيد
في الوقت الذي أرجعت فيه هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أسباب تعريفها لجرائم المعلوماتية بـ«الحاجة الملحة» للتوعية، لم تفصح عن أرقام حول قضايا الابتزاز، أو انتحال الشخصية، مبينة أن دورها فني فقط.
وقال سلطان المالك، المتحدث الرسمي باسم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، لـ«الشرق الأوسط»: «إن الهيئة أدركت الحاجة الملحة للتوعية بمخاطر هذا النوع من الجرائم، وإساءة استخدام خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات»، لافتا إلى أنها استجابت لتلك المطالب بالعمل على رفع مستوى الوعي بسبل مكافحتها، فضلا عن تبيان حقوق المستخدمين وفق ما كفله النظام لهم، مع التوعية بسبل الوقاية من خطر الوقوع ضحايا لأي نوع من هذه الجرائم.
وبيّن المالك، أن الحملة تهدف إلى إيضاح المسؤوليات والعقوبات المترتبة على مرتكب الجريمة المعلوماتية، وكذلك التعريف بسبل التقاضي، وآليات الشكوى لمن يقعون ضحايا لمثل هذا النوع من الجرائم، والتعريف بالجهات الرسمية التي يجب التواصل معها عند التعرض لإحدى هذه الجرائم.
ونفى أن تكون هناك جرائم دفعت الهيئة لإطلاق حملة للتعريف بالحملة، مشددا على أن الحملة تضمنت إيضاحا لأنواع الجرائم المعلوماتية، وآليات التعامل معها، ومن أبرزها «انتحال الشخصية، والتشهير، والابتزاز، وتسريب الخطابات السرية ونشرها، وتحميل البرامج غير الموثوقة، واختراق المواقع الإلكترونية، والاحتيال عبر الإنترنت».
ولم يفصح المتحدث عن أرقام حول عدد قضايا جرائم المعلوماتية، وذلك لأن دورها فني، وأنها ليست جهة ضبط أو تحقيق، وتابع: «من الصعب إعطاء رقم دقيق حول القضايا، لأن بعض هذه القضايا لا يكون بحاجة لأن يأتي إلى الهيئة، وإنما يُبتّ فيه من خلال جهات الضبط، وهي الشرطة، والتحقيق، وهيئة التحقيق والادعاء العام».
ويهدف إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها، وتتلخص الأهداف في المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وحماية الاقتصاد الوطني.
وذكر المالك أن هيئة التحقيق والادعاء العام تتولى مسؤولية التحقيق في جرائم المعلوماتية، مؤكدا أن الهيئة لا تتلقى بلاغات عن جرائم الابتزاز، وأن مراكز الشرطة هي التي تتلقى أي بلاغ عن جريمة معلوماتية، وأضاف: «دور هيئة الاتصالات يأتي فقط عند الحاجة لتقديم المساندة الفنية، بعد أن يطلب منها ذلك عن طريق تلك الجهات».
وعن أبرز مواد النظام، أفاد المتحدث بأن النظام يقع في 16 مادة، ويعاقب مرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال عن ارتكاب التنصت على ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلومات، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح، أو الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه بفعل، أو الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم الموقع أو إتلافه، أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم.
وزاد في شرحه لأبرز مواد النظام، أن المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية نصت على سجن كل من يصل دون مسوغ نظامي صحيح إلى بيانات بنكية، أو انتحال شخصيات غير صحيحة للاستيلاء على مال منقول أو على سند، مدة ثلاث سنوات، كما نصت المادة الخامسة على السجن لمدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال لكل من يثبت دخوله غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو إيقاف شبكة المعلوماتية عن العمل، أو إعاقة الوصول إلى خدمة، أو تشويشها.
وأضاف: «نصت المادة السادسة على معاقبة من يثبت إنتاجه ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إنشاء مواقع المتاجرة بالجنس البشري، أو إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو الترويج للمخدرات، بالسجن خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال».

كما حددت المادة السابعة العقوبة لكل من ينشئ مواقع لمنظمات إرهابية، أو يحصل على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، بالسجن لمدة لا تزيد على عشرة أعوام وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال.
وعاقبت المادة الثامنة كل من يرتكب الجريمة من خلال عصابة منظمة وشغل وظيفة عامة وغرر بالقصّر ومن في حكمهم، بالسجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى، كما أشارت المادة العاشرة إلى معاقبة كل من شرع بأي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.
وأجازت المادة الـ 11 للمحكمة المختصة العفو من هذه العقوبات لكل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، كما أجازت المادة الـ 13 مصادرة الأجهزة أو البرامج التي قام الجناة من خلالها بالجرائم المنصوص عليها في النظام.
وأكد المتحدث الرسمي باسم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، أن نظام جرائم المعلوماتية ثابت ومعتمد، ولا يجري تغييره إلا بمرسوم ملكي، موضحا أنه لا توجد لائحة تؤطر النظام، كما أنه يشرح بالكامل حيثيات الجرائم، والعقوبات المترتبة عليها، في حين اختلف المالك مع من يقول إن نظام جرائم المعلوماتية غامض.
ونشرت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات نشرت ما يقارب 30 إعلانا في 14 صحيفة ومجلة محلية، في حين وزعت 3.4 مليون نسخة في أرجاء البلاد، بمعدل مشاهدة تقريبي بلغ 8.7 مليون مشاهدة.
وأفاد المتحدث الرسمي باسم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، بأن الحملة تلقت نحو 347.6 مليون انطباع في شق الإعلانات الحكومية، وسجلت 375.5 ألف نقر إيجابي على الإعلانات الرقمية، وبلغ العدد الإجمالي لوصول المنشورات الإلكترونية نحو 43.3 مليون، كما سجل الوسم الذي وضعته الحملة في موقع التواصل الاجتماعي «تويتر» متابعة من قبل سعوديين بنسبة 91 في المائة.
وأضاف: «الفيديو الذي يظهر الجرائم التي يعاقب عليها نظام الجرائم المعلوماتية، الذي وضعته الهيئة مع انطلاق الحملة ضد الجرائم المعلوماتية، على موقع شبكة الإنترنت، شاهده نحو 663 شخصا من أميركا، في حين شاهده نحو 125 مشاهدا من بريطانيا، وشاهده نحو 101 من مصر، فيما شاهده نحو 181 ألف مشاهد من السعودية».

الحياة AL HAYAT

معركة "ساند" تشتد قبل تطبيقه بأيام... و"التأمينات" تُراجع ولا تتراجع!

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الدمام - عبدالله الدحيلان - الرياض - فيصل عبدالكريم
علمت «الحياة» أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتجه إلى تطوير نظام «ساند» لإعانة المتعطلين عن العمل الذي أقرته أخيراً، وإخضاعه لمزيد من الدرس. ويشمل التطوير - بحسب مصادر تحدثت إلى «الحياة» أمس - استرجاع المبالغ التي يتم استقطاعها بعد التقاعد، في حال لم يتعرض الموظف للفصل أثناء أعوام عمله. لكن المصادر أكدت تمسك المؤسسة بتنفيذ النظام، مشددة على أنه سيكون «إلزامياً على الجنسين، ممن هم دون 59 عاماً». ويقدر عدد من سيشملهم التطبيق بنحو 1.5 مليون شخص مسجل في نظام التأمينات. وقالت إن إخضاع نظام «ساند» للدرس «أمر غير مستبعد، إذا لزم الأمر. فكل نظام قابل للتطوير وإعادة النظر»، مشددة على أن ذلك «لا يعني بأية حال تخلي المؤسسة عن تطبيق هذا النظام، إذ إن تطبيقه سيكون إلزامياً على الجنسين، اعتباراً من راتب الشهر الجاري». (للمزيد)
وذكرت المصادر أن من أبرز النقاط التي تمت مطالبة المؤسسة بدرسها في نظام «ساند» استرجاع المبالغ التي يتم استقطاعها بعد التقاعد، في حال لم يتعرض الموظف للفصل أثناء أعوام عمله، وأن «المطالبين بدرس تغيير هذه النقطة يغيب عنهم أن مبالغ الاشتراكات التي سيتم استقطاعها هي لتوفير الحماية الاجتماعية، وهو ما يضمن صرف التعويض

للمشترك وغيره، من خلال مجموعة من الشروط المحددة». وتزايدت خلال الأيام الماضية وتيرة الانتقادات للنظام من المستفيدين، الذين ذهب فريق منهم إلى اعتبار ما يجري «استحلالاً للمال من دون وجه حق»، معتبرين أنه من «الفعل المحرم شرعاً، ولا ينبغي فعله». وأطلق المعترضون وسماً (هاشتاق) على «تويتر» ذكروا فيه أن «ساند» ينطبق عليه الحديث النبوي: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

اتجاه لضم "محدودي الدخل" لمعونة تسديد فاتورة الكهرباء.. قريباً

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
اضغط هنا

جدة - معاذ العمري
أكد مصدر في هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج لـ«الحياة» تسديد الهيئة فواتير الكهرباء لـ 350 ألف مستفيد من «الضمان الاجتماعي»، خلال العام 2013، مؤكداً أن الهيئة تطمح، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، والجهات الحكومية المختلفة، إلى رفع عدد المستفيدين من معونة تسديد فاتورة الكهرباء إلى نصف مليون عدَّاد خلال الأعوام المقبلة. (للمزيد)

وأوضح أن هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج تتعاون سنوياً مع وزارة الشؤون الاجتماعية في برنامج معونة تسديد جزء من فواتير الكهرباء لمستفيدي «الضمان الاجتماعي» الذي بدأ منذ 2009.
وأكد ارتفاع عدد عدادات الكهرباء التي تسدد فواتيرها جزئياً من 270 ألفاً إلى 350 ألفاً خلال 2013. وأضاف: «تعمل الهيئة على الاستفادة من الخبرة التي اكتسبتها في برنامج معونة تسديد جزء من فاتورة الكهرباء مع وزارة الشؤون الاجتماعية إلى توسيع شريحة المستفيدين من البرنامج، إذ تطمح إلى أن يصل العدد إلى 500 ألف عداد خلال الأعوام المقبلة».
وأفاد بأن برنامج معونة تسديد جزء من فواتير الكهرباء لمستفيدي الضمان الاجتماعي يمثل الأيتام والأرامل والمطلقات، إضافة إلى أبناء السبيل الذين لا يوجد لديهم عائل، لافتاً إلى أن عددهم يبلغ حوالى 700 ألف مستفيد، ويمثلون 10 في المئة من فئة الاستهلاك السكاني في السعودية.
وأشار إلى أن هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج تطمح من خلال دراسة أعدت حديثاً إلى تطوير البرنامج لينضم إليه المواطنون ذوو الدخل المحدود، الذين تتوافر لديهم أدلة واضحة على محدودية دخلهم الشهري، منوهاً بأنه تم الرفع بالدراسة إلى الجهات المختصة للنظر فيها، وسيتم الإعلان عن نتائجها قريباً.

"القضاء الأعلى" يمنع "الجزائية" من إحالة القضايا من دون حكم خاضع للاستئناف

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الدمام – فاطمة آل دبيس
كشفت مصادر قضائية لـ «الحياة» صدور قرار من المجلس القضاء الأعلى، يمنع قضاة المحاكم الجزائية من إحالة أي قضية تعرض عليهم، من دون صدور حكم خاضع للاستئناف، وإذا رُفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة؛ فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى، إلا بعد الحكم فيها ويجوز للمدعى عليه الاعتراض على عدم الاختصاص لتحال إلى محكمة الاستئناف، لتقرر ما تراه. ويصب القرار في مصلحة المتهمين، إذ يضمن لهم حق الطعن في الأحكام الصادرة في حقهم.
وصدر القرار بعد أن رفع قضاة المحاكم الجزائية خطاباً، يفيد أن محكمة الاستئناف تطلب تطبيق اللوائح التنفيذية للمادة 74 من نظام المرافعات الشرعية السابق المتعلقة بـ «التدافع في الاختصاص»، في الوقت الذي قضت فيه المادة الخامسة من نظام الإجراءات الجزائية أنه إذا رُفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة، فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة. وطالب القضاة بتوجيههم حيال هذا الأمر.
وتمت دراسة من الإدارة العامة للمستشارين، رفعت إلى مجلس القضاء الذي أخذ بها كونها تقضي بمنع الجزائية إحالة أية قضية تعرض عليهم من دون صدور حكم خاضع للاستئناف، ووجوب الأخذ بالمادة الخامسة من نظام الإجراءات الجزائية. وأكد القرار ذاته أن العمل بنظام المرافعات يكون فيما لم يرد فيه حكم في نظام الإجراءات الجزائية بناء على النظام نفسه، القاضي أنه عندما يكون الحكم واضحاً وصريحاً في نظام الإجراءات الجزائية وجب الأخذ به.
وأكدت المصادر ذاتها أن القرار يأتي «اهتماماً بأمر المواطنين والمتهمين، استناداً إلى القاعدة الأساسية التي تفرض براءة المتهم، حتى تثبت إدانته، ولمنع طول الإجراءات».
وأشارت المصادر إلى أن المحكمة الجزائية تختص بـ «الفصل في جميع القضايا الجزائية، وجميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك، وإذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى، وتؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة، وهي: دوائر قضايا القصاص والحدود ودوائر القضايا التعزيرية ودوائر قضايا الأحداث، وكل دائرة من دوائر المحكمة الجزائية من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد».
وأوضحت المصادر أنه «يجوز لمن صدر الحكم ضده سواءً أكان تعزيراً أم غيره أم صدر عن عدم الاختصاص، فإن قانون الإجراءات الجزائية كفل الطعن لجميع المتهمين. ويهدف الطعن في الحكم إلى إعادة طرح الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف التي ينظر فيها ثلاثة قضاة، والتي تنظر في تفاصيل القضية من جديد، وتقر رفض الحكم الصادر من المحكمة أو إعادتها إلى المحكمة بملاحظات».
بدوره، أوضح المحامي المستشار القانوني عبدالعزيز الزامل أن «قرار مجلس القضاء جاء لينهي مشكلة أضرت بالمتهمين، إذ إن بعض القضاة يرفض إعطاء المتهم حق الاعتراض على الحكم، متذرعاً بعدم الاختصاص»، معتبراً أن الأمر «مجرد دفع لا يحق الاعتراض عليه. في حين أن مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يقتضي حسن سير العدالة البت فيها قبل النظر في الموضوع، وإذا درأت المحكمة عدم الاختصاص؛ فإنه يجب أن تصدر بذلك حكماً ابتدائياً قابلاً للاستئناف، ولا يكتسب القطعية إلا بتأييده من الاستئناف أو انتهاء مدة الطعن».
وقال الزامل: «في حال اعتراض الجهة المحال إليها القضية، ودفعها أيضاً بعدم الاختصاص؛ يجب أن تصدر حكماً آخر، وعند اكتسابه القطعية تحال القضية إلى لجنة تنازع الاختصاص المنصوص عليها في نظام القضاء والمشكلة في قرار المجلس الأعلى للقضاء، والتي تعمل على الفصل لتحديد المحكمة المختصة وقرارها يكون في صالح المتهم».

قضايا "العنف الأسري" و"العقوق" ترتفع في "الرياض" و"الشرقية".. وتنخفض في "مكة"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
رصدت «الحياة» في إحصائية صادرة عن وزارة العدل أخيراً، انخفاضاً في قضايا العنف الأسري ضد الزوجات أو الأطفال، وعقوق الوالدين المنظورة في محاكم منطقة مكة المكرمة خلال الأشهر التسعة الماضية، مقارنة بالعامين الماضيين، فيما سجلت المحاكم الشرعية في مناطق الرياض والشرقية وعسير والجوف ارتفاعاً ملحوظاً.
وكشف الإحصاء الحديث (حصلت «الحياة» على نسخة منه)، بلوغ أعداد قضايا عقوق أحد الوالدين أو أذيتهم إلى 561 قضية في محاكم منطقة مكة المكرمة خلال العام الحالي، بعدما كانت في العام الماضي 567 قضية . وسجلت قضايا إيذاء الزوج لزوجته أو إيذاء الزوجة لزوجها في محاكم منطقة مكة انخفاضاً خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، إذ بلغت هذا العام 63 قضية، بعدما بلغت 153 قضية في عام 1433هـ، ثم تقلصت إلى 101 قضية في العام الماضي.
وتدرجت قضايا العنف ضد الطفل بالانخفاض من ست قضايا في عام 1433هـ إلى ثلاثٍ في عام 1434هـ، ثم قضيتين خلال العام الحالي.
ويأتي ذلك في الوقت الذي تشهد غالبية المحاكم السعودية في مناطق الرياض والشرقية وعسير والجوف، ارتفاعاً متدرجاً في معظم قضايا العنف الأسري المنظورة وتبايناً في بعضها، إذ ارتفعت قضايا العقوق في منطقة الرياض من 249 قضية في عام 1433هـ، إلى 324 قضية في عام 1434هـ، و 326 قضية في 1435هـ. وفيما سجلت محاكم منطقة الرياض 142 قضية إيذاء الزوج لزوجته، أو إيذاء الزوجة لزوجها بالإحصاء نفسه خلال عامي 1433و1434هـ، ارتفعت خلال العام الحالي إلى 151 قضية. وفي «الشرقية» نظرت المحاكم 75 قضية عقوق خلال عام 1433هـ، ثم ارتفعت إلى 97 قضية في العام التالي (1434هـ)، ثم قفزت خلال العام الحالي إلى 109 قضية. كما ارتفعت قضايا إيذاء الزوج لزوجته أو إيذاء الزوجة لزوجها من 121 قضية في عام 1433هـ، إلى 139 قضية في العام التالي، ثم تراجعت خلال العام الحالي إلى 90 قضية.
وفيما سجلت محاكم المنطقة الشرقية قضية واحدة للعنف ضد الطفل على مدى عامي 1433و1434هـ، ارتفعت إلى ٣ قضايا في العام الحالي.
وفي منطقة عسير، ارتفعت قضايا عقوق الوالدين خلال ثلاثة أعوام من 45 قضية في عام 1433هـ، إلى 75 قضية في عام 1434هـ، حتى بلغت هذا العام 80 قضية. أما قضايا إيذاء الزوج لزوجته أو إيذاء الزوجة لزوجها فارتفعت من 22 قضية في عام 1433هـ إلى 30 قضية في 1434هـ، إلا أنها تراجعت هذا العام إلى 13 قضية. أما قضايا العنف ضد الطفل فتباينت أعدادها ما بين ارتفاع ثم انخفاض ثم ارتفاع، إذ نظرت محاكم «عسير» قضية واحدة في عام 1433هـ، ثم لم تسجل أية قضية في العام التالي، لتعود قضايا العنف ضد الطفل مرة أخرى إلى الظهور في العام الحالي بقضيتين. وفي «الجوف» واصلت قضايا عقوق الوالدين ارتفاعها، فمن 42 قضية في 1433هـ، إلى 53 قضية في 1434هـ، وبلغت 57 قضية خلال العام الحالي.
وتباينت أعداد إيذاء الزوج لزوجته أو إيذاء الزوجة لزوجها من 12 قضية في 1433هـ، ثم انخفاضها إلى قضية واحدة في 1434هـ، ثم عودتها إلى الارتفاع في العام الحالي إلى 18 قضية.

"البصمة الإلكترونية" تحفظ "الحقوق" وتهدد "الصحة"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
اضغط هنا

جدة – نجلاء رشاد
بـ «لمسة إصبع» أصبح من الممكن التعرف على الشخص، إذ تكفلت «البصمة» بحفظ «الهوية» الشخصية، من خلال تفعيلها في الأحوال المدنية والجوازات، إضافة إلى بعض المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة الخاضعة للتأمين الصحي.
وقننت أنظمة الحضور والغياب من خلال تفعيل نظام «البصمة» والذي جاء عوضاً عن التوقيع الكتابي في «كشف الحضور» أو البطاقة الذكية أو الرقم السري، لتحديد وقت الحضور والانصراف والتوقيع والتأخير، تجنباً الوقوع في الكثير من أخطاء ومشكلات التلاعب في كشف الحضور والانصراف.
ورغم أن جهاز «البصمة» أثبت كفاءته في العديد من المصالح والهيئات الحكومية والبنوك والشركات الكبرى، إلا أنه يبقى «سلاحاً ذا حدين» بين حفظه لـ «الحقوق» وتهديده لـ «الصحة»، إذ أكدت مديرة إدارة التوعية الصحية والطب الوقائي في إدارة الرعاية الصحية الأولية بمحافظة جدة منيرة بلحمر في حديث سابق إلى «الحياة» أنه يجب التعامل مع نظام البصمة بحذر، لانتقال الفايروسات مباشرة من خلاله.
وقد حذّرت دراسة طبية من استخدام أجهزة البصمة الإلكترونية كونها تتسبب في حدوث طفرات، كما أنها تطلق أشعة x-ray وبالتالي تتعرض له اليد دون واق ما يركز عملية الإصابة، مشيرة إلى أن ضرر هذه الأجهزة لن يحدث على المدى القريب وقد يصل إلى أكثر من 10 أعوام.
وشددت الدراسة على عدم سلامة استخدام بعض الوزارات والإدارات الحكومية والمنشآت الخاصة لأجهزة البصمة الإلكترونية، ما قد يتسبب في الأمراض الجلدية التي تسهم في نقل الجراثيم مثل الدمامل والفطريات من الموظفين المصابين بهذه الأمراض إلى الموظفين الأصحاء، إذ ثبت طبياً أن مثل هذه الأجهزة الإلكترونية تنقل أمراضاً خطرة مثل الجراثيم البكتيرية الموجودة في الإصبع.
وتبقى «بصمة الوجه» الأرقى والأسرع والآمن، كما أوضحت إحدى المؤسسات المروجة لجهاز «بصمة الوجه»، معتبرتها الحل الأمثل في عصر التكنولوجيا، ما جذب الكثير من الشركات الكبرى لتفعيلها.
وأوضح أحد موظفي المؤسسة إبراهيم عارف خلال حديثه إلى «الحياة» أن جهاز «بصمة الوجه» يتميز عن جهاز «بصمة الإصبع» برقي طريقته عبر التقاط صورة الوجه، وسرعته التي تستغرق ثواني أقل، وأمانه من مخاوف انتقال الفايروسات، خصوصاً في ظل انتشار فايروس «كورونا» الذي انتشر أخيراً.
وأكد أن الكثير من الشركات الكبرى توجهت أخيراً، إلى تفعيل أجهزة «بصمة الوجه» لموظفيها عوضاً عن أجهزة «بصمة الإصبع» كحل لـ «درء المفسدة»، في ظل المحافظة على «برستيجها».
واعتبر الطبيب العام الدكتور باسل صقر خلال حديثه إلى «الحياة» أن «بصمة الوجه» تقنية آمنة وأفضل كونها لا تعتمد على الملامسة مقارنة بـ «بصمة الإصبع» التي يرى أنها ليس لها أية مخاطر كما هو متوقع.
وقال: « إن المخاوف المتفشية بين أفراد المجتمع حول بصمة الإصبع ليست واقعية، ومن ناحية علمية لا أعتقد أنها تنقل الأمراض كما هو متخيل، وبصمة الوجه تعتبر أفضل لتجنبها التلامس».

•العمل" تطلق آلية جديدة لاحتساب نسبة التوطين في القطاع الخاص"•

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»

أطلقت وزارة العمل آلية جديدة لاحتساب نسبة التوطين في منشآت القطاع الخاص، تعكس صورة واقعية لأداء المنشأة في التوطين، وتحفز المنشآت للاحتفاظ بالموظف السعودي، وتحقيق معدلات توطين مستقرة، إذ سيتم احتساب التوطين في المنشأة وفقاً لنسبة التوطين الأسبوعية لآخر 26 أسبوع، بناءً على قواعد بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يخصّ السعوديين، ومركز المعلومات الوطني فيما يخصّ تسجيل العمالة الوافدة، (مع مراعاة معادلة حساب متوسط نسبة التوطين) الواردة في دليل نطاقات.

وفي الوقت الذي أعلنت فيه وزارة العمل عن بدء العمل بالقرار غرة ربيع الأول 1436هـ، أكدت الوزارة أنّ هذه الآلية تقلل من التأثير المباشر على نطاق المنشأة عند خروج أو انتقال موظفين سعوديين منها، إذ لا تغفل هذه الآلية جهود الكيان في التوطين على المدى الطويل (26 أسبوعاً)، وتعمل على استقرار نسب التوطين، وعدم حصول تغيرات مفاجئة في النطاق، نتيجة انتقال الموظف السعودي منها أو خروجه.

وأوضح نائب وزير العمل الدكتور مفرج الحقباني، أن إصدار الآلية الجديدة لاحتساب نسبة التوطين في المنشأة، جاءت بعد تحسينها من كافة الأطراف ذات العلاقة، عبر بوابة المشاركة المجتمعية «معاً نحسن»، إذ تم طرحها كمسودة قرار، وطلبت الوزارة من المُهتمين الاطلاع عليها وإبداء المُلاحظات أو المقترحات حولها.

وأكد أنّ الآلية الجديدة تستثني الكيانات الصغيرة جداً، وتقوم الآلية على احتساب نسبة التوطين عن طريق قسمة ناتج جمع (نسب التوطين لآخر 26 أسبوع)، على عدد الأسابيع 26، بحيث يكون الناتج هو نسبة التوطين في الكيان.

ولفتَ الحقباني إلى أنّ تطبيق آلية «المتوسط» لاحتساب نسبة التوطين في برنامج نطاقات يُعدّ عادلاً نظراً للتغيرات التي تطرأ على عدد العاملين السعوديين في المُنشأة خلال فترة زمنية مُعينة، نتيجة لتعيين أو استقالة أو إنهاء خدمات، بحيث لا تتضرر المُنشأة المعنية في حال انخفضت نسبة التوطين لديها في فترات معينة عن المعدلات التي تحققها في العادة، وكانت الوزارة تحتسب نسبة التوطين سابقاً عبر قسمة متوسط عدد السعوديين على حاصل جمع متوسط عدد السعوديين، يضاف لهم العمالة الوافدة في المنشأة في الأسبوع الأخير.

وأشار إلى أنّ كثيراً من منشآت القطاع الخاص حققت مُعدلات توطين متزايدة ومستقرة لفترات طويلة، مُقدماً شكره لهذه المنشآت لتوفيرها البيئة الآمنة للموظف السعوي، داعياً المنشآت الأخرى لتحذو حذوها، لتتمكن من الحصول على كافة خدمات الوزارة.

وأوضح نائب وزير العمل أنّ الكيان «حديث التأسيس» الذي لم يُكمل 26 أسبوعاً من تاريخ التأسيس، سيتم احتساب نسبة التوطين فيه عن طريق جمع النسبة الأسبوعية لكل أسبوع، من تاريخ بدء التأسيس وحتى تاريخ الحساب المعني، ويتم قسمة الناتج على عدد الأسابيع ابتداءً من تاريخ التأسيس حتى تاريخ الحساب المعني، ويكون الناتج هو نسبة التوطين، حتى يكمل 26 أسبوعاً.

وفي حال انتقال المنشأة من حجم صغير جداً إلى حجم أكبر ولم يمضِ 26 أسبوعاً عليها، فسيتم احتساب نسبة توطين المنشأة بناءً على عدد الأسابيع المتوافرة في التاريخ المُسجل في النظام، حتى يكمل 26 أسبوعاً، كما سيتم احتساب العامل الوافد فعلياً في نسب التوطين من تاريخ وصوله إلى المملكة، ويحذف من حساب نسب التوطين بمغادرته كخروج نهائي من المملكة، أو انتقال خدماته إلى منشأة جديد.

وقال الدكتور مفرج الحقباني إنّ صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف) يدعم جهود الوزارة في التوطين ويمنح فرصاً أوسع للشباب السعودي المؤهل والجاد في العمل، إذ يُسهم «هدف» في مساعدة المنشآت للحصول على مرشحين للوظائف الشاغرة لديها، عبر قنوات التوظيف المتنوعة، وتنظيم اللقاءات الوظيفية مع المنشآت، في مقرات مُخصصة لهذا الغرض، إضافة إلى تقديم الدعم المالي للمنشأة، للمساهمة في أجور العمالة الوطنية من خلال حزمة من برامج دعم للتدريب والتوظيف أبرزها (مكافأة جدية العمل، ومكافأة أجور التوطين في المنشآت).

ويمكن الاستفسار عن خدمات الصندوق لدعم التوظيف المقدمة لمُنشآت القطاع الخاص وأصحاب الأعمال، عبر زيارة الموقع الإلكتروني www.hrdf.org.sa، أو التواصل مع مركز خدمة العملاء على الرقم الموحد 920000713، أو إرسال الطلب عبر البريد الإلكتروني ES@hrdf.org.sa

نافيةً ما تردد عن عدد المستحقين

وزارة الإسكان تؤكد التزامها بمواعيد تحديد المستحقين والبدء بتخصيص وتوزيع منتجات الدعم السكنية المتوفرة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/959851

الرياض - طلحة الأنصاري

أكّدت وزارة الإسكان على التزامها بالتوقيت الذي حددته من قبل للبدء في توزيع منتجات الدعم السكني المتوفرة للمستحقين بكافة مناطق المملكة، مجددة التزامها بخدمة المواطنين بجميع مناطق المملكة وتوفير السكن المناسب لمن لا يملكه. منوهة بأنّ توزيع المشروعات الإسكانية في جميع المناطق سيتم بآلية تكفل العدالة والشفافية لمن تنطبق عليهم شروط تنظيم الدعم السكني، موضحةً أنّها في طور الانتهاء من عملية فرز ومعالجة الطلبات مع الجهات ذات العلاقة، وستقوم نهاية الشهر الجاري بإرسال رسائل نصّية لكل المتقدمين الذين لديهم نواقص أو ملاحظات على طلباتهم ليقوموا بالاطلاع عليها من خلال دخولهم على بوابة إسكان WWW.eskan.gov.sa.

وأضافت أنّها ستعلن خلال الفترة المقبلة موعد البدء بتوزيع الدعم السكني في كل منطقة ومراحل وآلية التوزيع وأرقام المستحقين في المملكة عموما وفي كل منطقة من مبدا الشفافية، وذلك وفقاً لما أعلنت عنه سابقاً من أنّه سيكون خلال سبعة أشهر ابتداء من تاريخ 6-5-1435ه، وهو الموعد الذي تمّ فيه إطلاق بوابة إسكان لجميع المواطنين لاستقبال طلباتهم للدعم السكني، ليتم قبل نهاية العام الجاري البدء بمرحلة التخصيص للمنتجات السكنية المتوفرة للمواطنين المستحقين وتوزيعها بحسب نقاط أولويتهم وفي مختلف مناطق المملكة.

وأوضح وكيل الوزارة للدراسات والتخطيط المتحدث الرسمي باسم الوزارة المهندس محمد الزميع أنّ الوزارة لم تعلن عن أي أرقام لمستحقين للدعم السكني الذين تقدموا عبر بوابة توزيع الدعم السكني "إسكان" باستثناء ما أعلنته سابقاً حول عدد المستحقين في منطقة جازان وهو (51.000) مستحق، وأن ما يتم تداوله من أرقام للمستحقين في بعض وسائل الإعلام غير صحيح، ولا يستند إلى أي مصدر رسمي من الوزارة، مبيّناً أنّ الوزارة أقرّت مؤخراً اللائحة التنفيذية لبرنامج الدعم السكني بعد أن كانت قد عرضتها للمواطنين لإبداء رأيهم حيالها في الموقع الإلكتروني للوزارة وكذلك بوابة إسكان لاستقبال طلبات الدعم السكني، والتي كانت نتاج دارسة مستفيضة بالاستعانة ببيوت خبرة عالمية راعت فيها تركيبة المجتمع السعودي، نافياً ما يتعلق بما نُشر مؤخرا بعدم مراعاة الوزارة لمن يشملهم الضمان الاجتماعي في برنامج الدعم السكني، مؤكداً أنّ لهم الحق بالتقدم على برنامج "إسكان"، ولهم نقاط أولوية بحسب أحوالهم المالية والاجتماعية والخاصة كما هو مفصل باللائحة التنفيذية لتنظيم الدعم السكني.

وأكّد المتحدث الرسمي أنّ وزارة الإسكان قامت بتطبيق آلية الاستحقاق ومعايير الأولوية على جميع المتقدمين ممن توفرت فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في تنظيم الدعم السكني الذي أقره مجلس الوزراء بتاريخ 1435/3/5 ه، وأنّ عملية التخصيص تتم إلكترونياً عبر بوابة "إسكان "بكل سهولة ويسر في جميع المناطق دون أي تدخل بشري؛ مما يعزز من مبدأ الشفافية والعدالة، وأنّ التقديم مستمراً ولا يتوقف لكل من تنطبق عليهم الشروط، مؤكداً أنّ مشروعات الوزارة في كل مناطق المملكة تمضي وفقاً لما هو مخطط لها، وأنّ الوزارة ستوزع الوحدات السكنية الجاهزة بالمناطق تباعاً، وكذلك المنتجات الأخرى من الأراضي المطورة، والقروض، أو القروض لشراء الوحدات الجاهزة من القطاع الخاص، أو البناء على الأراضي التي يملكها المواطن، حيث سيتم صرف القروض وفقاً لآلية محددة تضمن التوازن بين العرض والطلب وعدم وجود تضخم بكلفة البناء و الشراء،

وامتدح المهندس الزميع الدعم السخي من خادم الحرمين الشريفين لمشروعات الوزارة وتوفير المسكن المناسب للمواطنين، وقال إنّ الدولة قد دعمت قطاع الإسكان بسخاء لتكملة المشروعات القائمة وإنشاء مشروعات جديدة تلبي تطلعات المواطنين في إيجاد السكن المناسب، مشيراً إلى أنّ الوزارة تسعى لتلبية احتياجات المواطنين من الخدمات الإسكانية في جميع مناطق المملكة بحسب الحاجة الإسكانية، لافتاً إلى أنّ الوزارة تستثمر هذا الدعم لتتجاوز العقبات التي

تواجهها و بإذن الله ستتمكن من تحقيق حلم المواطنين في امتلاك المسكن المناسب، منوهاً بأنّ وزارة الإسكان لديها مشروعات إسكانية في جميع مناطق المملكة، حيث يتواصل العمل على (60) مشروعاً تحت التنفيذ في جميع المناطق بإجمالي أكثر من (60.000) وحدة سكنية، وقد تسلمت الوزارة منها (11) مشروعاً، وتواصل الوزارة استكمال (95) مشروعاً تحت التصميم الهندسي لتطرح للمنافسة والتنفيذ.

وأضاف أنّ الوزارة بدأت بتنفيذ شراكة استراتيجية مع القطاع الخاص لما يتمتع به من مرونة عالية، وبما يكفل مشاركتهم في توفير الوحدات السكنية المناسبة وفقاً لاختيارات المواطنين وبأسعار مناسبة، حيث طرحت الوزارة مشروع بناء عمائر سكنية في موقع شمال الرياض (غرب المطار)، وتقدم عدد من المطورين العقاريين على المشروع، وحددت الوزارة يوم الأربعاء 24 شوال آخر موعد لاستقبال طلبات التأهيل، ليتم بعد ذلك تحديد المطورين العقاريين المؤهلين وفقاً لشروط ومواصفات قياسية وضعتها الوزارة، ومن ثم تخصيص الأراضي السكنية للمؤهلين ليبدؤوا بتسويق نماذج الوحدات السكنية التي سيبنوها على المواطنين المستحقين، ويكون للمواطن كامل الحرية في اختيار ما يناسبه في بيئة تنافسية شفافة وعادلة بين المطورين المؤهلين.

يذكر أن وزارة الإسكان كانت قد فتحت بوابة استقبال طلبات الدعم السكني (WWW.ESKAN.GOV.SA) لأهالي منطقة جازان بصورة استثنائية في يوم 27-3-1435ه؛ تنفيذاً لأمر خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله -، حيث كان التقديم متاح ضمن آلية الاستحقاق والأولوية، وقد تم تخصيص وتوزيع الدفعة الأولى للمستحقين بمنطقة جازان بتاريخ 20-8-1435ه، بمشروع "حي الياسمين" في "أبو حجر" الذي يعتبر باكورة المشروعات السكنية التي بنتها الوزارة.

وأكّد الزمع استمرار توزيع الوحدات السكنية من مشروعات الوزارة في صامطة، وصبيا، وبيش، وضاحية الملك عبدالله، وكذلك مشروعات مؤسسة الملك عبدالله بن عبدالعزيز لوالديه للإسكان التنموي بجازان، في حين يتواصل العمل في تنفيذ مشروعات البنية التحية لتوفير أراض مطورة بحسب الجدول الزمني الموضوع لكل مشروع.

59 موظفاً مفصولاً من بلدية ينبع يطالبون بإعادتهم إلى العمل

طه: المبعدون فائضون عن الحاجة وتم تعيينهم عن طريق الخطأ

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م

اضغط هنا

سالم السناني- محمد الرفاعي- ينبع

ناشد 59 موظفًا تم فصلهم من بلدية ينبع المسؤولين بالنظر في وضعهم وإعادتهم إلى وظائفهم، مضيفين، أنهم تعرضوا للظلم بعد أن تم تعيينهم على وظائف رسمية في البلدية قبل عدة شهور، وبعد مضي شهرين بدأت فصول التهديد بالفصل، ولكن لم تكن بشكل رسمي حتى تم استبعادهم نهائيا يوم أمس الأحد وبشكل رسمي وذلك باستبعاد أسمائهم من أوراق المتابعة والتوقيع على الحضور والانصراف اليومي.

في ما قال رئيس بلدية ينبع المهندس حاتم طه لـ»المدينة» أنه سوف يتم محاسبة ومساءلة من قام بتعيين الموظفين المفصولين يوم أمس الأحد من البلدية، حيث إن تعيينهم من الأساس كان خطأ وزيادة عن العدد الذي تم طلبه.

وكان عدد من الموظفين قد تواجدوا يوم أمس الأحد في بلدية ينبع بعد أن تم استبعاد أسمائهم نهائيًا من أوراق المتابعة والحاسب الآلي.

وقال عدد من الموظفين لـ»المدينة»: تم تعيينا في أواخر جمادى الأولى وبعد مضي شهرين بدأت إدارة البلدية تهددنا بالفصل، ولكن لم يقوموا بطي قيدنا في ذلك الوقت، وفي آخر شهر شعبان هددونا مرة أخرى ولكننا لم نستمع إلى كلام

المسؤولين لأنه غير رسمي وكان شفويًا، وتمثل بقولهم: ليس لديكم أرقام للوظائف التي تم تعيينكم عليها واذهبوا الآن إلى بيوتكم وصوموا رمضان فيها وبعد العيد سوف يتم إعادتكم.
وأضاف الموظفون: لم نلق بالًا لهذا الكلام الشفوي وواصلنا طوال شهر رمضان بالدوام، حيث إن أسماءنا كانت تنزل من قبل المتابعة، وكان هدفهم هو أن نغيب لمدة 15 يومًا وبعده يتم فصلنا بطريقة نظامية بسبب الغياب، وكنا نداوم ولم نستلم أي راتب منهم منذ أن تم تعييننا، وفي يومي ٢٦ و٢٧ رمضان في الساعة ٢ ليلًا تم استدعاؤنا بهدف استلام رواتبنا وتم توزيع راتب شهرين لكل موظف نقدًا وأبلغونا أن المتأخرات سوف يتم تسليمها لنا بعد رمضان.. و يوم الخميس الماضي فوجئنا أن أسماءنا قد استبعدت من المتابعة والحاسب وعندما أتينا يوم أمس الأحد لم نجد أسماءنا لكي نوقع.
وقال الموظفون: ذهبنا لرئيس البلدية وقال لنا: لقد تم فصلكم ووعدنا أنه في 15 الشهر المقبل سوف تأتي أرقام ويتم تعيينكم عليها، وأضافوا: إن رئيس البلدية قال لهم إن هذا الكلام ليس رسميًا.
واستغرب الموظفون كيف يتم فصلهم نهائيا ولديهم عهد من البلدية لم يتم تسليمها ولم نوقع على تسليمها حتى يوم أمس، وأضافوا: أمضينا خمسة أشهر بدون راتب وبعد هذا الصبر والعناء يتم طي قيدنا وبدون أي سبب يذكر. وطالب الموظفون بالتحقيق في القضية، مضيفين أن ما حدث هو تلاعب وتجاوز للأنظمة وتشغيل عشوائي.
من جهته أوضح رئيس البلدية المهندس حاتم طه، أنه تم طي قيد 59 موظفا واستبعدهم، وأضاف أنه تم في وقت سابق تثبيت 95 موظفًا بينهم المستبعدون حاليا، وتم فصلهم لاحقًا لأنه لا توجد أرقام لهم، ونحن نسعى للحصول على أرقام لهم وبعدها سوف يتم إعادتهم.
وأضاف أن تعيينهم من الأساس كان اجتهادًا، وتم استبعادهم خلال فترة التجربة وهي 3 شهور، وأضاف رئيس البلدية أن من قام بتعيينهم سوف يتم محاسبته عن هذا الخطأ وتعيين هؤلاء الموظفين فوق العدد المطلوب.

أمير عسير يسلم عدداً من ذوي الاحتياجات الخاصة سيارات مجهزة

استقبل وكيل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
اضغط هنا

عبدالرحمن القرني ـ عسير
سلم صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز أمير منطقة عسير في مدخل الإمارة يوم أمس عددًا من ذوي الاحتياجات الخاصة عددًا من المركبات المجهزة بلغت إحدى عشرة سيارة. واستمع سموه إلى شرح مفصل عن طريقة عمل المركبات المخصصة لخدمة هذه الشريحة والتي بلغ عددها في الدفعة الثالثة 77 مركبة مجهزة بأحدث المواصفات والتقنيات التي تساعدهم في التنقل وتسهل حركتهم. وقد سلمت في وقت سابق وزارة الشؤون الاجتماعية خلال الدفعة الأولى 97 مركبة وفي الدفعة الثانية 93 مركبة أما الدفعة الثالثة فبلغت 77 مركبة. من جهة أخرى استقبل سموه في مكتبه بالإمارة أمس وكيل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة الأمير خالد بن سعود بن خالد بن تركي والذي قدم للسلام على سموه. ونوه سموه بالجهود التي تبذلها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة في نشر الوعي للتعامل مع البيئة ومقوماتها.

في تغريدة نالت تفاعل المواطنين والمهتمين

وزير التجارة يتوعد الغشاشين عبر "تويتر"

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140811/Con20140811717064.htm

محمد المويلحي (ضباء)

أكد وزير التجارة والصناعة الدكتور توفيق الربيعة، عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) أن وزارته ستتعامل بكل حزم مع قضايا الغش التجاري. وشهدت تلك التغريدة تفاعل الكثير من المواطنين والمهتمين بالشأن التجاري، وما يصب في مصلحتهم حيال الغش التجاري وما يتعلق بها من أمور أخرى. جاءت تلك التغريدة على (تويتر) بعد إغلاق مراقبي وزارة التجارة والصناعة مؤخرا وكالة للسيارات لقيامها بإصلاح سيارات متضررة، وإعادة طلائها وبيعها مرة أخرى على أنها جديدة لم تستعمل، وتحذير الوزير توفيق الربيعة، عبر حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، الوكلاء والبائعين من إخفاء أي عيوب عن المستهلك. ويستخدم الوزير توفيق الربيعة حسابه لكي يكشف عما بجعبة التجارة من معلومات ونصائح للمستهلك، حيث سبق أن كشف عبر حسابه عن ارتفاع بلاغات المواطنين لدى وزارته بما يقارب 20 ضعفا عن السابق، مؤكدا أن رضا المستهلك ارتفع من 25 في المئة إلى 86 في المئة، قائلا «أشكر زملائي في (التجارة) على أدائهم المتميز جدا. وخلال عامين ارتفعت البلاغات قرابة عشرين ضعفا. ورضا المستهلك ارتفع من 25في المئة إلى 86 في المئة»، حيث حضيت تلك الكلمات أيضا بتفاعل كبير من قبل المتابعين. ومن خلال مراقبة حساب الوزير اتضح أنه سهل عملية التواصل ما بين وزارته والمواطن، وأصبح المستهلك يستطيع معرفة كل الأنظمة والإجراءات المطلوبة حيال تقديم الشكوى أو حتى معرفة كيفية إيصال الشكاوى في هذا الشأن.

ويعد الدكتور توفيق الربيعة من أشهر الوزراء المتابعين في (تويتر)، حيث يمتلك أكثر من نصف مليون متابع، ومجمل تغريداته تتلخص في توجيه بعض الرسائل إلى الجهات المعنية، وكذلك لإيصال المعلومات المهمة إلى كافة متابعيه بوجه الخصوص والمواطنين بصفة عامة. ويرى الكثيرون أن وزير التجارة يمشي بخطى ثابتة، وأنه تمكن من تغيير أفكار ومعتقدات المجتمع حيال وزارته، من خلال إيضاح كافة الجهود المبذولة للجميع، سواء على وسائل الإعلام العامة أو عن طريق حسابه الشخصي بـ (تويتر)، وأصبح المتابع يعلم كل شاردة وواردة من حملات الفرق الرقابية الخاصة بالوزارة حول القضاء على التلاعب والغش التجاري في السوق السعودي. ويؤكد متابعو الربيعة أنه استغل وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة خير استغلال لكي يوضح للجمهور مدى الجهود التي تقوم بها وزارته، إضافة إلى إيصال بعض الرسائل والمعلومات المهمة للمواطن. وتؤكد فئة معينة من متابعي الربيعة أنه في السابق كان الجميع يعاني في عملية إيصال شكوى الغش التجاري إلى وزارة التجارة، نظرا لتعذر الرد على الرقم المخصص للإبلاغ، وكذلك عدم التجاوب بشكل سريع إزاء البلاغ الوارد إليها، إلا أن الموقع الرسمي المطور حاليا ومواقع التواصل الاجتماعي جعلا الأمر أسهل مما كان عليه في السابق، ولذلك أصبح المواطن يستطيع إيصال شكواه في وقت زمني قصير لا يتجاوز الدقيقة الواحدة.

اعتبر مظلل السيارة "جانياً" حتى تتم براءته.. نائب أمير القصيم:

تطبيق نظام الحد من مخاطر الجمال السائبة قريباً

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140811/Con20140811717038.htm

سلمان الضباح (بريدة)

اعتبر صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور فيصل بن مشعل بن سعود بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة القصيم، المخالفين في نظام تظليل السيارات، جناة حتى تتم براءتهم، مشددا على أهمية تطبيق الأنظمة بحق المخالفين للأنظمة المرورية، ومعاقبة مستخدمي التظليل غير النظامي للمركبات، لافتا إلى أن اللجنة العليا للسلامة المرورية اتفقت على أن تظليل السيارات غير النظامي وخاصة تظليل الزجاج الأمامي أو زجاج مقعد السائق للمركبة يعتبر مشتبها حتى تتم براءته.

وقال سموه عقب ترؤسه اجتماع اللجنة العليا للسلامة المرورية بالمنطقة يوم أمس الأحد بمكتبه بمقر ديوان الإمارة بمدينة بريدة، نرى الكثير من المخالفات والأمور التي تضر بأمن الوطن وسلامة رجال المرور والمواطنين خلف هذه المركبات المظللة، مؤكدا على مدير المرور بأن تؤخذ هذه بعين الاعتبار، متمنيا من الجهات المعنية بأن تولي هذا الموضوع جل الاهتمام لأن التظليل غير النظامي يعتبر خطرا فادحا في مثل هذه الظروف والمرحلة التي نرى فيها كثيرا من المحاذير الأمنية.

وبين سموه أن أبرز ما ناقشته اللجنة هو تشكيل فريق على مستوى عال ومتخصص تشارك فيه جامعة القصيم وإدارة التربية والتعليم ومركز التنمية المستدامة وأمانة المنطقة وإدارة الطرق وأمن الطرق والمرور لوضع الإستراتيجية العامة للجنة، كما تمت مناقشة تحرير الدائري الداخلي لمدينة بريدة والعمل جار فيه، بالإضافة إلى الجمال السائبة وماذا يمكن اتخاذه للحد من خطورتها، حيث وجدنا أن هناك نظاما سبق إصداره من الجهات العليا ويعالج هذه الإشكالية وسوف يطبق قريبا بالتعاون بين إدارة المرور والأمانة وبلدياتها عموما.

وبين سموه أنه سيتم عقد اجتماع قريب للجنة بعد التشكيل وذلك لدراسة الإستراتيجية العامة والاستعانة بجهات من خارج المنطقة والهيئة العليا لتطوير الرياض وأرامكو للاستفادة منها في مجال السلامة المرورية.

وأضاف سموه: أحث السائقين والشباب خاصة بأن لا يعتذروا بوسائل السلامة المرورية، بل إن السرعة الجنونية الزائدة، وعندما يقوم السائق بتجاوزها بحد كبير يضع اللائمة فيما بعد على وسائل السلامة، ونرى دولا أخرى طرقها أصغر من الطرق الموجودة لدينا ومع هذا يلتزمون بالأنظمة ولا نرى حوادث، حيث إن الحوادث لدينا معظمها وبدرجة كبيرة بسبب السرعة المفرطة واستخدام الجوال أثناء القيادة، ومع الأسف الشديد تحمل الجهات الحكومية وزر الأرواح التي ذهبت جراء هذه الحوادث، والدولة ولله الحمد لم تقصر ولن تقصر في وضع وسائل السلامة المرورية التي يجب الالتزام بها، ونحن بصدد عمل إستراتيجية واضحة بعيدة المدى وحملات توعوية بمشاركة الجهات التي لها دور في المنطقة، ونسأل الله أن يهدي شبابنا وأن يكونوا عدة للوطن في كل ما يطلب منهم في مجال أعمالهم.

ويأتي الاجتماع الذي عقده سمو نائب أمير منطقة القصيم للجنة العليا للسلامة المرورية بالمنطقة لمناقشة مهام اللجنة والاطلاع على سير عملها والذي يتمثل في هندسة وتنظيم الطرق وتبني إيجاد الحلول التي تساهم في انسياب الحركة المرورية والقضاء على مسببات الحوادث وأبرزها السرعة وإيجاد وسائل السلامة على الطرق لتنبيه السائقين وكذلك للتوعية المرورية ورفع الحس المروري لدى المواطن.

وقد حضر الاجتماع مدير جامعة القصيم، ووكيل الإمارة المساعد للشؤون التنموية، وأمين منطقة القصيم، ومدير عام إدارة التربية والتعليم ومدير عام إدارة الطرق والنقل ومدير إدارة المرور وقائد القوات الخاصة لأمن الطرق بالمنطقة.

إلى ذلك استقبل نائب أمير منطقة القصيم في ديوان الإمارة أمس المهندس يوسف بن إبراهيم الشايع بمناسبة تعيينه مديرا لشركة الاتصالات السعودية بالمنطقة.

وهنأ سموه الشايع على هذه الثقة، متمنيا له التوفيق والنجاح في مجال عمله، وحثه على السعي لتقديم أفضل الخدمات وأشملها للمنطقة ومحافظاتها ومراكزها.

من جانبه عبر المهندس الشايع عن شكره وامتنانه لسمو نائب سمو أمير المنطقة على دعمه ومساندته الدائمة لقطاع الاتصالات بالقصيم.

الأسطوانات القديمة تزعج أصحاب المطاعم

أهالي مكة يطالبون بإبعاد محلات الغاز من الأحياء

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140811/Con20140811717161.htm

إبراهيم خضير (مكة المكرمة)
طالب أهالي عدد من أحياء مكة المكرمة بإبعاد محلات بيع الغاز خارج النطاق العمراني لعدم وجود وسائل السلامة في بعضها، وذلك تحسبا لحدوث أي طارئ قد يتسبب في حرائق بهذه الأحياء، كما تخوف الكثير من أصحاب المطاعم من استخدام أسطوانات الغاز المتهالكة والتي يجري توزيعها في بعض محال بيع الغاز خاصة وأن حرارة الطقس عالية هذه الأيام وتصل إلى مستويات غير مسبوقة في مكة المكرمة، ما قد يؤدي إلى انفجار الأسطوانات المتهالكة.
وبين فيصل سعيد «عامل في أحد المطاعم» أن بعض أسطوانات الغاز تكون متهالكة وشبه تالفة ولكن هناك بعض محلات بيع الغاز تروجها غير مبالين لما قد تخلفه من حوادث مؤلمة، مشيرا إلى أن بعض المحلات لا تلتزم بالتقيد بالتعليمات وأنظمة السلامة التي تفرضها الجهات المعنية بالعاصمة المقدسة.
وأضاف «أحرص شخصيا على أن تكون الأسطوانة التي استخدمها داخل المطعم جديدة وغير متهالكة تفاديا لحدوث أي حوادث لا سمح الله».
وفي ذات السياق، ذكر أيمن صالح أنه لا بد من جولات مستمرة على محلات بيع الغاز للتأكد من وجود وسائل السلامة، منوها إلى أنه قبل استخراج رخصة مزاولة هذه المهنة يتم الاشتراط على صاحب المنشأة توفير كافة عناصر السلامة داخل المحل، وبعد ذلك يتم النزول ميدانيا للتأكد من توفرها بالشكل المطلوب ومتابعتها بشكل مستمر من قبل الجهات المسؤولة ومحاسبة المقصرين.
وزاد «بالرغم من الجولات الميدانية والكشف على محلات بيع أسطوانات الغاز التي تقوم بها الجهات المسؤولة بشكل مستمر ودائم للتأكد من توفير أجهزة السلامة داخل المحل والتأكد من سلامة الاسطوانات قبل بيعها للمستهلكين إلا أن هناك بعض المخالفات التي تتسبب في قلق المواطن وخصوصا أهالي الأحياء التي تتوسطهم تلك المحلات».

يُعَدّ تعدياً سافراً على أموال المواطنين في وقت غلاء المعيشة وتدني الرواتب

يا وزير العمل.. دع عنك جباية "ساند" ووفر للشباب السعودي فرص العمل واحمهم من العمالة الوافدة

المصدر: جريدة سبق الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://sabq.org/8iigde

سبق تقول للمسؤول:
منذ أعلن عن تطبيق نظام "ساند" -وهو التأمين ضد التعطل عن العمل- بدءاً من شهر ذي القعدة القادم، واعتراضات المواطنين لا تهدأ، والتساؤلات تثار، والتذمر والمطالبات تتزايد حول أسباب فرض هذا النظام بـ"الغصب" على الموظفين السعوديين المشتركين في التأمينات الاجتماعية، وما هي تداعيات إلزامية الخصم من مرتبات الموظفين السعوديين -المتدنية- دون أخذ موافقتهم؛ وبرغم أن "ساند" يهدف في مفهومه إلى تعزيز الأمان الوظيفي للسعوديين لمن فَقَدَ وظيفته؛ إلا أن أسلوب التطبيق، وسرعة العمل به، وإلزاميته، وآليات ادخاره، ومسارات صرفه، وأوجه استثماره تضع أكثر من علامة استفهام مرتبكة تنمّ عن "ضبابية" قد تُحَوّله إلى نظام "جباية"، وادخار للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدعم من وزارة العمل، وصندوق تنمية الموارد البشرية؛ مما يُعَرّضه لبعض المشاريع العامة لعبث الفاسدين، وطمع لصوص المال العام.. فسوق العمل المحلي كان أولى بالاهتمام والرعاية والدعم بكثير من الأنظمة الفاعلة، والبرامج العملية، وإعادة الهيكلة التي ستساعد على تشجيع الشباب السعودي على الالتحاق به، وحمايتهم من العمالة الوافدة، وتعزيز تواجدهم في شركاته، ومؤسساته المختلفة.

ومن هذا المنطلق، وفي خِضَمّ كل هذه الاعتراضات والانتقادات، تتوجه "سبق" بتساؤلاتها إلى وزير العمل رئيس مجلس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المهندس عادل فقيه، وإلى محافظها الأستاذ سليمان القويز:

- إن كان نظام "ساند" يُعَدّ -كما تُصَرّحان إعلامياً- منظومة تأمين اجتماعي، وتكافلي.. فلماذا لا تدعمه الدولة بمؤسساتها المعنية؛ بدلاً من دعمه من رواتب الموظفين السعوديين؟
- لماذا "يلزم" الموظف السعودي بدفع 1% من دخله الشهري لدعم هذا النظام؟
- وإن كان نظام "ساند" سيُضيف للموظف السعودي أماناً وظيفياً في حال الفصل؛ فمن يضمن مساهمته الفعالة في التوطين الوظيفي، والعمل بالقطاع الخاص؟
- مَن يضمن عدم تحكم "بيروقراطيتكم العتيدة" في تسهيل صرف التعويضات دون وضع شروط تعجيزية كـ"العادة" تحُول دون حصولهم على أي تعويض؟
- إن تطبيق "ساند" سيُسهم في زيادة رسوم التأمينات الاجتماعية من 18% إلى 22%؛ مما سيشكل عبئاً إضافياً على ميزانيات الشركات، وعلى رواتب موظفيها، ويزيد نسبة التضخم في المجتمع؟
- لماذا "الاستهتار" بحق، ورأي المواطن، وفرض الاشتراك عليه بالـ"غصب" دون أخذ موافقته؟
- ما هي النقلة الكبيرة التي سيُحدثها هذا النظام للقطاع الخاص، والعاملين به، ومن يضمن عدم مساهمته في تشجيع البطالة، وترك الوظيفة؟
- أين جهودكما في توفير فرص عمل مناسبة للشباب السعودي في القطاع الخاص؛ بدلاً من "اختراع" الأنظمة هنا وهناك؟
- ولماذا الإصرار على إشراك جميع الموظفين السعوديين في القطاع الحكومي والخاص -رجالاً ونساء- بلا استثناء؟
- كيف ستُدار هذه الأموال، وما هي آليات استثمارها، ومَن يضمن عدم تسربها لمشاريع فاشلة؟
- أين أنظمتكم المُلزمة لأصحاب العمل في رفع مستوى الأمان الوظيفي في القطاع الخاص؟
- من يَضمن عدم "التلكؤ" في صرف تعويضات التعطل عن العمل؟
- كيف سيتم التعامل مع الموظف "المتعطل" في سد الفجوة الانتقالية بين الوظيفة السابقة، والجديدة، وكيف سيتم تأهيلهم وتدريبهم؟
- كيف يمكن منع ازدواجية دفع معونة "حافز" و"ساند" للعاطل عن العمل؟
- ولماذا اعتبرت الكثير من الجهات الشرعية أن الاقتطاع من الموظف دون رضاه لا يحل شرعاً فـ"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"؟

فيا معالي وزير العمل، يا رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية، إن نظرتك العامة لهذا النظام تبدو إيجابية متفائلة إلا أن الصورة على أرض الواقع -عكسها تماماً- ما تزال "ضبابية"، ومخيبة للآمال.. فالأحرى بوزارتك الموقرة -وفق معطيات وواقع سوق العمل المتردي- العمل على تطوير وتحديث وتعديل بعض أنظمة مؤسسة التأمينات الاجتماعية التي "حيرت" وأزعجت المشتركين السعوديين في المماطلة في صرف مستحقاتهم، ومن ثم العمل الجاد على وقف الاستقدام المُبَالَغ فيه، ووضع البدائل المناسبة، وبذل مزيد من الجهود لتوفير بيئة عمل مناسبة لتوطين العمالة السعودية في الوظائف المتاحة في القطاع الخاص؛ فبهذا تضمن بقاء العمالة السعودية في وظائف لائقة في القطاع الخاص، وعدم "تعطلها".. أما أن تقوم وزارة العمل، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية بهكذا تعاون،

وتفرض إلزامية "الخصم" على جميع الموظفين السعوديين؛ فإنه -يا معالي الوزير- تعدٍ سافر على أموالهم الخاصة، في وقت تعاني فيه فئات كثيرة من غلاء المعيشة، وتدني الرواتب.. فالفكرة يا معالي الوزير "براقة" لكن ليس وقتها الآن!!

الأساليب الفكاهية والاستهزاء تتسيدان الموقف

دراسة : خطاب قيادة المرأة يقوده الرجال وتتصدره السخرية

المصدر: جريدة سبق الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://sabq.org/Kmigde

عيسى الحربي- سبق- الرياض:
كشفت دراسة علمية للدكتور خالد الفرم، رئيس قسم الوسائط المتعددة في كلية الإعلام والاتصال بجامعة الإمام محمد بن سعود، واقع الخطاب السعودي على "تويتر" حيال قضية قيادة المرأة للسيارة.

وقال الباحث إن الشبكة باتت أداة قوية ومؤثرة للتغيير الاجتماعي، عبر اختبار الثقافة المحلية ووضعها في إطار النقاش الحر؛ مما يجعل أن هناك خطاباً يسعى للتغيير الثقافي والاجتماعي داخل أي مجتمع، وهو ما يجابه في الغالب بخطاب مضاد يرى عدم الخروج عن الأطر الحاكمة للثقافة المحلية التي تشكل معيار الحكم على الأشياء.

وقال الدكتور خالد الفرم إن دراسته تركز على دراسة الخطاب السعودي على شبكة تويتر بالتطبيق على قضية قيادة المرأة للسيارة، موضحاً أن شبكات التواصل الاجتماعي بأشكالها المتعددة إنما هي وسيلة على الأقل لإعادة اختبار الثقافة السعودية، من خلال النقاش حول القضايا المختلفة للتحول بعد ذلك لمرحلة معينة من التركيز والكثافة إلى خطاب واضح.

وأوضح "الفرم" أنه لا يستهدف مناقشة القضية بحد ذاتها، ولا التعاطي مع أبعاد قبولها أو رفضها الاجتماعيين، بقدر ما يهدف إلى التعرف على اتجاهات الخطاب السعودي نحوها كخطاب جدلي ذي طابع ثقافي يتم في بيئة اتصالية تتسم بالحرية، وأن يختبر محددات هذا الخطاب وعلاقاته البينية للتعرف على ديناميات هذا الخطاب القائم على التفاعل والهادف إلى التغيير.

وكشفت الدراسة أن معظم المشاركات كانت من داخل المملكة، وجاء الذكور الأكثر مشاركة في هشتاقات قيادة المرأة للسيارة بنسبة (68.6 %)، كما كانت النسبة الأكبر من هؤلاء المشاركين في (وسوم) الموضوع من الأشخاص العاديين بنسبة (88.1 %)، في حين جاءت مشاركات الشخصيات العامة بنسبة (4.1 %) والذين كانوا عبارة عن مجموعة من المشاهير بنسبة (58.5 %)، وجاءت فئة الكتاب النسبة الأقل (31.7 %)، وذلك للتعبير عن آرائهم مع أو ضد قيادة المرأة للسيارة.

وأوضحت الدراسة أن المغردين استخدموا إطار السخرية بشكلٍ مكثف عن باقي الأطر وذلك بنسبة (35.1 %) من إجمالي عدد التغريدات محل الدراسة، تلاه إطار الهجوم بنسبة (19.7 %) أما إطار العرض الموضوعي فقد جاء بنسبة (12 %) في حين جاء كل من إطاري الاستدلال والمسؤولية كأقل الأطر استخداماً بنسب (4.7 %) و(3.5 %) على الترتيب.

وبينت الدراسة أنه تم الاعتماد على أسلوب الفكاهة كأكثر الاستمالات استخداماً بنسبة (33.1 %)، في حين جاءت فكرة الالتزام بالعادات والتقاليد في المرتبة الثانية بنسبة (16.6 %)، وأما التغريدات التي اعتمد أصحابها على الاستناد إلى فكرة عدم أهمية الموضوع فقد جاءت كأقل الاستمالات استخداماً وذلك بنسبة (3.7 %).

وأوضحت الدراسة أن الاستدلالات المستخدمة في عرض وجهة النظر تصدرها الاستهزاء بنسبة (36.8 %) وهي نسبة كبيرة تم استخدامها في المعالجات الساخرة ، أما باقي الاستدلالات والبراهين فقد جاءت بنسب ضئيلة حيث جاء النقل عن المواقع الأخرى بنسبة (7.5 %) تلاه استخدام الأدلة الشرعية للاستدلال بنسبة (4.7 %) ثم تصريحات المسؤولين بنسبة (4.1 %) في حين جاءت تصريحات شهود العيان كأقل البراهين استخداماً بنسبة (1.3 %) فقط من إجمالي عدد التغريدات.

وقال الدكتور خالد الفرم إن القضية موضوع ثقافي بالأساس، فهي لا تستند إلى أصل من أصول الدين الإسلامي قدر ما ترتبط بعادات وتقاليد المجتمع السعودي الذي تشكل جزءاً من الثقافة السعودية ، وفي الوقت ذاته فإن السعي لإحداث حالة من التغيير الثقافي في هذه القضية يتسق مع معطيات واقع الثقافة المعولمة المرتبطة بالحقوق المدنية والمساواة وتمكين المرأة، الأمر الذي يجعل هذه القضية مثالية من خلال تحليل الخطاب السعودي على تويتر حيالها، مضيفاً أن الباحث لا يهتم بتأييد أو رفض هذه القضية، بل يرتكز على ما سبق إيراده من تحديد ملامح خطاب القبول والرفض، وطبيعة هذا الخطاب وتوجهاته وديناميات حركته؛ والتعرف على طرق تفاعل الأفراد عبر تويتر كمنصة اتصال اجتماعية تكنولوجية متطورة للتعبير عن رغباتهم في التغيير الاجتماعي .

وأوضح أن الجدالات التي تتم عبر تويتر وغيرها من الشبكات الاجتماعية لا يمكن النظر إليها باعتبارها جدالات فردية أو حتى جماعية، كما لا يمكن النظر إليها فقط باعتبارها ثورة اتصالية جديدة، إنما هي في الواقع جدالات نامية تتشكل عبر الزمن لتشكل خطاباً مستقراً داخل المجتمع، ويقوم هذا الخطاب بدور رئيس في عمليات التغيير الاجتماعي، على أن الإشكالية الرئيسة في هذا الموضوع أن هذه الجدالات قد تتشكل ممن ينتمون إلى المجتمع الواحد أو خليط من المواطنين وغير المواطنين، الأمر الذي يجعل عمليات التغيير الاجتماعي لا تخضع لمرجعية ثقافية واحدة يمكن النظر إليها باعتبارها في كل الأحوال وتحت كل الظروف تخدم الوطن.

لعدم وجود عائل لهما ولحين يتسلمهما بعد أن يُنهي محكوميته بالسجن

والد "طفلة القريات المعذبة" يطالب بإيداعها دار رعاية

المصدر: جريدة سبق الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://sabq.org/kmigde

عبدالرحمن العازمي- سبق- القريات:
طالب والد الطفلة البالغة ثلاث سنوات ونصف، والمعذبة على يد والدتها، الجهات المختصة بالقريات بحمايتها وشقيقتها من تكرار ما تعرضت له من تعذيب، بعد أن تم إرجاعهما لوالدتهما، وذلك بإيداعهما دار رعاية خاصة لحين تسلمه لهما، بعد أن يُنهي فترة محكوميته بالسجن، والتي تبقّى منها نحو أربعة أشهر، ولعدم وجود عائل لهما غيره.
وقال لـ"سبق" والد الطفلة "حلا" ضيف الله عدوان الشراري: "وجود الطفلة الآن مع والدتها بعد أن اعترفت لدى جهات التحقيق بتعذيبها وخروجها بكفالة؛ خطآن كبيران ومخالفان للأنظمة ولحقوق حماية الطفل من العنف الأسري".

وبين أنه يُحمِّل مسؤولية هذا الأمر وما سينتج عنه لبناته للجهة المسؤولة عن هذا التصرف، مؤكداً أنه تقدم بشكوى حول هذا الأمر عبر سجن القريات لمدير شرطة القريات، وذلك بتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠هـ، يطالب فيها بحماية بناته من تكرار تعنيف والدتهما لهما، ووضعهما بدار رعاية لحين خروجه، مبيناً أنه لم يأته الرد على معاملته حتى الوقت الحالي.
وأضاف "ضيف الله الشراري" أن بنته الثانية "غلا" تعرضت هي الأخرى للتعذيب، كما أن لديه ولدين لم يتجاوزا العاشرة من عمرهما لا يعلم مكان وجودهما ولا حالتهما، وقد حاول البحث عنهما عن طريق بعض أقاربه، إلا أنه لم يجد لهما طريقاً.
من جهته بيّن لـ"سبق" عضو الجمعية السعودية لرعاية الطفولة بمحافظة القريات "عبدالعزيز المشيطي"؛ أن الجمعية تابعت قضية الطفلة "حلا" منذ بدايتها، ولا تزال تتابع ما تقوم به الجهات الحكومية تجاهها، مقدماً شكر الجمعية للجهات الأمنية بالمحافظة على متابعتها القضية وكشف ملابساتها، والتي كانت تتابعها مع مدير شرطة منطقة الجوف اللواء عبيد الدعرمي، الذي وجّه شرطة المحافظة بالتعاون مع الجمعية، حتى تم التعرف على المتسبب الحقيقي بضرب الطفلة.
وقال إن الجمعية تطالب وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بأن يكون هناك مركز لتأهيل الأطفال المعنّفين بالقريات، وتقديم خدمات التثقيف الأسري من خلال النشرات والمحاضرات التوعوية حول مخاطر العنف على الأطفال والمجتمع.
وكانت شرطة منطقة الجوف قد أصدرت بياناً حول قضية تعذيب هذه الطفلة؛ أوضحت فيه أن الادعاءات السابقة بأن الطفلة تعرضت للتعذيب في أحد قصور الأفراح بالقريات على يد مجهول؛ غير صحيحة، مؤكدة أن التحقيقات أكدت أن والدة الطفلة هي من عذبتها بعد أن اعترفت بذلك لدى شرطة القريات، وذكر البيان أنه تم إخراجها بكفالة.

"بطاقات خاصة" لـ"البدون" تتيح معاملتهم كالسعوديين

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - محمد المشيطي
أصدرت المديرية العامة للجوازات أخيراً بطاقات خاصة للقبائل النازحة (البدون) في أطراف مناطق المملكة تسهِّل إجراءاتهم بصفة رسمية، وهي تشبه الإقامات المخصصة للوافدين، إلا أن لها مزايا تجعل صاحبها يعامل معاملة السعوديين. (للمزيد).
وصـــرح المديـــر العام للجوازات اللواء سليمان اليحيى لـ«الحياة» بأن البطاقات الخاصة لبعض أفراد القبائل النازحة تسهِّل إجراءاتهم، وتعاملهم معاملة السعوديين. وأضاف: «هم يعرفون ما يتاح لهم في النظام مع الوقت، وهي شبيهة بالإقامة التي تساعد صاحبها في تسهيل إجراءاته». وأشار إلى أنه يجري جمع المعلومات أكثر عن أصحابها لدرسها وتسجيلها في النظام.
وسألت «الحياة» اللواء اليحيى عن إمكان إصدار جوازات سفر لأبناء القبائل النازحة، فقاطع مقدم المؤتمر الصحافي الذي عقده أمس متعللاً بضيق الوقت، ونيته استغلال ما تبقى من الوقت في إطلاق الخدمات الجديدة للمديرية.

وجاء حديث المدير العام للجوازات على هامش حفلة الخدمات الإلكترونية الجديدة للمديرية أمس، المتمثلة في تجديد جواز السفر السعودي إلكترونياً، من طريق موقع وزارة الداخلية، وخدمة تمديد الزيارة، وخدمة إصدار الإقامة عبر موقع «مقيم» المخصص للمنشآت التجارية.

وأوضح اليحيى أن خدمات «أبشر» تتجه إلى مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة من طريق فرق ميدانية تزورهم في المستشفيات لتفعيل الخدمة لهم، وإلى السجناء والموقوفين تزورهم في السجون، مؤكداً أن حساب «أبشر» لا تقل أهميته عن الحساب المصرفي، لأنه نظام متكامل للجميع، لافتاً إلى أنه في فترة مقبلة سيصبح إلزامياً.

"التغريدات الغاضبة" تورط "التأمينات" في وحل "ساند".. و"الشورى" يدخل على الخط

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الدمام - عبدالله الدحيلان ، الرياض - «الحياة»
حاولت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أمس (الإثنين) أن تكسب المعركة الإعلامية ضد منتقدي نظام «ساند» لإعانة الموظفين الذين يفقدون وظائفهم، الذين حشدوا وسائل التواصل الاجتماعي وعدداً من الصحف الورقية لتأليب الرأي العام على «ساند». (للمزيد).

ولكن يبدو أن مساعي المؤسسة لم تحقق نجاحاً يذكر، إذ تواصلت الحملة أمس، مطالبة إياها بالتراجع عن النظام الجديد أو على الأقل تعديله. ففيما رأت المؤسسة، في بيان أمس، أن هناك «سوء فهم لآلية تطبيق ساند»، وأرسلت رسائل نصية للمشمولين به تؤكد بدء تنفيذه الشهر المقبل، علمت «الحياة» أن أعضاء في مجلس الشورى السعودي طالبوا بإخضاع «ساند» للدرس.
فقد أوضح المتحدث باسم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عبدالله العبدالجبار أن الكثير من الطرح حول نظام ساند في وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي خلال الأيام الماضية لم يأتِ متوافقاً مع فحوى هذا النظام، وأن هناك سوء فهم لآلية تطبيقه. وذكر أن «ساند» نظام تأميني يهدف إلى حماية العامل أثناء فترة تعطله عن العمل لأسباب خارجة عن إرادته، بحيث يصرف تعويض مالي له، ويقدم النظام خدمات التدريب والتأهيل والمساعدة في البحث عن عمل له، ويطبق على المشتركين السعوديين الخاضعين لنظام التأمينات، وهو امتداد للأسس التي يقوم عليها أي نظام تأمين اجتماعي في العالم.
وأشار إلى أن أنظمة التأمين تقوم على مبدأ احتمالية وقوع الضرر، أي أن الضرر متوقع حدوثه للبعض، وليس الكل «ولهذا تكون قيمة الاشتراكات متدنية مقارنة بالمنافع والتعويضات، ولو افترض أي نظام تأميني سواء أكان تجارياً أم اجتماعياً أن جميع المشتركين فيه سيستحقون تعويضات أو ستعاد لهم الاشتراكات فإن قيمة الاشتراكات ستكون أضعاف قيمة الاشتراكات الفعلية».
وأفاد بأن المبلغ الذي يدفعه المشترك في نظام ساند لا يمثل حسماً من راتبه بل هو اشتراك، «لأن الحسم من دون مقابل، في حين أن الاشتراك هو مقابل الحصول على منفعة، والمشترك هو المستفيد من هذا النظام، فهو الذي يحصل على المنفعة، في حين أنه يتحمل فقط نصف تكاليف تمويلها، ويتحمل النصف الآخر صاحب العمل».

وعلمت «الحياة» أن أعضاء في مجلس الشورى طالبوا المجلس بضرورة دراسة ومراجعة النظام سريعاً. فيما طالب رجل أعمال سعودي بإلغاء نظام «حافز» باعتباره قراراً «عاطفياً»، وتحويل الموازنة المخصصة له لدعم «ساند»، معتبراً إياه «القرار الصائب، من أجل حل أزمة البطالة المتفشية».
وطالب أعضاء في مجلس الشورى بالمسارعة إلى درس نظام «ساند»، وأكدوا رغبتهم في «تلافي وقوع أي ثغرات تعود بالضرر على الموظف في القطاعين الحكومي والخاص»، لافتين إلى أن «الظاهر من النظام المصلحة، ولكن ذلك لا يمنع من إخضاعه لمزيد من الدراسة، ليخرج بالصورة التي تضمن استمراره بشكل صحيح».
بيد أن رئيس مجلس أمناء جامعة الأعمال الأهلية عضو مجلس الشورى السابق الدكتور عبدالله دحلان، اعتبر في تصريح إلى «الحياة» أن «ساند» نظام «يستحق الإشادة، لكونه يهتم بالموظف من خلال حمايته من الآثار السلبية المترتبة على فصله من العمل، أو إفلاس الشركة التي يعمل فيها»، معتبراً ذلك القرار «سليماً من الأبعاد كافة، فهو أهم من قرار برنامج «حافز»، لكون الأخير قراراً عاطفياً للشعب، لدعم الشباب المتعطل الذي لم يسبق له العمل. وكان القصد منه مساعدتهم. لكنه لم يساعد في حل أزمة البطالة، بل زاد نسبتها. وأسهم في اعتياد بعض المستفيدين منه على الكسل».
وأوضح دحلان أن «ساند» سيحفز للعمل من جهة، كما سيشكل ضمانة عند الفصل أو الإفلاس، وسيسهم في رفع معنوياتهم، كونه سيدفع لهم نحو 70 في المئة من رواتبهم، كما هو معمول به في أوروبا والولايات المتحدة، لتغطية مصاريفهم الأساسية».

189 سعودية في دور رعاية الفتيات...غالبيتهن عازبات

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - فيصل المخلفي
كشف إحصاء حديث صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية عن وجود 189 فتاة سعودية في مؤسسات رعاية الفتيات، موزعات على منطقة الرياض ومكة المكرمة والأحساء وأبها. وجاءت أبها في المرتبة الأولى بعدد 83 حالة، تليها الرياض بـ 46 حالة، ثم مكة المكرمة 45 حالة، والأحساء 15 حالة.

وأوضح التقرير الإحصائي السنوي الأخير لوزارة الشؤون الاجتماعية (حصلت «الحياة» على نسخة منه)، أنه تم طي قيد 996 حالة العام الهجري الماضي، واحتلت منطقة الرياض العدد الأكبر بـ 601 حالة، ثم مكة المكرمة 258، وأبها 77 حالة، والأحساء 66 حالة. وأشار إلى أن أسباب الإيداع كانت 94 قضية أخلاقية، و47 قضية بوادر انحراف، و25 قضية قتل، وست قضايا سفاح، وأربع قضايا اعتداء على الغير أو الممتلكات، وقضيتا دعارة. وتوزعت الحالات في مؤسسات رعاية الفتيات بحسب الإقامة بـ 162 أقل من عام، و14 حالة أكثر من عام، وتسع حالات عامان وأكثر.
وبيّن التقرير توزيع الحالات بحسب الحالة التعليمية بـ 59 حالة تحمل الشهادة الثانوية، و 42 حالة تحمل الشهادة المتوسطة، و27 حالة تحمل الشهادة الجامعية والابتدائية، و23 غير متعلمة - محو أمية - وثلاث حالات تحمل الدبلوم.
وبحسب التقرير الإحصائي فإن مرات الإيداع بلغت المرة الأولى 151 حالة، والمرة الثانية 23 حالة، وتسع حالات للمرة الثالثة، وست حالات للمرة الرابعة. وكانت مؤسسة رعاية الفتيات في أبها الأولى بتسجيل 80 حالة في المرة الأولى، ثم منطقة مكة المكرمة 33 حالة، والرياض 28 حالة، والأحساء 10 حالات. ولفت إلى أن توزيع الفتيات بحسب الحال الاجتماعية سجل 128 حالة لم تتزوج، و 29 حالة متزوجة، و 25 حالة مطلقة، وسبع أرامل. وكانت أبها في المرتبة الأولى بـ 59 لم تتزوج، و 14 مطلقة، وخمس أرملة ومطلقة، ثم منطقة مكة المكرمة 31 لم تتزوج، وست مطلقات، ومتزوجتين وأرملة، والرياض 30 لم تتزوج، و11 مطلقة، وثلاث متزوجات وأرملتين، والأحساء بثماني لم يتزوجن، وأربع متزوجات وثلاث أرامل.
يذكر أن مؤسسات رعاية الفتيات تختص بالسعوديات اللاتي لا تزيد أعمارهن على 30 عاماً ممن صدر في حقهن أمر توقيف أو حبس، على أن تراعى من هن دون سن الـ15، وأن يمضين فترة التوقيف أو الحبس في قسم خاص بهن داخل

المؤسسة، وطوال فترة التوقيف تتاح الفرص للدارسات منهن بمختلف مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي لمواصلة دراستهن في فصول التعليم المعدة لهذا الغرض داخل المؤسسات، ويقوم بمهمة التعليم فيها جهاز تعليمي من وزارة التربية والتعليم، إضافة إلى قيام المؤسسات بتوجيه سلوكهن للتكيّف مع قيم وعادات المجتمع، وذلك من خلال برامج التوجيه الاجتماعي والنفسي والأنشطة الفنية التي تشغل أوقات فراغهن، وتساعدهن في التدريب على أعمال أو مهن أو حرف مناسبة تفيدهن بعد خروجهن من مؤسسة الرعاية.

غوانتانامو: قاضٍ يدرس طلب معتقل سعودي محاكمة "منفصلة"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
اضغط هنا

واشنطن – رويترز
يستمع قاض عسكري في القاعدة البحرية الأميركية في خليج غوانتانامو (جنوب كوبا) هذا الأسبوع لطلب تقدم به سعودي يشتبه بمشاركته في هجمات 11 أيلول (سبتمبر) 2001 لإقامة محاكمة منفصلة له، بعدما أقر قاض أميركي طلباً مماثلاً لمتهم آخر. وتحجج السعودي مصطفى أحمد الهوساوي (46 عاماً) بأن دوره المزعوم في الهجمات الإرهابية المذكورة أصغر بكثير من أدوار أربعة متهمين يحاكمون معه جماعياً. واعتبر أن ذلك سينتهك حقه في محاكمة عادلة، وفي أن يواجه من يتهمونه.
ويشير موقع محكمة جرائم الحرب على «الإنترنت» إلى أن طلب الهوساوي – المتهم بالمساعدة في نقل خاطفي الطائرات التي استخدمت في تنفيذ هجمات 11 سبتمبر إلى الولايات المتحدة – إلى أنه لا يشترك مع زملائه المتهمين الأربعة في قصد جنائي لارتكاب تلك الهجمات. وأبرز المتهمين مع الهوساوي الشخص الذي يشتبه بأنه مدبر الهجمات وهو خالد شيخ محمد.

والقاضي الذي سينظر طلب الهوساوي هو الكولنيل في الجيش جيمس بول. وكان بول أمر الشهر الماضي بمحاكمة منفصلة لليمني رمزي بن الشيبة (42 عاماً) المتهم بإدارة خلية هامبورغ التي ضمت الطيارين الذين نفذوا هجمات العام 2001.

تقليص إقامة العامل الوافد إلى 4 أعوام لتوظيف مزيد من السعوديين

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض – إبراهيم الزاحم

قلّصت وزارة العمل مدة إقامة العمالة الوافدة في السعودية لأغراض تجديد رخص العمل من ستة أعوام إلى أربعة، بدءاً من غرة محرم 1436هـ. وأوضح مدير المركز الإعلامي لوزارة العمل تيسير المفرج، في بيان أمس، أنْ المدة سيتم تقليصها مُجدداً لعامين، اعتباراً من رجب المقبل، وأن الإجراء يهدف لزيادة تحفيز المنشآت الواقعة في النطاقات الصفراء على التعامل مباشرة مع مشكلة توطين الوظائف لديها بشكل أكبر، وتوظيف مزيد من السعوديين للانتقال إلى النطاقات الآمنة (الأخضر والبلاتيني). (للمزيد).
وأضاف: «بموجب هذا القرار سيتعذر على المنشآت الواقعة في النطاق الأصفر تجديد رخص العمالة الوافدة التي تعمل لديها في حال أمضت أربعة أعوام أو أكثر داخل المملكة، بغض النظر عن المدة التي أمضاها العامل عند صاحب العمل الحالي الواقعة منشأته في النطاق الأصفر».
وقال المفرج إن احتساب مدة الأعوام الأربعة للعامل الوافد يبدأ من تاريخ إصدار أول رخصة عمل، مشيراً إلى أنَّ القرار يهدف إلى رفع تنافسية المُنشآت ضمن برنامج نطاقات، إذ قامت وزارة العمل بحجب عدد من التسهيلات للكيانات الواقعة في النطاقين الأصفر والأحمر، موضحاً أن ضوابط الوزارة في النطاق الأصفر تضمنت إيقاف استقبال طلبات الحصول على تأشيرات جديدة، وعدم السماح بنقل خدمات العمالة الوافدة إليها، أو تغيير المهن، أو إصدار رخص العمل.

"الداخلية" و "العمل" تشكلان فريقا مشتركا لمعالجة قضايا مراكز الإيواء

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 1 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960002

الرياض - واس :
في إطار سعي وزارتي الداخلية والعمل لمعالجة قضايا مركز إيواء الخادمات بشكل نهائي، خلص اجتماع عقد امس في مقر وزارة العمل بالرياض، إلى تشكيل فريق عمل مشترك بين الوزارتين يجتمع بشكل دائم لمعالجة القضايا الخاصة بمركز إيواء الخادمات، ووضع آلية واضحة تضمن حفظ حقوق صاحب العمل والعاملة.

وتناول الاجتماع الذي عقده نائب وزير العمل الدكتور مفرج بن سعد الحقباني، بحضور مساعد مدير الأمن العام اللواء جمعان الغامدي، ومدير مركز إيواء الخادمات، وعدد من منسوبي هيئة تسوية الخلافات العُمالية، الوضع الحالي لمركز إيواء الخادمات، والقضايا المرفوعة من قبل الخادمات على أصحاب العمل أو العكس.
كما بحث المجتمعون أوجه التعاون في حل قضايا المركز ووضع آلية سريعة للتعامل معه، فيما انتهى الاجتماع إلى تأكيد أهمية استمرار العمل المشترك والتنسيق على أعلى المستويات بين الوزارتين لمعالجة المواضيع ذات الاختصاص المشترك وتطبيق أنظمة الإقامة والعمل في المملكة العربية السعودية.

السفير مرداد لـ "الرياض": تحرياتنا مستمرة على مدار الساعة.. ونتابع القضية مع الحكومة التركية

تحركات رفيعة المستوى لإنقاذ الطفلين (أحمد وعبدالله) من مستنقع "داعش"

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960070

الرياض - محمد الغنيم

فتحت الجهات المختصة في المملكة خطاً ساخناً مع جهات عليا في الحكومة التركية لمتابعة قضية الطفلين (عبدالله وأحمد) 10 و11 عاماً اللذان زج بهما والدهما في الصراع الدائر في سورية بعدما فاجأ والدتهما "المكلومة" والرأي العام بأبشع صور التطرف باستغلاله لطفلين أبرياء لا ذنب لهما في مستنقع الموت وإعلانه انضمامهما إلى ما تسمى بالدول الإسلامية في العراق والشام "داعش" وفق الروايات والصور والرسائل التي نشرت، ليكونا أصغر طفلين يشاركا هناك منذ بدء الصراع داخل الأراضي السورية.

وعلمت "الرياض" أمس عن تحركات رسمية رفيعة المستوى تجريها الجهات المختصة في المملكة عن طريق السفارة السعودية في أنقرة مع الجانب التركي عن طريق اتصالات متواصلة من مسؤولين كبار في المملكة ومخاطبات رسمية وغيرها إلى جانب تحركات دبلوماسية أخرى لمحاولة إعادة الطفلين بأي شكل ومتابعة حيثيات القضية التي فجرت تطوراً خطيراً في مسألة التعاطف مع الجماعات الإرهابية المقاتلة في المنطقة بعد أن كان الانضمام لهما في السابق محدودا ويقتصر على أشخاص في سن معينة، قبل أن يتطور الوضع ويتم الزج بطفلين بريئين لا ذنب لهما في القتال هناك.

وكان المجتمع قد تفاعل بشكل واسع مع صور الطفلين (عبدالله وأحمد) اللذان لم يكملا دراستهما الابتدائية، والتي انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي وهما معصوبي الرأس ويحملان رشاشين كلاشنكوف وأحدهما يحمل بيده قنبلة يدوية وخلفهما شعار "داعش".

وأبلغ سفير خادم الحرمين الشريفين لدى تركيا الدكتور عادل مرداد "الرياض" في اتصال هاتفي أجرته معه أمس أن السفارة تتابع هذه القضية باهتمام بالغ وبشكل متواصل مع الجانب التركي على مدار الساعة، مؤكداً اهتمام الجهات المختصة في تركيا بهذه القضية انطلاقاً من أبعادها الإنسانية كون فيها طفلين قد زج بهما في الموقف.

وأشار د. مرداد في معرض حديثه إلى أن التحريات والبحث جار على قدم وساق لمتابعة هذا الموضوع، كما أن هنالك اتصالات على مستوى عال مع الجهات المختصة في تركيا من أجل هذا الأمر، إضافة إلى أن قسم الرعايا على تواصل مستمر مع والدة الطفلين في المملكة.

وحول ما تردد من أن الطفلين موجودان في تركيا، أكد أنهم بصدد التأكد مما إذا كانوا قد دخلوا بالفعل إلى الأراضي السورية، إلا انه ألمح إلى أن ما نشر من كلام وصور حول القضية يشير الى أنهم بالفعل دخلوا إلى هناك، حيث كانت الصور واضحة ومؤلمة في نفس الوقت ولا يستوعبها أي إنسان بأن أب يقود أبناءه إلى التهلكة بهذه الطريقة، لافتاً إلى أنه يدرك شعور كل أب يرى أطفاله في هذا الموقف وهم يحملون السلاح.

وعما إذا كان لدى السفارة أي اتصال مع الداخل السوري لمتابعة هذه القضية، أوضح د. مرداد أن السفارة ليس لديها اتصالات مع الداخل السوري ولكنها على تواصل مستمر مع السلطات التركية التي هي أيضاً على تواصل معهم لإحاطتهم بأي جديد، مشدداً على حرصهم وحرص الجانب التركي على هذا الموضوع ومتابعة تطوراته.

اطلع على نتائج مباحثات خادم الحرمين وفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي

مجلس الوزراء برئاسة ولي ولي العهد ينوه بعمق العلاقات السعودية - المصرية وحرصهما على تطويرها وتعزيزها

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960047

جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر أمس الاثنين، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، اطلع مجلس الوزراء على نتائج مباحثات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله- مع فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، والتي جرى خلالها استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، ومجمل الأحداث التي تشهدها الساحات الإسلامية والعربية والدولية، وفي مقدمتها تطورات الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجهود المبذولة لإيقاف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، منوهاً بعمق العلاقات بين البلدين الشقيقين، وحرص الجانبين على تطويرها وتعزيزها في مختلف المجالات.

المجلس يشكر خادم الحرمين على الكلمة النابعة من قلب مخلص مؤمن بالحق.. ويجدد مناشدة المملكة للمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته الإنسانية

وأوضح معالي وزير الإسكان وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور شويش بن سعود الضويحي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء اطلع بعد ذلك، على فحوى الاتصالات والمشاورات التي جرت خلال الأيام الماضية مع عدد من قادة الدول الشقيقة والصديقة بشأن تطور الأوضاع في المنطقة والعالم، خاصة ما يتعرض له أبناء الشعب الفلسطيني في غزة من عدوان إسرائيلي متواصل، وتردي الأوضاع في سوريا والعراق، مجدداً مناشدات المملكة المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته الإنسانية تجاه هذه الأوضاع المأساوية.

الموافقة على مشاركة «الداخلية» في عضوية اللجنة التنفيذية بمتابعة مشروع النقل العام بالمدينة المنورة

ورفع مجلس الوزراء في هذا السياق الشكر والعرفان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله- على ما يوليه من اهتمام وحرص على أبناء الأمة الإسلامية وتطلعاته -أيده الله- بأن يعم الأمن والاستقرار جميع أنحاء العالم، مؤكداً أن الكلمة الضافية التي وجهها للأمتين الإسلامية والعربية والمجتمع الدولي وما اشتملت عليه من معان ومضامين نبعت من قلب مخلص مؤمن بالحق ووضعت الجميع أمام مسؤولياتهم الأخلاقية وواجبهم الشرعي للوقوف في وجه من يحاولون اختطاف الإسلام وتقديمه للعالم بأنه دين التطرف والكراهية والإرهاب، وشوهوا صورة الإسلام بنقائه وصفائه وإنسانيته.

وقدر مجلس الوزراء ما اشتملت عليه كلمة الملك المفدى من حرص شديد على قضايا الأمة ومن دعوات صادقة لقادة وعلماء الأمة الإسلامية لأداء واجبهم تجاه الحق جل جلاله، وما نبه إليه -أيده الله - من صمت المجتمع الدولي إزاء ما يحدث في المنطقة وما يتعرض له الأشقاء في فلسطين من سفك للدماء ومجازر جماعية، وجرائم حرب ضد الإنسانية، دون وازع إنساني أو أخلاقي، حتى أصبح للإرهاب أشكال مختلفة سواء كان من جماعات أو منظمات أو دول، ودعوته إلى حشد الجهود وتضافرها وعدم التخاذل عن أداء المسؤوليات التاريخية ضد الإرهاب من أجل مصالح وقتية أو مخططات مشبوهة.

وبين معاليه، أن مجلس الوزراء، ناقش بعد ذلك جملة من الموضوعات في الشأن المحلي، مهنئاً القيادة الرشيدة بنجاح موسم العمرة، حيث وجه سمو ولي ولي العهد باسم خادم الحرمين الشريفين شكره لجميع منسوبي القطاعات التي أسهمت

في تقديم مختلف الخدمات للزوار والمعتمرين وتسهيل أداء مناسك العمرة والزيارة في ظل ما وفرته الدولة من مشروعات عملاقة في الحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة.
ونوه مجلس الوزراء بتمكن أربعة باحثين سعوديين من المركز الوطني لتقنية البتروكيماويات بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية مع باحثين من مراكز علمية وبحثية ودولية من اكتشاف مادة جديدة ينتظر أن تفتح -بمشيئة الله- آفاقاً صناعية جديدة في مجال صناعة النفط ومشتقاته، إضافة إلى صناعات التعليب ووسائل النقل، مع تقليص للآثار البيئية المترتبة على هذه الصناعات.
ورحب مجلس الوزراء بمعالي الأستاذ محمد بن فيصل أبو ساق بمناسبة صدور أمر خادم الحرمين الشريفين بتعيينه وزير دولة عضواً في مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى، متمنياً له التوفيق.
وأفاد معالي وزير الثقافة والإعلام بالنيابة، أنه بناءً على التوجيه السامي الكريم اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 / 10 / 1435هـ على عدد من الموضوعات، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهت إليه كل من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء واللجنة العامة لمجلس الوزراء ولجنتها الفرعية في شأنها، وانتهى المجلس إلى ما يلي:
أولا:
وافق مجلس الوزراء على مشاركة وزارة الداخلية -ممثلة في الإدارة العامة للمرور- في عضوية اللجنة التنفيذية الخاصة بمتابعة تنفيذ مشروع النقل العام في المدينة المنورة، المنصوص عليها في البند (خامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) وتاريخ 1 / 1 / 1435هـ.
ثانيا:
بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الشؤون الاجتماعية، وافق مجلس الوزراء على تعيين الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات، وهم:
1 - الدكتور عبدالرحمن بن محمد عسيري، والدكتور أحمد بن عبدالعزيز التميمي (من المتخصصين من الجامعات).
2 - الدكتورة جميلة بنت محمد اللعبون، والدكتورة سارة بن صالح الخمشي (من المتخصصات في الشأن الاجتماعي).
3 - الأستاذ حسين بن عبدالرحمن العذل، والدكتور عائض بن فرحان القحطاني (من القطاع الخاص من المهتمين بالشأن الاجتماعي).
ثالثا:
وافق مجلس الوزراء على إحلال هيئة الرقابة والتحقيق محل ديوان المظالم في عضوية مجلس تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة، المنصوص عليه في المادة (2) من قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمامة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (79) وتاريخ 14 / 5 / 1400هـ.
رابعاً:
وافق مجلس الوزراء على تعيينات على وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض) والمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:
1 تعيين خالد بن عبدالله بن أحمد مفتي على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية .
2 تعيين عبدالله بن محمد بن عبدالله الشمراني على وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية.
3 تعيين فهد بن محمد بن عثمان الرشيد على وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الحرس الوطني.
4 تعيين عبدالرحمن بن ضيف الله بن محمد العنزي على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.
5 تعيين المهندس عبدالعزيز بن ناصر بن سعد عجيان على وظيفة (مهندس مستشار معماري) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة الرياض.
واطلع مجلس الوزراء على التقرير السنوي لهيئة الرقابة والتحقيق، عن عام مالي سابق، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيه ووجه حياله بما رآه.
هذا، وسترفع الأمانة العامة لمجلس الوزراء نتائج هذه الجلسة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين أيده الله ليتفضل بالتوجيه حيالها بما يراه النظر الكريم.

ضوابط لمنع التعدي وإساءة التصوير في المدارس

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
اضغط هنا

علي خواجي - جازان
شددت وزارة التربية والتعليم على منع التصوير داخل المدارس، ودعت إلى ملاحقة ذلك من قبل هيئات المدارس والجهات التعليمية وذلك منعا للتعدي وإساءة استخدام الصور في مواقع التواصل وغيرها.
وأوضح نائب الوزير لشؤون البنين الدكتور حمد بن محمد آل الشيخ: إن تعميم الوزارة بشأن التصوير في المدارس كان بغرض منع التعدي وإساءة استخدام وتوظيف الصور مشيرا إلى دور إدارة المدرسة في متابعة ذلك والتأكد من التزام التعليمات حيال تصوير الفعاليات في المدارس وتوثيقها ضمن ضوابط محددة وهي: أن يتم تصوير الفعاليات المدرسية من قبل إدارة المدرسة فقط، مع التأكيد على استخدام آلة التصوير المعتمدة من مدير/ة المدرسة.
وتضمنت الضوابط أن تتم عملية التصوير وفق المعايير التربوية والتعليمية التي تحافظ على خصوصية وحقوق الأشخاص والأفراد .
مع التشديد على خلو الصور من الطالبات والمعلمات ومن في حكمهن.
وأن يتم حفظ الأفلام والصور في مكان آمن في المدرسة أو محوها وإتلافها بإشراف إدارة المدرسة ومن مدير المدرسة شخصيا.
من جهتها أصدرت الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة جازان تعميما لجميع مكاتب التربية والتعليم ومدارس المنطقة للتقيد بالضوابط المشار إليها.

أطلق 3 خدمات إلكترونية.. مدير الجوازات:

دراسة استخراج تصاريح سفر للنساء.. ونظام لتفادي أعطال شبكة المنافذ

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140812/Con20140812717188.htm

منصور الشهري (الرياض)
أكد مدير عام الجوازات اللواء سليمان بن عبدالعزيز اليحيى أن وزارة الداخلية ممثلة في المديرية العامة للجوازات تعمل على إعادة دراسة ما يخص التصاريح الخاصة بسفر السيدات من ذويهن، ويسعى مركز المعلومات الوطني حاليا لبناء نظام احتياطي متطور للقضاء على تعطل الأنظمة على منافذ المملكة الحدودية.
وبين لدى إطلاق ثلاث خدمات إلكترونية جديدة لتجديد جواز السفر السعودي، تمديد الزيارة إصدار الإقامة عبر برنامج مقيم، أنه تجري حالية دراسة إصدار تصاريح خاصة بالسيدات اللواتي تتجاوز أعمارهن الـ 40 عاما، مشيرا إلى أنه لا يستطيع الإفصاح عن ذلك حتى انتهاء تلك الدراسة.
وحول استفادة الموقوفين في السجون قال «يتم حاليا التنسيق مع المديرية العامة للسجون لإرسال مندوبين من الجوازات لداخل مقر السجون لتقديم خدمات الجوازات للمسجونين والاستفادة من تلك الخدمات».
وفي رده على سؤال «عكاظ» حول أزمة تعطل أنظمة الجوازات على المنافذ البرية والجوية قال «نسعى للقضاء على ما يتعلق بالزحام على المنافذ، ولكن هناك ظروف تسبب الزحام منها أوقات الذروة وهذا يحدث في كافة دول العالم»، مضيفا هناك مشروع تركيب كاميرات مراقبة على كافة المنافذ بالمملكة، وتم قطع شوط كبير في تركيب تلك الكاميرات المرتبطة بمكتب صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف وزير الداخلية، كما هي مرتبطة بمكتبي لمراقبة كل ما يدور والتدخل بالتوجيهات عند وجود أي زحام أو خلافة.
من جهته أوضح مدير برنامج الخدمات الإلكترونية بمركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية المهندس عطية العنزي أن الأعطال الأخيرة التي شهدتها بعض المنافذ ترجع لمشكلات في الاتصالات، مشيرا إلى أنه تتم حاليا إعادة بناء نظام احتياطي متطور، يعمل عندما يتعطل النظام الرئيسي في المنافذ.
وفي سؤال عن إصدار بطاقات حديثة للقبائل النازحة قال «هناك بطاقات ستصدر بشكل حديث وهي متطورة وممغنطة»، مبينا أنه استفاد من خدمات «أبشر» ثلاثة ملايين ونصف المليون مشترك.

هواتف 85٪ من طالبي "الضمان" غير صحيحة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140812/Con20140812717204.htm

سعاد الشمراني (الرياض)
أسقطت وزارة الشؤون الاجتماعية خلال العام الماضي 134.189 حالة من إعانة الضمان الاجتماعي.وذكر تقرير أن أسباب الإسقاط من الضمان تنوعت فمنها ما أسقط نتيجة حالات وفاة وبلغ مجموعها 16.838 حالة، وحالات أسقطت نتيجة انتهاء مدة الخدمة وبلغ عددها 40.916 حالة، فيما تم إسقاط 2530 حالة بسبب زيادة عدد العمالة عن المسموح به، وتم إسقاط 31.903 حالات بسبب تجاوز الحد المانع للصرف، كما تم إسقاط 71 حالة لزواج المستفيد أو المستفيدة وأسقطت حالة واحدة بسبب اكتمال الشروط لحاملي بطاقة التنقل، وأسقط 31.601 بسبب عدم توافق الحالة الاجتماعية مع نوع الخدمة، و 16 حالة أسقطت لعدم توافق الجنس مع نوع الخدمة، وشمل الإسقاط 3062 حالة لعدم توافق نوع الخدمة مع حالة العائل، كما شمل الإسقاط 7227 حالة بسبب وجودها على رأس العمل حسب بيانات وزارة الخدمة المدنية، وأسقطت حالة واحدة لعدم توافق العمر مع نوع الخدمة، فيما أسقطت 24 حالة لعدم صحتها.
في المقابل ضمت الوزارة خلال نفس الفترة 692.084 حالة جديدة مستحقة للضمان، وبلغت المبالغ المصروفة لفئة المساعدات 9.466.406.647 ريالا. وشملت الحالات التي ضمتها الوزارة الحالات التي لديها عجز مؤقت وبلغت 36.865 حالة، وأسر السجناء وبلغ عددها 3367 حالة، إضافة للفئات الأخرى.وذكر مصدر في الشؤون الاجتماعية لـ«عكاظ" أن وكالة الضمان الاجتماعي تسعى لتفعيل خدمة الرسائل النصية للتعامل مع المستفيدين وتسهيل الخدمات عليهم.وطالبت الشؤون الاجتماعية المستفيدين والمستفيدات بالحرص والاهتمام عند استكمال بيانات طلب الخدمات

بأنواعها، مشددة على التأكد من صحة ودقة أرقام التواصل للهاتف النقال (الجوال)، وذلك للاستفادة مستقبلا من خدمة الرسائل النصية والتعامل مع نموذج الخدمة المشفرة للبيانات.
وأوضح مدير عام مركز الحاسب وتقنية المعلومات بوكالة الضمان الاجتماعي، أن عدم تفعيل تلك الخاصية بسبب أن 85% من الهواتف النقالة لطالبي خدمات الضمان الاجتماعي المحفوظة في قاعدة البيانات ليست صحيحة، مبديا أسفه لهذا الأمر، موضحا أنه تم أخذ عينة عشوائية على مدار ستة أشهر وتبين عدم صحة تلك المعلومات.

4 جهات ناقشت النظام قبل اعتماده .. التأمينات الاجتماعية:

• ساند" يحمي الفرد والأسرة وما يتداول في الإعلام لا يتوافق مع فحواه

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140812/Con20140812717220.htm

عبدالرحمن المصباحي (جدة)
أوضح المتحدث الرسمي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عبدالله بن محمد العبد الجبار أن الكثير من الطرح حول نظام (ساند) في وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة خلال الأيام الماضية لم يأت متوافقا مع فحوى هذا النظام، وأن هناك سوء فهم لآلية تطبيقه، مبينا أن نظام (ساند) نظام تأميني يهدف إلى حماية العامل أثناء فترة تعطله عن العمل لأسباب خارجة عن إرادته يصرف التعويض المالي لهم، ويقدم خدمات التدريب والتأهيل والمساعدة في البحث عن عمل لهم ويطبق على المشتركين السعوديين الخاضعين لنظام التأمينات، وهو امتداد لنفس الأسس التي يقوم عليها أي نظام تأمين اجتماعي في العالم، وفي المملكة مثل أنظمة التقاعد، حيث يساهم الجميع في صندوق عام قائم على التعاون والتكامل فيما بين المشتركين، ويكون الاستحقاق في المنافع لكل منهم بحسب درجة الحاجة لديه، ووفقا لما دفعه من اشتراكات. فأنظمة التأمين تقوم على مبدأ احتمالية وقوع الضرر، أي أن الضرر متوقع حدوثه للبعض وليس للكل، ولهذا تكون قيمة الاشتراكات متدنية مقارنة بالمنافع والتعويضات، ولو افترض أي نظام تأميني سواء تجاريا أو اجتماعيا أن جميع المشتركين فيه سيستحقون تعويضات أو تعاد لهم الاشتراكات فإن قيمة الاشتراكات ستكون أضعاف قيمة الاشتراكات الفعلية. وذكر أن المبلغ الذي يدفعه المشترك في نظام (ساند) لا يمثل حسما من راتبه، بل هو اشتراك، لأن الحسم بدون مقابل في حين أن الاشتراك هو مقابل الحصول على منفعة، والمشترك هو المستفيد من هذا النظام فهو الذي يحصل على المنفعة في حين أنه يتحمل فقط نصف تكاليف تمويلها، حيث يتحمل النصف الآخر صاحب العمل. وأشار إلى أن نظام ساند تم إقراره وفق القنوات التشريعية النظامية لأي نظام يصدر في المملكة، حيث تم رفعه للمقام السامي من قبل مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وجرت مناقشته في مجلس الشورى، وهيئة الخبراء، وتوج بصدور المرسوم الملكي الكريم باعتماده، وسبق ذلك أخذ مرئيات عدد من أصحاب العمل والمشتركين حياله، كما تم وضع مشروع لائحة النظام على بوابة (معا) وأخذت الملاحظات التي وردت عليها.
وبين أن نظام (ساند) يعتبر من الأنظمة العامة التي تتولى الحكومات في جميع دول العالم سنها على مواطنيها لرعاية مصالحهم، والهدف منه حماية الفرد والأسرة والمجتمع كما هو الحال في أنظمة التقاعد، وهو مطبق في أغلب دول العالم، كما شاركت منظمة العمل الدولية في دراسة هذا النظام.
وحول اشتراطات النظام للحصول على المنفعة أوضح أنها ميسرة ولكنها في نفس الوقت منضبطة للحيلولة قدر الإمكان من تلافي حالات التحايل على النظام؛ وذلك بهدف حماية مصالح المشتركين. وأكد العبد الجبار أن تحديد نسبة الاشتراكات تمت بعد دراسات مالية واكتوارية تحقق بشكل تقديري نقطة التوازن المالي للنظام، بحيث لا يكون لديه عجز ولا فائض، ولهذا النظام حسابات مالية مستقلة، وذمة مستقلة عن فروع نظام التأمينات الاجتماعية الأخرى.

"أمانة طيبة": لجنة لمعالجة قضية مفصولي "ينبع"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=196831&CategoryID=5

المدينة المنورة: مخلد الحافظي
أكد أمين منطقة المدينة المنورة الدكتور خالد بن عبدالقادر طاهر، أنه تم تكليف لجنة من الأمانة للتحقيق بشكاوى عدد من الموظفين الذين تم طي قيدهم من بلدية ينبع، مشيرا إلى أنه ستتواصل اللجنة مع الأطراف المعنية في هذا الشأن بالإضافة إلى الموظفين المتضررين للاستماع لشكواهم.
وقال في توضيح لـ"الوطن" أمس، "سيتم وضع الحلول النظامية لمعالجة شكوى الموظفين وفق التعليمات، إذ إن الموظفين المتضررين من أبناء الوطن وستبقى حقوقهم محفوظة".
وبين طاهر أن عدد الموظفين الذين تم طي قيدهم يتجاوز الوظائف المعتمدة لبلدية محافظة ينبع وأن تثبيت الموظفين على تلك الوظائف مرتبط باجتيازهم متطلبات الاعتماد النهائي للتوظيف، وهذا المعيار يقوم على عدة اشتراطات، من أهمها استكمال المستندات النظامية المطلوبة للوظيفة المطلوبة ثم اجتياز الفترة التجريبية وإثبات الموظف لجدارته.
وكان 59 موظفا مفصولا طالبوا بلدية محافظة ينبع أول من أمس، بإيضاح سبب فصلهم التعسفي من وظائفهم، فيما أوضح رئيس بلدية ينبع المهندس حاتم طه، أن البلدية فتحت تحقيقا حول ظروف تعيينهم في إجراء وصفته بالخاطئ تسبب في فصلهم قبل أن يتموا شهرهم السادس من وظائفهم.

تعميم من جامعة الملك عبد العزيز في جدة
تقارير سرية عن أعضاء هيئة التدريس المتقاعسين لنقلهم تأديبيا

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م

http://www.aleqt.com/2014/08/12/article_875892.html

سلمان آل مطر من جدة

أقرت جامعة الملك عبدالعزيز، زيادة العقوبات لتأديب الموظفين الرسميين وأعضاء هيئة التدريس فيها، من خلال التأكيد على عمداء الكليات ومديري الإدارات ووكلاء الجامعة بعمل تقارير تأخذ بصفة سرية ـ حصلت "الاقتصادية" على نسخة منها ـ بتطبيق عقوبة النقل خارج محافظة جدة إلى فروعها التابعة لها في المحافظات الأخرى، بل حرصت الجامعة على تنظيم عملية نقل الموظفين والموظفات من قطاعات الجهات الحكومية المختلفة إلى الجامعة، التي حددت ضوابطها لائحة النقل الصادرة من الخدمة المدنية، إلا أن الجامعة إيماناً منها بأهمية وضع ضوابط تنظيمية إضافية يمكن من خلالها استقطاب الكوادر الوظيفية المتميزة والكفاءات المؤهلة، وذلك عن طريق النقل بالتبادل أو عن طريق نقل الموظف أو الموظفة بالوظيفة المثبت عليها، والنظر في مدى إمكانية الاستفادة القصوى من هؤلاء الموظفين، ومعرفة مدى تناسق مسميات الوظائف المثبتين عليها لطبيعة العمل في قطاعات الجامعة، والخبرات المكتسبة، وطبيعة الأعمال الفعلية الموكلة لهم.

وأكد عبدالله مهرجي وكيل جامعة الملك العزيز في خطابه إلى العمداء والعميدات والمشرفين والوكلاء والمديرين ـ حصلت الاقتصادية على نسخة منه ـ ضرورة قيامهم بالبدء في الرفع بتقارير عن أداء أعضاء هيئة التدريس والموظفين، على أن يحتوي التقرير على البيانات الشخصية كافة، مع ذكر الإحصائيات كافة، مشتملة على أيام غيابه وخطابات لفت النظر أو مساءلة سابقاً، وعدد مرات التحقيق معه، وهل تم الحسم منه بسبب الإهمال، وهل تم الحكم عليه في قضية جنائية أم لا، وما مهاراته وقدراته؛ شاملة المحافظة على الدوام وتحمل مسؤوليات أعلى وإجادة اللغة الإنجليزية وعلمه اليقين بنظم العمل وإجراءاته وإلمامه بالحاسب الآلي.

وشدد مهرجي على أن هناك ستة أسباب جوهرية لنقل الموظف من عمله؛ هي: كثرة الغياب وعدم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي، عدم تنفيذ المهام والمسؤوليات المكلف بها، ضعف إنتاجية الموظف، وجود فائض عددي من الموظفين لدى القطاع، عدم تمسكه بأخلاقيات المهنة، وسوء علاقته مع زملائه ورؤسائه، بعد ذلك تتم إحالة التقرير إلى لجنة مرئيات الاحتياجات الوظيفية في الجامعة لإصدار قرار بنقله تأديبياً داخل المحافظة أو خارجها للفروع التي تتبع الجامعة، شريطة أن يكتب في قرار نقله بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

اليوم

مكاتب الاستقدام ترفع أجور تفويض "إنجاز" 150 ٪

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م

http://www.alyaum.com/article/4006718

عمر المطيري- جدة

ارتفعت أجور التفويض الإلكتروني لاستقدام العمالة المنزلية عبر شركة إنجاز إلى 150% بعد أن أسهمت مكاتب الاستقدام بالسوق المحلي في ذلك برفع أجورها من 400 ريال للتفويض إلى 1500 ريال في معظم المكاتب الأمر الذي أدّى إلى تذمر العديد من المستقدمين من دول مختلفة جراء الارتفاع المبالغ فيه بعد تحديد سعره الرمزي من قبل الجهات المختصة.

وأكد سعيد آل مصوي رئيس لجنة الاستقدام بغرفة الباحة أن الأنظمة غير واضحة فقد أصبح الحصول على التأشيرة من مكتب الاستقدام عن طريق شركات معينة تحصل على 400 ريال على كل تأشيرة رغم أن رسوم إصدارها لهذه المكاتب محددة بألا تتجاوز 600 ريال ولا تقل عن 400 ريال، فيما تستقطع شركتا مساند وإنجاز تلك الرسوم من صاحب التأشيرة الذي أصبح يتحمل رسومًا في غني عنها، حيث إن شركة إنجاز معنية بتصديق التأشيرات من الخارجية مقابل عشرة دولارات ونصف دولار، فيما شركة مساند هي التي تحدد وضع التأشيرات.

وعن كيفية ضمان وصول العمالة وارتفاع الرسوم أوضح آل مصوي أن ذلك يتعلق بعملية الضمان في حالة هروب العامل أو الخادمة، وهذه الرسوم خارج رسوم التأشيرة الخاصة بالدولة أو تكاليف استقدام العمالة وإصدار التأشيرات لها من السفارات في الخارج، مؤكدًا أن مكاتب الاستقدام أنشأت جمعية تعاونية بمنطقة مكة للتنسيق مع وزارة العمل بشأن الإجراءات التي تقوم بها وزارة العمل بما في ذلك الغرامات التي يتم تطبيقها على مكاتب الاستقدام قبل أي خطأ والتي تصل في بعض الأحيان إلى 2500 ريال.

وقال: إن الرسوم التي يتم دفعها وقدرها 1500 ريال لشركة مساند عبارة عن ضمان للمستقدم، وهنا نجد أن المستقدم يدفع قيمة التأشيرة الثانية في حالة هروب العمالة المستقدمة، حيث إن أخذ هذه الرسوم منه لاحتمال أن تهرب العمالة، وبدلًا من تحمل تكلفة البديل من قبل شركات الاستقدام تصبح التكلفة على المستقدم، مبينًا أن هناك اجتماع مع وكيل وزارة العمل لمناقشة بعض الإجراءات غير المفهومة في نظام الوزارة بشأن عملية الاستقدام.

من جانبه قال رئيس لجنة الاستقدام بغرفة جدة يحيى مقبول: إن الأنظمة التي أصدرتها وزارة العمل خلال شهر رمضان بشأن الاستقدام العمالة المنزلية حتى الآن لم تعرف تفاصيلها، ومتوقع أن يتم شرحها خلال هذا الأسبوع ومعرفتها، نافيًا أخذ رسوم 1500 ريال من صاحب التأشيرة مقابل تصديق التأشيرة من وزارة الخارجية، وغير صحيح أن تأخذ وزارة العمل 400 ريال على كل تأشيرة، وكل ما في الأمر أن مبلغ 1500 هو مقابل خدمات وضمانات للعمالة المستقدمة من قبل الشركات المعتمدة لدى وزارة العمل فيما رسوم 400 ريال تصرف للشركات التي تقوم بإصدار التأشيرات وتحصل على ذلك مقابل أتعابها في إصدار التأشيرة.

وأوضح مقبول أن ما تقوم به وزارة العمل هو للقضاء على تجار تأشيرات الشنطة، حيث أصبح الحصول على التأشيرات والاستقدام عن طريق شركات معتمدة لمنع بيع التأشيرات التي كانت في السابق سائدة في السوق السعودية، مؤكدًا أن ارتفاع التكلفة في الإجراءات الداخلية على المستقدم فيها حماية له وحفظًا لحقوقه.

وقال مازن بترجي نائب رئيس مجلس الغرفة التجارية الصناعية: إن الإجراءات التي نفذتها وزارة العمل ممتازة، وفيها تقليل من التكلفة بالنسبة لاستقدام الشركات والمؤسسات، حيث كان في السابق تصدق مكاتب الخدمات التأشيرات من قبل وزارة الخارجية مقابل 200 ريال فيما حاليًا لا تتجاوز 40 ريال عندما يتم تصديقها من قبل شركة إنجاز المعتمدة من قبل وزارة العمل.

وحول رسوم تكلفة 1500 ريال ليتم دفعها، أضاف بترجي: هذه ليست رسومًا، وإنما تأمينًا على العمالة في حالة هروبها، ويمكن استرجاع هذه المبالغ في حالة رغب صاحب الطلب؛ لأنها مبالغ يتم دفعها اختياريًا وليس إجباريًا.

مطالبة بالتحقيق في توظيف أقارب مسؤولين

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م

اضغط هنا

ينبع - إبراهيم العرفي

طالب أحد الموظفين المفصولين خالد العنيني، حقوق الإنسان بالتدخل السريع لرفع الظلم ومحاسبة من وصفهم بالمفسدين الذين أضاعوا حقوق الموظف، مؤكداً احتفاظه بأوراق وأدلة تؤكد أن البلدية تلاعبت في عدد من الوظائف لحساب أقارب مسؤولين في البلدية وتم إحلالهم كبدائل عن المفصولين.
وأوضح أنه حصل على تقدير ممتاز من رئيسه المباشر وتم تكليفه خلال فترة عمله بمشاريع تتجاوز قيمتها 10 ملايين ريال، وأثبت من خلال متابعته لها كفاءته ونجاحه، كما لم يسجل ضده أي غياب أو تأخير عن العمل، وكان الجزاء أن تم فصله بحجة أنه موظف على وظيفة وهمية ويجب أن أنتظر إلى العام المقبل.
وأشارت «الحياة» أول من أمس، إلى أن أمين منطقة المدينة المنورة الدكتور خالد بن عبدالقادر أمر بتكليف لجنة من الأمانة للتحقيق في قيام عدد من الـموظفين في بلدية محافظة ينـبع بالاحتجاج على قرار طي قيدهم، موضحاً أنه في ضـوء ما ورده من رئيـس البلدية ستتواصل اللجنة مع الأطراف المـعنية في هذا الشأن، إضافة إلى الموظفين المتضررين للاستماع إلى شكواهم، لافتاً النظر إلى أنه سيتم وضع الحلول النظامية لمعالجة شكوى الموظفين وذلك وفق التعليمات.
وقال: «إن الوظائف المعتمدة لبلدية محافظة ينبع محدودة، وإن تثبيت الموظفين على تلك الوظائف مرتبط باجتيازهم متطلبات الاعتماد النهائي للتوظيف وهذا المعيار يقوم على اشتراطات عدة، من أهمها استكمال المستندات النظامية المطلوبة للوظيفة المطلوبة ثم اجتياز الفترة التجريبية وإثبات الموظف جدارته.

الطائف: نقل 4 نزلاء من سجن تربة لمواصلة تعليمهم

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الطائف – محمد الغامدي
وجه مدير سجون منطقة مكة المكرمة اللواء مسفر السواط بنقل أربعة سجناء سعوديين إلى السجن العام بمحافظة الطائف لرغبتهم في الاستفادة من مواصلة التعليم والبرامج التأهيلية التي يقدمها المعهد المهني بشعبة السجن العام وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية.
وأكد خلال زيارته المفاجئة على شعبة سجن تربة أمس، حرص المديرية العامة للسجون على تقديم برامج الرعاية والتأهيل كافة للنزلاء وبذل الجهود الرامية كافة إلى تصحيح مسارهم والعودة إلى المجتمع بنظرة بناءة وإسهام فاعل.
واستهل الزيارة بجولة على عنابر السجناء واستمع إلى شكاواهم واستفساراتهم وتفقد مقر الإعاشة المطهية المقدمة للسجناء، مؤكداً على المختصين بالحرص على توريد المنتج المحلي ذي الجودة العالية وعدم تسلم أي أصناف مخالفة أو متدنية الجودة من متعهد الإعاشة.

واستعراض برامج الرعاية والتأهيل المقدمة للسجناء في سجن تربة، حاثاً السجناء على ضرورة المبادرة في الالتحاق في تلك البرامج والاستفادة من الصالة الرياضية وبرامج التأهيل التي تقدمها المديرية العامة للسجون بالتعاون مع الجهات الحكومية المختلفة.
وأبدى استغرابه من تحرج بعض السجناء من زيارة عائلاتهم لهم وفق برنامج اليوم العائلي وعزوف بعض الحالات عن الاستفادة من البرنامج بداعي الحرج الاجتماعي، مؤكداً أن البرنامج أعطى خصوصية كبيرة جداً للأسر، مع تزويد المقر بالخدمات والتجهيزات كافة التي تتوافر في الشقق السكنية.

ما هي فوائد "ساند" للمشترك وصاحب العمل؟

70

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
أعلنت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدء تطبيق نظام «ساند» المختص بالتأمين ضد التعطل عن العمل، الشهر المقبل على المنشآت الحكومية والخاصة.
ما هي الفائدة من«ساند» للمشتركين؟
يعد نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند) حماية للمشتركين الذين فقدوا وظائفهم لظروف خارجة عن إرادتهم، إذ يعمل البرنامج على سد الفجوة الانتقالية بين الوظيفة السابقة وفرصة الحصول على وظيفة جديدة عن طريق تزويد المشتركين بالآتي:
- الدخل المادي الشهري
- التدريب والتأهيل
- الفرص والعروض الوظيفية
ما هي الفائدة من البرنامج لأصحاب العمل؟
يستفيد أصحاب الأعمال من «ساند»، من خلال إزالة تخوف الباحثين عن العمل من الالتحاق بالقطاع الخاص بسبب عدم الشعور بالأمان الوظيفي، بما يمكنهم من الاحتفاظ بموظفيهم المؤهلين واستقطاب مزيد من الكوادر المدربة.
يذكر أنه للاشتراك في «ساند» يشترط أن يكون سن المشترك عند بدء تطبيق النظام عليه دون 59 عاماً، ويشترط لصرف التعويض توفر مدة اشتراك لا تقل عن 12 شهراً في نظام التأمينات، وألا يكون المشترك ترك العمل بإرادته أو بسببه وألا يكون له دخل من عمل أو نشاط خاص.
فيما تكون نسبة الاشتراك 2 في المئة شهرياً من الأجر الخاضع للاشتراك تدفع مناصفة بين صاحب العمل والمشترك، ويصرف التعويض مدة 12 شهراً في كل مرة من مرات الاستحقاق، بواقع 60 في المئة من متوسط الأجور الشهرية الخاضعة للاشتراك عن كل شهر من الأشهر الثلاثة الأولى، على ألا يتجاوز مبلغ التعويض 9 آلاف ريال شهرياً، وبنسبة 50 في المئة من هذا المتوسط عن الأشهر التسعة المتبقية.
ويشترط أيضاً ألا يتجاوز مبلغ التعويض 7500 ريال شهرياً، ولا يقل الحد الأدنى للتعويض عن مبلغ ألفي ريال، أو 100 في المئة من آخر راتب، أيهما أقل.
ويحق للمستفيد الجمع بين التعويض المنصوص عليه في «ساند» وتعويضات نظام التأمينات الاجتماعية «التعويض المقطوع، وتعويض الدفعة الواحدة المستحقة له طبقاً لفرعي الأخطار المهنية والمعاشات، والعائدات المستحقة له طبقاً لفرع الأخطار المهنية، والمعاشات المستحقة له كفرد من أفراد العائلة طبقاً لفرع المعاشات».

د. توفيق خوجة في تصريحات ل "الرياض":

"احترازية" المملكة ضد "إبيولا" وافية.. وتنسيق خليجي لمواجهة الفيروس

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960327

الرياض – محمد الحيدر
أشاد المدير العام للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي، الدكتور توفيق بن أحمد خوجة، بالإجراءات الاحترازية التي تتخذها المملكة للوقاية من مرض فيروس ايبولا، وقال لقد قامت المملكة بفرض حظر على تأشيرات العمرة والحج من الدول الموبوءة وقامت وزارة الصحة بإشعار وتعريف منسوبيها في شتى منافذ وموانئ الدخول بكيفية التعرف والتعامل مع هذه الحالات بما في ذلك معايير التحكم في العدوى ومتابعة الوضع الوبائي للمرض عن كثب بالتواصل مع منظمة الصحة العالمية للنظر في منع القادمين من أي دول يظهر فيها المرض من جراء عدوى داخل البلد نفسها.
وقدم الدكتور توفيق بن أحمد خوجة، معلومات توعوية مهمة عن مرض فيروس " إيبولا"، وقال في تصريح ل " الرياض " إن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون يقوم بتكثيف وتنسيق الجهود والأنشطة والربط بين الدول الاعضاء من خلال تبادل المعلومات والخطط والإجراءات لمكافحة هذا الفيروس وأيضا موافاة دول المجلس بأحدث المعلومات المتاحة سواء من منظمة الصحة العالمية أو مركز مكافحة الأمراض (CDC) في أطلانطا بالولايات المتحدة الأمريكية، والمركز الاوروبي لمراقبة انتشار الاوبئة (ECDC) وغيرها ووكالات الأنباء ويتم موافاتهم أولاً بأول بأي تطورات للموقف، وفي هذا الصدد تم إنشاء صفحة خاصة إيبولا فيروس ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب التنفيذي
وأوضح د. خوجة أن إيبولا مرض يصيب الإنسان وغالباً ما يكون قاتلا، ويصل معدل الوفيات التي تسببها الفاشية إلى 90%، وتندلع أساسا فاشيات حمى الإيبولا النزفية في القرى النائية الواقعة في وسط أفريقيا وغربها بالقرب من الغابات الاستوائية المطيرة، وينتقل الفيروس إلى الإنسان من الحيوانات البرية وينتشر بين صفوف التجمعات البشرية عن طريق سرايته من إنسان إلى آخر، ويحتاج المصابون بالمرض رعاية داعمة مركزة.
وأوضح د. خوجة أن المرض اكتسب اسمه الذي أصبح ذائعا نتيجة حدوث الفاشية الأخيرة في قرية تقع على مقربة من نهر إيبولا
وعن طرق انتقال العدوى قال د. خوجة إن عدوى الإيبولا تنتقل إلى الإنسان بملامسة دم الحيوانات المصابة بالمرض أو إفرازاتها أو أعضائها أو سوائل جسمها الأخرى ، وتنتشر من إنسان إلى آخر من خلال ملامسة دم الفرد المصاب بها أو إفرازاته أو أعضائه أو سوائل جسمه الأخرى، أو ملامسة جثة المتوفى اثناء مراسم الدفن، أو بواسطة السائل المنوي الحامل للعدوى خلال مدة تصل إلى سبعة أسابيع عقب مرحلة الشفاء السريري، والعاملون في مجال الرعاية الصحية معرضون للإصابة بالعدوى لدى تقديم العلاج للمرضى المصابين به
أما أعراض المرض، فهي بالحمى، الوهن الشديد، الآلام في العضلات، الصداع، التهاب الحلق، التقيؤ والإسهال، ظهور طفح جلدي، اختلال في وظائف الكلى والكبد، الإصابة في بعض الحالات بنزيف داخلي وخارجي على حد سواء.
وتظهر النتائج المختبرية انخفاضا في عدد الكريات البيضاء والصفائح الدموية وارتفاعا في معدلات إفراز الكبد للأنزيمات. وتتراوح فترة حضانة المرض (الممتدة من لحظة الإصابة بعدواه إلى بداية ظهور أعراضه) بين يومين اثنين و21 يوما.
وتشمل طرق الوقاية من المرض، أولا مكافحة الفيروس في الحيوانات الداجنة، والتنظيف الروتيني، وتطهير حظائر الحيوانات له دور فعال في تعطيل نشاط الفيروس. وينبغي أن يُفرض حجر صحي على المكان فورا إذا اشتُبه في اندلاع فاشية، واعدام الحيوانات المصابة، بالتلازم مع التدقيق في الإشراف على دفن جثثها أو حرقها، للحد من مخاطر سراية العدوى من الحيوان إلى الإنسان، إلى جانب فرض قيود أو حظر على نقل الحيوانات من الحظائر المصابة بعدوى المرض إلى مناطق أخرى. وإنشاء نظام فعال لترصد صحة الحيوانات للكشف عن حالات الإصابة الجديدة بالمرض.

بدء برنامج التأهيل المنزلي لرعاية المعوقين في عرعر

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960338

عرعر - جاسر الصقري
بدأ مركز التأهيل الشامل في عرعر تفعيل برنامج الرعاية والتأهيل المنزلي للمعوقين.
وأوضح مدير مركز التأهيل الشامل في عرعر عبدالرزاق العنزي، أن البرنامج إرشادي وتدريبي، يشمل الرعاية والوقاية والتأهيل، ويقدم الخدمات التي يحتاجها ذو الإعاقة من كل الفئات في المنزل، وفي محيطهم الأسري والاجتماعي، بهدف تحسين قدراتهم الشخصية، ووصولاً للاستقلالية والاعتماد على النفس قدر الإمكان، ومنع تدهور ما تبقى لديهم من قدرات.
وأكد أن فريق العمل مكون من طبيب، وأخصائي نفسي، وأخصائي علاج طبيعي، وأخصائي تنفس وممرضين.
ودعا الراغبين في الاستفادة من البرنامج إلى مراجعة المركز، لافتاً إلى أن المركز يسعى لتكوين قاعدة بيانات كاملة.

الشؤون الاجتماعية بنجران تدشن مقر مكافحة التسول

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960405

نجران - علي عون اليامي
دشنت الادارة العامة للشؤون الاجتماعية بمنطقة نجران مقرا للجنة الرئيسية لمكافحة التسول بالمنطقة "المتابعة" وقد بدا العمل بتجهيز المقر منذ شهرين تقريبا بتعاون الشؤون الاجتماعية مع امارة المنطقة والجهات المعنية بمكافحة التسول ودعمها للحد من ظاهرة التسول.
وأوضح الناطق الاعلامي لفروع وزارة الشؤون الاجتماعية بالمنطقة مانع ال هتيلة بانه تم عقد اجتماع للمدراء العامين للادارات المشتركة في لجنة مكافحة التسول بتاريخ 1435/7/5 برئاسة وكيل امارة المنطقة عبدالله القحطاني والذي اسفر عن عدد من القرارات أهممها، إعادة تشكيل اللجنة الرئيسية لمكافحة التسول بالمنطقة لتظم في عضويتها عدد من الادارات ممثلة في الشرطة، الجوازات، السجون، هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشؤون الاجتماعية، ان يكون رئيس اللجنة من قبل منسوبي امارة المنطقة، تكون آلية عمل اللجنة منظبطة بمنهجية تقوم على عدد من المحاور أهمها تنفيذ جولات تفتيشية مفاجئة للقبض على المتسولين في الاماكن العامة بواسطة أعضاء اللجنة المنتمين إلى الجهات المخولة بممارسة مهام القبض والتوقيف ومساندة جميع أعضاء اللجنة لهم، يربط السعوديين منهم بالكفالة الضامنة ويكلفون بمراجهة الادارة العامة للشؤون الاجتماعية ومكتب العمل لتحديد الأسباب التي أدت بهم الى التسول ودراستها والعمل على معالجتها كل حسب اختصاصه، يودع الأحداث غير السعوديين والمتسولين دار الملاحظة الاجتماعية ويودع البالغين دار توقيف الوافدين وفق الظوابط المحددة لذلك وتنجز الجهات المختصة إجراءات إبعادهم عن البلاد في أقصر وقت ممكن.

620 شكوى لإدارة حقوق المرضى بصحة حائل في6 أشهر

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
اضغط هنا

سلطان العايضي - حائل
كشف مدير إدارة حقوق وعلاقات المرضى بصحة حائل الأخصائي سعود بن مشعان الزعيزع أنه تم خلال النصف الأول من العام الحالي استقبال620 شكوى من كافة مكاتب الإدارة بمستشفيات المنطقة .
وأكد الزعيزع أن إدارته استطاعت حل 571 شكوى فيما أحيلت 49 لإدارة المتابعة بصحة المنطقة ، مبيناً أن إدارة حقوق وعلاقات المرضى هي حلقة الوصل بين المريض ومقدم الخدمة لتحقيق أعلى مستويات الرضى للمرضى وذويهم حيث تم وضع استراتيجيات بشكل منهجي وعلمي لدراسة الشكاوى والملاحظات والاقتراحات المقدمة من المرضى وذويهم ووضع آليات محددة لقياس الرضا عن الخدمات المقدمة لهم ومن ثم تحليلها والاستفادة من النتائج لوضع توصيات لتطوير الأداء في المنشآت الصحية.

السعودة الوهمية" تحت مجهر وزارة العمل

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
اضغط هنا

سلطان العايضي - حائل
كشف مدير إدارة حقوق وعلاقات المرضى بصحة حائل الأخصائي سعود بن مشعان الزعيزع أنه تم خلال النصف الأول من العام الحالي استقبال620 شكوى من كافة مكاتب الإدارة بمستشفيات المنطقة .
وأكد الزعيزع أن إدارته استطاعت حل 571 شكوى فيما أحيلت 49 لإدارة المتابعة بصحة المنطقة ، مبيناً أن إدارة حقوق وعلاقات المرضى هي حلقة الوصل بين المريض ومقدم الخدمة لتحقيق أعلى مستويات.

توظيف 6136 مواطناً ومواطنة عبر "الخدمة المدنية" هذا العام

ترشيح 6230 للوظائف التعليمية وغيرها.. وابتعاث وتدريب709 بالخارج

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م

اضغط هنا

مجاهد بشير - جدة
كشفت وزارة الخدمة المدنية في إحصائية عن عدد المرشحين للوظائف التعليمية وغير التعليمية من تاريخ 1 / 1 / 1435 هـ وحتي تاريخ 1 / 10 / 1435 هـ لحملة الدرجة الجامعية والدراسات العليا والمعاهد والكليات دون الجامعية وقد بلغ 6230 مواطنًا ومواطنة، جاء أولًا من حيث الأكثر ترشيحًا حملة البكالوريوس بـ 3046 مرشحًا ومرشحة، ويأتي ثانيًا حملة شهادة الدبلومات ما دون الجامعية بـ 2303 بين مرشحين ومرشحات، فيما بلغ عدد من تم ترشيحهم من حملة الدراسات العليا 881 مرشحًا ومرشحة.
وشكل عدد المرشحين للوظائف غير التعليمية العدد الأكبر حيث بلغ 5892 مرشحًا ومرشحة، بينما بلغ عدد المرشحين للوظائف التعليمية 338 مرشحًا ومرشحة.
إلى ذلك، بلغ عدد من تم توظيفهم بالدولة عن طريق وزارة الخدمة المدنية، خلال الفترة من 1 شعبان المنصرم إلى 2 رمضان الماضي 466 مواطنًا ومواطنة، فيما وظفت الوزارة منذ مطلع العام الهجري الحالي وحتى 2 رمضان المنصرم 6136 مواطنًا ومواطنة من خريجي الجامعات والدراسات العليا والمعاهد، بينهم 3631 من الرجال، و 2505 من النساء، وقد تم توظيف 298 من إجمالي العدد في وظائف تعليمية، و 5838 على وظائف غير تعليمية، وبلغ عدد حملة الشهادات العليا الذين تم توظيفهم هذا العام عن طريق الوزارة 785، وحملة البكالوريوس 3035، وحملة المؤهلات دون الجامعية 2316، وذلك وفق إحصائية أصدرتها الوزارة.
كما وافقت لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية منذ مطلع العام الحالي حتى الثاني رمضان المنصرم على تدريب وابتعاث 2744 موظفًا، منهم 275 موظفًا وموظفة تم ابتعاثهم للحصول على الدرجات الجامعية والعليا المختلفة، و 434 موظفًا وموظفة تم تدريبهم خارج المملكة في العديد من المجالات أبرزها اللغات والإدارية المالية والحاسب الآلي.
الجدير بالذكر أن عدد العاملين بالدولة حتى الثاني رمضان من العام الجاري بلغ 1218501 من الموظفين والمستخدمين، منهم 61.3% رجال، و 38.7 نساء، بينهم 73010 من غير السعوديين، كما بلغ عدد من تم تعيينهم خلال الفترة من مطلع العام حتى 2 رمضان الفائت 6482 موظفًا ومستخدمًا، منهم 4443 من الرجال، و 2039 من النساء في حين ترك الخدمة خلال ذات الفترة 14314 موظفًا ومستخدمًا، منهم 10747 من الرجال، و 3567 من النساء.

مختصون: خفض فترة الإقامة يوفر 250 ألف وظيفة

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140813/Con20140813717372.htm

صالح الزهراني (جدة)
قال اقتصاديون «إن أعداد العمالة الوافدة في شركات النطاق الأصفر في القطاع الخاص تصل إلى 400 ألف عامل وافد»، فيما لايزيد عدد العمالة الوطنية بها على 30 ألفا، وأشاد الخبراء بتوجه وزارة العمل لتقليص فترة إقامة العمالة الوافدة في النطاق الأصفر من 6 إلى 4 سنوات، داعين القطاع الخاص إلى ضرورة التجاوب مع خطط وزارة العمل في التوطين. وقال الاقتصادي الدكتور عبدالعزيز داغستاني «إن أعداد العاملين في النطاق الأحمر تصل إلى 173 ألفا بينما في النطاق الأصفر 415 ألفا غالبيتهم من الوافدين بنسبة تزيد على 90% . وأشار إلى أن إجمالي عدد المنشآت في

النطاق الأحمر يصل إلى 17314 مؤسسة وفقا لتقرير وزارة العمل قبل أيام، وفي النطاق الأصفر 19637 منشأة منها 16 ألف منشأة صغيرة، و 2833 متوسطة و 146 كبيرة و 4 شركات عملاقة. بينما يبلغ عدد العاملين في منشآت النطاق الأبيض أي أقل من 10 عمال حوالى 1.5 مليون عامل بنهاية العام الماضي بانخفاض قدره 10% عن العام الذي سبقه.
وأشار إلى أن توجه وزارة العمل نحو التوسع في توفير فرص عمل للسعوديين في القطاع الخاص يجب أن يواجه بروح من المسؤولية أكثر مما مضى؛ وذلك لارتباط هذه القضية بالأمن الاجتماعي والوطني. وأشار إلى أن البطالة تؤدي إلى الكثير من الجرائم والممارسات السلبية، وأعرب عن أسفه الشديد لمحاولات القطاع الخاص القفز على أي قرارات تتعلق بالتوطين على الرغم من أهمية ذلك على كافة المستويات طالما تم تأهيل العامل . من جهته دعا الاقتصادي الدكتور سالم باعجاجة وزارة العمل إلى ضرورة المضي قدما في كل القرارات الداعمة للتوطين، متوقعا أن يؤدي مثل هذا القرار إلى توطين 250 ألف وظيفة في القطاع الخاص لو تم تطبيقه بشفافية وبدون تلاعب . ولفت إلى حجم التحديات التي تواجه وزارة العمل، فضلا عن المعوقات المتعلقة بالمستثمرين، وبيئة العمل الطاردة؛ وذلك نتيجة ساعات الدوام الطويلة، وقلة الرواتب والحوافز. من جهته طالب خبير الموارد البشرية حسين الغامدي وزارة العمل بضرورة إجراء مراجعة مستفيضة لقراراتها المختلفة من أجل إنعاش سوق العمل، والتصدي للممارسات السلبية ممثلة في التستر التجاري، وبيع التأشيرات، مطالبا الوزارة بضرورة الفعالية في هذين الملفين، وتشجيع السعوديين على نفض غبار الكسل، وإدارة مشاريعهم .
وأكد أن هذا الأمر يحقق لهم معدلات ربحية عالية للغاية. وطالب بأهمية أن يكون هناك حد أدنى للأجور، وتقليص منافسة العمالة الأجنبية للسعوديين في سوق العمل.

ليوفِّر عناء السفر على المستفيدات.. وعبر لقاء أسبوعي معتاد وزير الداخلية يستمع إلى شكاوى السيدات عبر الاتصال المرئي

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
http://sabq.org/iwigde

عبدالله البرقاوي-سبق-الرياض:
يواصل وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف أسبوعياً الاستماع إلى شكاوى السيدات المواطنات والمقيمات عبر الاتصال المرئي التابع لمركز الاستقبال والتواصل الإلكتروني "القسم النسائي"، المجهز بقاعات تضم أحدث تقنيات التواصل المرئي الآمن والفوري بالصوت والصورة.
يأتي ذلك بعد أن أطلقت وزارة الداخلية مراكز الاستقبال والتواصل الإلكتروني في الرياض وجدة؛ ما أتاح للمواطنين والمواطنات من مراجعي وزارة الداخلية جملة من الخدمات المميزة التي توفر عليهم عناء السفر من مناطق بعيدة لمراجعة مقر الوزارة أو لتقديم موعد لمقابلة الوزير.
ويستطيع أي مستفيد أو مستفيدة الوصول إلى هذه المراكز بكل يسر، وتسجيل موعد لمقابلة وزير الداخلية عبر لقائه الأسبوعي المعتاد في مكتبه مع باقي المستفيدين، أو من خلال الالتقاء مباشرة بالوزير عبر هذه التقنية عن بُعد؛ إذ تصل المستفيد أو المستفيدة رسالة على هاتفه الجوال بموعده مع وزير الداخلية محدداً فيها اليوم والتاريخ والوقت.
وتشمل مراكز الاستقبال والتواصل الإلكتروني عدداً من الخدمات الأخرى تقدم للرجال والنساء على حد سواء،وتم تخصيص قسم للسيدات لتقديم خدمات وزارة الداخلية. ومن بين هذه الخدمات تلقي معاملات المستفيدين والمستفيدات كافة وطلباتهم للوزارة، والرفع بها إلكترونياً وبشكل مباشر إلى الجهات المختصة في الوزارة وإلى الوزير شخصياً، ومتابعتها والاستعلام عنها، وإشعار المستفيد أو المستفيدة بما يتم حيالها أولاً بأول دون الحاجة لمراجعة مقر الوزارة لمتابعتها.
وتضم هذه المراكز أقساماً للاستقبال والعمليات والتدقيق والمتابعة، وقسماً خاصاً للاتصال المرئي مع الوزير، وقسماً للاتصال وهواتف مخصصة تمكن أي مواطن أو مواطنة من الاتصال عليها والسؤال عن معاملاتهم أو ما لديهم مجاناً دون تحمل تكلفة الاتصال، على الرقم (8004399999).

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

يستهدف شركات النطاق الأصفر .. وتجار: القرار صعب التطبيق ..

العمل":

لا استثناءات لمواليد السعودية من خفض سنوات الإقامة

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/13/article_876176.html

أمل الحمدي من جدة

كشف لـ"الاقتصادية" مصدر مسؤول في وزارة العمل أن قرار خفض إقامة العمالة من ست إلى أربع سنوات، الذي أقرته وزارة العمل أخيرا على شركات النطاق الأصفر، سيطبق على أي مقيم عامل تجاوز أربع سنوات على دخوله المملكة وسيشمل الأجانب من مواليد السعودية وأصحاب الخبرات العاملين في الشركات الواقعة ضمن النطاق المذكور.

وسيطبق القرار على كل عامل وافد منذ تاريخ نقل خدماته إلى سوق العمل، وقال المصدر إن القرار سيطبق على جميع العمالة الوافدة في شركات النطاق الأصفر دون استثناء، وسيطبق في غرة محرم 1436هـ. وستخفض المدة من أربع سنوات إلى سنتين بعد مرور ستة أشهر من تطبيق القرار، ويهدف القرار إلى تحفيز منشآت النطاق الأصفر للتعامل المباشر مع مشكلة التوطين، وتعيين مزيد من السعوديين للانتقال للنطاق الآمن.

من جهة أخرى أجمع عدد من أعضاء مجلس إدارة غرفة جدة على صعوبة تطبيق القرار على عدد من القطاعات الصناعية والتشغيلية والمقاولات، التي تعتمد على اكتساب خبرات، وسيوجد عجز عمالة في السوق ويضر توطين الوظائف.

وقالوا إن هذا القرار سيدفع المملكة لتكون معهدا عالميا لتدريب العمالة الفنية والمهنية لتستفيد منها الدول الأخرى، محذرين من الانعكاسات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية على سوق العمل.

وأوضح أحمد المربعي أن القرار صعب التطبيق وسيؤثر في قطاع الأعمال بشكل كبير خاصة القطاعات التي تحتاج إلى عمالة كالصناعة والمقاولات والتشغيلية، فهناك قطاعات لا يمكن أن ترتقي للنطاق الأخضر بسبب اعتمادها على العمالة المهنية، فتكون بين الأخضر والأصفر بحسب العمل.

وذكر أن السوق السعودي يستقدم عمالة مهنية غير مدربة ولا تستطيع أن تتعامل مع الآلات الحديثة التي تعمل بها مصانع المملكة، وتحتاج إلى وقت لتعليم العمالة، فمن غير الممكن بعد تدريبها أن يتم الاستغناء عنها لتأتي بعمالة وطنية رافضة للعمل في أعمال مهنية لا ترتقى لمستوى الشاب السعودي.

وقال "بهذه الطريقة نحن نخسر العمالة، التي تم تدريبها ونرسلها على طبق من ذهب إلى دول أخرى تستفيد منها".

وأوضح أن التغيير السريع للعمالة بالقطاعات الصناعية سيؤثر في تطوير الصناعة ومواكبتها التقنية الحديثة في العالم، ما سيحد من التوسع في المجال الصناعي، كما سيؤثر في الربحية والإنتاجية وسيحد من تحسين الأداء.

وتابع "سيوجد عجز عمالة بالسوق وتعطيل المصالح، ولن نستطيع حل العرض الأساسي من قرار التوطين، حيث مع انخفاض الإنتاجية يتم تقليص عدد العمالة سواء الوطنية أو الأجنبية.

لفت المربعي إلى أنه من غير الممكن الاستغناء عن خبرات تعمل بالمملكة وبشكل نظامي لأكثر من عشر سنوات وكذلك المواليد.

وشدد على ضرورة أن تقيم وزارة العمل ورش عمل مع جميع الغرف التجارية قبل إقرار القرارات حتى نستطيع تفهم القرار والوصول مع الوزارة للحلول التي تسهل وتكمل وتيرة العمل وتعمل على توطين الوظائف.

وذكر أن بوابة "معا" "لا نستطيع التعامل معها ونحتاج إلى نقاشات وجها لوجه لبحث القرارات".

وأكد ضرورة أن تراعي وزارة العمل القطاعات وتعامل القطاعات بحسب طبيعة عملها وحاجتها للعمالة فلا يمكن أن يقارن العمل الصناعي مثل التجاري مثل الخدمي، فكل قطاع له طبيعة وكيفية تلزم على التفريق بينها.
واتفق إبراهيم بترجي نائب رئيس اللجنة الصناعية في غرفة جدة وعضو اللجنة الوطنية الصناعية مع صعوبة تطبيق القرار خاصة على القطاعات الصناعية التي تحتاج إلى عمالة ذات خبرة فنية ومهنية. وقال "نسعى إلى توظيف القطاع الصناعي 100 في المائة ولكن بالتدريج وتقبل الكوادر الوطنية للوظائف الصناعية والمهنية، فمن غير الممكن أن نتكفل بتدريب العمالة المهنية الأجنبية، وبعد أربع سنوات يتم الاستغناء عنها". وأضاف "هذا ما يعد مكلفا على القطاع وغير مجدٍ". وحول الانعكاسات السلبية على القطاع قال "القرار له أبعاد وتأثيرات سواء من الناحية الاجتماعية أو الأمنية أو الاقتصادية، حيث يدفع إلى الاستغناء عن العمالة التي لها عوائل في المملكة واستبدالها بالعمالة العزوبية".
هذا إضافة إلى خروج المستثمرين من القطاع الصناعي والتوجه إلى الأعمال التجارية وسوق الأسهم والعقار، التي لا تعتمد على العمالة، ما يؤدي إلى ضعف القطاع وعدم تطويره، وتحول المملكة إلى "معهد عالمي لتدريب العمالة المهنية"؛ كما قال.
وتابع "السعودة تحتاج إلى وقت، إلى أن تقبل الكوادر الوطنية هذه الوظائف، فلا يمكن العمل بطريقة الإحلال لوظائف تحتاج إلى خبرات مهنية، فلا يمكن حلها بهذه الطرق التي تعد عقيمة".

وزير "الحرس الوطني": التجنيد الإلزامي غير وارد حالياً وملف "البدون" قيد الدرس

المصدر: جريدة الحياة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
اضغط هنا

رفحاء - خالد المضياني
أكد وزير الحرس الوطني الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز أمس - رداً على سؤال إثر جولته التفقدية لوحدات الحرس الوطني في محافظة رفحاء - عن إمكان تطبيق التجنيد الإلزامي: «إن هذا غير وارد حالياً، لأننا - ولله الحمد - نجد الإقبال الكبير من جميع المواطنين للالتحاق بالقطاع العسكري، سواء من الكليات أم المعاهد أم مراكز التدريب، وهي بأعداد كافية وتفوق الاحتياج الفعلي والتشكيلات لجميع القطاعات العسكرية». (للمزيد)
وأكد وزير الحرس الوطني، في إجابته على سؤال بشأن ملف «البدون»، «أن كل ما يشغل المواطن هو في وجدان خادم الحرمين الشريفين، وملف «البدون» من الملفات التي تُدرس، ويتم التعاطي معه من مختلف الجهات ذات العلاقة، وفي مقدمها وزارة الداخلية». وأوضحت وزارة الحرس الوطني، في بيان أمس، أن الأمير متعب بحث مهمات وواجبات وحدات الحرس الوطني مع قائد قوة الواجب في المحافظة العميد مهذل بن فايز القحطاني.
وقال الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز في كلمة له أمام أهالي المنطقة: «إن المملكة أطهر البقاع ومهبط الوحي وأرض الرسالة، التي حباها الله بمقدساتنا الإسلامية، إذ تهفو إليها قلوب الملايين يومياً، ونعتز بخدمتها ونتشرف بالدفاع عنها بالغالي والنفيس».
وأضاف: «إننا نعيش في عالم يموج بالأحداث والصراعات، ولا شك في أن الحفاظ على أمن واستقرار الوطن واجب علينا في وجه من يحاولون زرع الفتنة والتأثير في أفكار شبابنا وتوجهاتهم واستغلال مشاعرهم وحماستهم ليتورطوا في مناطق الصراع ويكونوا أدوات سهلة وموجهة لتنفيذ مخططات وتنظيمات مشبوهة بهدف الإساءة إلى المملكة وتشويه صورة الإسلام».
ولفت إلى أن دولاً عدة في المنطقة تشهد صراعات ومواجهات مُحزنة بين أبناء الدين الواحد، خلفت القتل والتدمير والتشريد، ما دعا حكومة المملكة لبذل جهودٍ ديبلوماسية وسياسية متواصلة لاحتواء الخلافات انطلاقاً من واجبها الأخلاقي، والإنساني، والمحوري، وثقلها في العالمين العربي والإسلامي، ومكانتها العالمية.

بعد إجازة تجاوزت الشهرين

الشورى يستأنف أعماله بمناقشة تقارير أداء9 أجهزه حكومية

في سادس ذي القعدة

المصدر: جريدة الرياض الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960615

الرياض عبدالسلام محمد البلوي
يستأنف مجلس الشورى عقد جلساته الأسبوعية يوم الاثنين السادس من ذي القعدة المقبل بعد أن قضى أعضاؤه إجازتهم السنوية التي تجاوزت الشهرين ومن المقرر أن تستهل الجلسة الحادية والخمسون بمناقشة تقرير الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوصيات اللجنة المختصة نشرتها الرياض التي درست التقرير وجددت المطالبة بافتتاح التوصية بافتتاح مراكز هيئة جديدة في الأماكن المحتاجة إلى ذلك في جميع المناطق على سبيل التدريج إلى أن يتم تسديد الاحتياج وتأتي التوصية تأكيداً على قرار أصدره الشورى في هذا الشأن قبل أكثر من ثلاث سنوات، وأبرز تقرير اللجنة معاناة الرئاسة وعدم تمكنها من تلبية طلبات إمارات المناطق ومجالسها ورغبات المواطنين بافتتاح مراكز هيئة جديدة، كما أشارت لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية إلى أن 88% من المراكز الإدارية في المملكة لم يعتمد فيها مراكز للهيئة وأوضحت بأن هناك 167 مركزا للهيئة من أصل 1377 مركزاً إدارياً مما يعني ان نسبة التغطية لا تتجاوز 12% من إجمالي عددها وذلك بسبب النقص في عدد الوظائف.
وأدرجت أمانة مجلس الشورى تسعة تقارير سنوية موزعة على جلستي الاثنين والثلاثاء حيث يناقش المجلس تقرير المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي وتقرير هيئة الاتصالات والهيئة الملكية للجبيل وينبع في جلسة الاثنين السادس من ذي القعدة المقبل، فيما يناقش المجلس يوم الثلاثاء تقارير الأداء السنوية لوزارتي الحج والشؤون الإسلامية، وتقرير مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، إضافة إلى تقرير صندوق التنمية الصناعية السعودي وبرنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

3 دوائر قضائية متخصصة بمحكمة ينبع..قريباً

المصدر: جريدة المدينة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
اضغط هنا

تستعد المحكمة العامة بينبع لافتتاح عدد من الدوائر القضائية التخصصية منها دائرة للأحوال الشخصية وتسمية الشيخ فيصل بن محمد البريدي قاضيًا لها وستباشر عملها ٢١-١٠-١٤٣٥هـ بمقر المحكمة، وافتتاح دائرتين جزائيتين وتسمية الشيخ بندر بن عبدالعزيز التويجري قاضيًا للدائرة الجزائية الأولى والشيخ محمد بن عبدالرحمن السحيباني قاضيًا للدائرة

الجزائية الثانية وستباشران عملها بتاريخ ١٩-١١-١٤٣٥هـ بمقر المحكمة، وبذلك يصبح عدد الدوائر القضائية بمحكمة ينبع أربع عشرة دائرة قضائية.
ومن جهته وعد وزير العدل رئيس المجلس الشيخ محمد بن عبدالكريم العيسى بدعم المحكمة عاجلًا بالقضاة لسد الشواغر ومن المتوقع توجيه سبعة قضاة للمحكمة قبل نهاية السنة الحالية نظرًا للتوسع الكبير الذي تشهده محافظة ينبع.

تأهيل 38 متدرِّباً من "الحكومية" على التعامل الإيجابي مع المراجعين

المصدر: جريدة المدينة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
اضغط هنا

فيصل العمري - المدينة المنورة
اختتمت أمس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الدورة التدريبية حول «تكوين الانطباع الايجابي لدى المستفيدين» بعد مشاركة 38 متدرِّبًا من موظفي الجهات المستهدفة بالبرنامج.
وجاءت الدورة ضمن برنامج تدريب منسوبي الجهات الحكومية بالمدينة المنورة ممن لهم تعامل مباشر مع المواطنين والمقيمين والزوار، الذي تنفّذه الجامعة ممثلة في عمادة خدمة المجتمع بالتعاون مع إمارة منطقة المدينة المنورة.
وقال مدير الجامعة الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند أن البرنامج الرائد انطلق من حرص صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان أمير منطقة المدينة المنورة على تقديم خدمات مميزة للحجاج والمعتمرين وزوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووجه الشكر شكر لجميع المشاركين على تفاعلهم مع الدورات التدريبية وقال إنها قبل أن تكون واجبا وظيفيا هي واجب ديني على الجميع للحرص على أدائه بما يرضي الله عز وجل مشيرًا الى أن خدمة الحرمين الشريفين شرف كبير وعمل جليل مبارك، كما قدم شكره لمقدم الدورة الدكتور طلال محمد طوالة. وأكد مقدم الدورة الدكتور طلال محمد طوالة في اليوم الثاني للدورة أهمية التعامل مع شكاوى جمهور المتعاملين مبينا أن هناك أنماطا مختلفة من الجمهور وعلى المتدرب أن يعرف كل نمط منها وكيفية التعامل الأسلم معه. وأضاف الدكتور طوالة إن من أهم موقومات النجاح في أي عمل له صلة بالناس قدرة الإنسان على حمل الآخرين على التفاهم وتقبل الأفكار مبينا أن من الأسباب ايضا التي تعوق التفاهم مع جمهور المتعاملين ضعف مهارات الاتصال وعدم تقدير رأي الجمهور وظروفهم النفسية وعدم الاستماع للجمهور والتلويح بالتهديد في حال عدم امتثال الجمهور للتعليمات. وشهد ختام الدورة تكريم المشاركين فيها بشهادات حضور، كما قُدّمت هدايا للمتميزين، وكرّمت الجامعة المدرب الدكتور طلال طوالة بدرع تذكاري.

بدء التحقيق في قضية الموظفين المفصولين بينبع

المصدر: جريدة المدينة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
اضغط هنا

سالم السناني - ينبع

علمت «المدينة» أن اللجنة المشكلة من أمانة منطقة المدينة المنورة للتحقيق بقضية الموظفين المفصولين بمحافظة ينبع بدأت بالشروع بتقصي الحقائق في القضية، والتحقيق مع عدد من مسؤولي الأقسام في البلدية عن هذة القضية.
وقال عدد من الموظفين المفصولين لـ«المدينة» إن اللجنة بدأت التحقيق مع عدد من مسؤولي الأقسام في البلدية، وتمت مقابلة اللجنة في مقر بلدية ينبع، وطلبوا توجيه خطاب للأمين بهذا الخصوص، لشرح تفاصيل القضية من بداية التعيين إلى أن تم الفصل. وأشار عدد من الموظفين المفصولين إلى أنه تم تعينيهم بقرار توظيف موقع من أعلى سلطة في البلدية بتواريخ متفاوتة وأغلبهم اجتاز الفترة التجريبية وتم تكليفهم في أعمال عدة في بلدية ينبع لكنهم صدموا منذ منتصف رمضان ببلدية ينبع تحاول منحهم إجازة طويلة الأمد وبدون راتب مما أثار الشك في أنفسهم ولمسوا أن هناك ضغوطًا عليهم لتقديم استقالات إلى أن تم حجب أسمائهم في كشف الحضور والانصراف من قبل المتابعة بتاريخ 14 / 10 / 1435 هـ تمهيدًا لفصلهم.

• العمل" تسعى لتوفير وظائف للسعوديات في محلات وأكشاك المراكز التجارية المغلقة

تشترط قصر الخدمة على النساء والعوائل

المصدر: جريدة المدينة الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
اضغط هنا

بسام بادويلان - جدة
تتجه وزارة العمل إلى توفير فرص عمل للمرأة السعودية في محلات وأكشاك المراكز التجارية المغلقة من خلال إيجاد تنظيم عملها فيها دون الحاجة لصاحب العمل إلى تصريح لتوظيفها بشرط أن تقتصر خدمة العاملات للنساء والعوائل فقط.
وقال مصدر مسؤول بوزارة العمل: إن صاحب العمل الذي يخالف تطبيق القرار سيتعرض إلى عقوبة كغرامة مالية تصل إلى 5 آلاف ريال.
وأوضح ذات المصدر أن تنظيم عمل المرأة السعودية داخل المراكز المغلقة تنظيمي وليس إلزاميًا، لذلك تم استثناء محال المستلزمات النسائية منه لأن هذه المحال صدر فيها قرار وتنظيم خاص بها، بينما المحلات والاكشاك الخاضعة لهذا القرار يقصد بها كل نشاط مرخص له للبيع أو لتقديم خدمات للنساء أو العوائل داخل المراكز التجارية المغلقة -على سبيل المثال لا الحصر- محلات العود والهدايا وأكشاك الحلويات وفروع البنوك والاتصالات وغيرها من الأنشطة الأخرى. أما الأكشاك فهي البنايات الصغيرة المبنية من الخشب أو الألمنيوم ونحوهما والمعدة للبيع أو تقديم خدمة ويستثنى من ذلك محلات المستلزمات النسائية غير خاضعة لهذا القرار وفي حال رغب صاحب العمل بتوظيف عاملات في المحلات أو الاكشاك داخل المراكز التجارية المغلقة، يجب عليه تطبيق الاشتراطات الواردة في هذا القرار. كما لا يتطلب توظيف العاملات في المحلات أو الأكشاك في المراكز التجارية المغلقة الحصول على تصريح مسبق من وزارة العمل أو من أي جهة أخرى ويقصر العمل في المحلات والأكشاك الخاضعة لهذا القرار على السعوديات ويحظر توظيف العاملات الوافدات.
وكانت الوزارة أمس قد أغلقت مسودة تنظيم عمل المرأة السعودية داخل المراكز التجارية المغلقة والتي طرحتها على بوابتها الإلكترونية «بوابة معا»، وأشارت الوزارة إلى أنه بعد تطبيق قرار «تنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية» بمراحله الثلاث، وتزايد أعداد النساء العاملات في المراكز التجارية المغلقة، دعت الحاجة إلى تنظيم عمل المرأة في محلات وأكشاك المراكز التجارية المغلقة. حيث يطبق هذا القرار على جميع المحلات والأكشاك ماعدا محلات المستلزمات النسائية.

وأضاف المصدر: إن وزارة العمل تستند في وضع تنظيمات عمل المرأة على أمر سامٍ وقرارات وزارية، تهدف بشكل أساسي إلى توفير فرص وظيفية للمرأة السعودية في مختلف المجالات الملائمة لها، كما حرصت على توفير بيئة مكانية تحفظ لها حقوقها المادية والمعنوية، ووضعت لذلك تنظيمات خاصة كفلت لها كسب رزقها بكرامة.
أما فيما يتعلق بالمخالفات، فقد أوضح المصدر أن الوزارة وضعت عددًا من البنود يجب أن يلتزم بها من أراد تشغيل نساء في هذه المحال، ووضعت عقوبات لمخالفي هذه البنود، من هذه الاشتراطات قصر خدمة العاملات في هذه المحال للنساء والعوائل فقط، كما يجب توفير مقاعد للعاملات للجلوس عليها ومكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه، ما لم يكن هناك مكان مناسب لا يبعد أكثر من خمسين مترًا عن المحل، كما يحظر النظام تشغيل العاملات قبل الساعة التاسعة صباحًا وبعد الساعة الحادية عشرة من الليل.وفي حال كان المحل مخصص للنساء يجب على صاحب العمل حجب رؤية ما بداخل المحل ويمنع الرجال من دخوله، وفي حال كان المحل مخصصا للعوائل يحظر على صاحب العمل حجب رؤية ما بداخل المحل. كما يجب على صاحب العمل وضع لوحة إرشادية تبين ما إذا كان المحل مخصصًا للنساء أو للعوائل. ويحظر عمل المرأة في المحلات أو الأكشاك التي تبيع بضائع أو تقدم خدمة مخصصة للشباب فقط أو التي تؤدي إلى تعاملهن مع المشترين غير المصطحبين لعوائلهم، و يحظر على صاحب العمل توظيف عاملين وعاملات معًا في المحلات أو الأكشاك الخاضعة لهذا القرار.
وأضاف: في حال كان الكشك مخصصًا لعمل النساء يلتزم صاحب العمل بأن يكون الكشك مقفلًا من كل الجوانب مع وجود باب صغير وألا يقل ارتفاعه عن متر واحد، كما يجب على كل محل أو كشك الاحتفاظ بسجل للعاملين موضحًا فيه البيانات الوظيفية من حيث الاسم والسجل المدني والأجر والمسمى الوظيفي اضافة لتحديد اسم المشرفة أو المديرة في سجل بيانات العاملين. ويُلزم صاحب العمل بتوظيف عاملة سعودية مشرفة أو مديرة، إذا كان المحل يوظف ثلاث عاملات فأكثر، ويمكن في هذه الحالة أن تتولى احداهن مهمة الاشراف او الادارة، وكذلك للمنشآت التي تملك أكثر من محلين في نفس المركز التجاري.
كما يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة في زيها، بما في ذلك التزامها بضوابط الحجاب الشرعي، أو أن تلتزم بالزي الرسمي لجهة العمل والذي يجب في جميع الأحوال أن يكون محتشمًا وساترًا وغير شفاف ويجب أن ينظم العلاقة التعاقدية للعاملة عقد عمل يوثق كافة الحقوق والبدلات بما في ذلك التأمين الطبي لها ولمن تعولهن شرعًا، إضافة إلى أي حقوق أخرى منصوصٌ عليها في نظام العمل أو في اللوائح والأنظمة المتبعة في المنشاة.
أما بخصوص العقوبات فإن من تقع منه مخالفات للتنظيمات التي وضعتها الوزارة فسيطبق بحق المنشأة التي تقوم بمخالفة البنود عدة عقوبات منها الغرامة المالية والتي لا تقل عن ألفي ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال طبقا للمادة (239) من نظام العمل، وكذلك الجزاءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (50) وتاريخ 21 / 4 / 1415هـ وفق الإجراءات الواردة فيه ومنها الحرمان من الاستقدام والحرمان من تجديد الإقامات والحرمان من نقل الخدمات والحرمان من الدعم الذي يوفره صندوق تنمية الموارد البشرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات للمخالفة الأولى وخمس سنوات للمخالفة الثانية وفي حال قيام أي عاملة سعودية بالتعاون مع المنشأة في التسجيل في وظيفة وهمية، يتم حرمان العاملة السعودية من دعم صندوق تنمية الموارد البشرية مدة لا تقل عن 3 سنوات للمخالفة الأولى و5 سنوات للمخالفة الثانية.

الصحة تلتزم بتسهيل إجراءات علاج المرضى في الخارج

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140814/Con20140814717524.htm

سعاد الشمراني (الرياض)
حركت بلاغات من عدة مواطنين عن وجود مخالفات وتأخير في الإجراءات المتعلقة بآليات العلاج في الخارج الهيئة الطبية العليا ما ادى إلى التحقيق في هذه البلاغات وأثمر عن التزام وزارة الصحة بتسهيل إجراءات علاج المرضى في الخارج.

واتساقا مع دور الهيئة التي تقضي بمتابعة تنفيذ الأوامر المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين على الوجه الذي يضمن الالتزام بها فقد تم تكليف عدد من المختصين في الهيئة بالشخوص إلى الإدارة العامة للهيئات الطبية، والهيئة الطبية العليا بمنطقة الرياض، ومقابلة المسؤولين والمختصين فيهما والاطلاع على إجراءات العمل، وقد تبين للهيئة وجود عدد من الملاحظات قامت بإبلاغها إلى المسؤولين، مقترحة معالجة الوضع، والعمل على تطوير إجراءات العمل بما يضمن تقديم الخدمات المطلوبة للمواطنين على أفضل مستوى وقد قامت وزارة الصحة بإفادة الهيئة بأنها اتخذت الإجراءات المطلوبة لتلافي الملحوظات ومعالجتها، والعمل على تطوير إجراءاتها في هذا المجال.

وفي التفاصيل أن الهيئة رصدت وجود تأخير وبطء في الإجراءات المتعلقة بالعلاج في الخارج في المعاملات الواردة للهيئة الطبية العليا في ما يتعلق بإصدار قرار اعتماد العلاج بالخارج في الوقت المحدد، وأيضا عدم التزام الإدارة العامة للهيئات الطبية بالتعميم الذي يقضي بأن يتم إشعار المريض الموصى بعلاجه لفترة تقل عن ثلاثة أشهر بانتهاء فترة علاجه قبل أسبوع من موعد إغلاق ملفه، وإنهاء الإجراءات اللازمة لعودته للمملكة، ولتلافي هذا التأخير قامت وزارة الصحة بتشكيل هيئة طبية عليا أخرى للبت في معاملات العلاج بالخارج دون تأخير.

من جهة ثانية، لاحظت الهيئة عدم وجود موقع إلكتروني تتوفر فيه خاصية الاستعلام وتتبع المعاملات آليا، وبشأن هذه الملاحظة قامت وزارة الصحة بوضع أيقونة خاصة بالإدارة العامة للهيئات الطبية والمكاتب الصحية بالخارج عبر موقع الوزارة الإلكتروني، تتضمن الاستعلام عن حالة طلب العلاج بالخارج، أو اعتماده، أو تمديده.

كما لوحظ عدم وجود ربط إلكتروني بين الإدارة العامة للهيئات الطبية والهيئات الطبية العامة في مختلف مناطق المملكة، وكذلك بينها وبين الملحقيات الصحية بالخارج، وقد قامت الوزارة بإنشاء برنامج إلكتروني يقوم بالربط بين هذه الإدارات والملحقيات بالخارج، ويبدأ التشغيل التجريبي للمرحلة الأولى لبرنامج نظام العلاج بالخارج قريبا.

اللقاء تجاهل مناقشة "ساند".. التأمينات الاجتماعية:

السماح بشراء المدد المتبقية لمن أمضى شهراً واحداً في العمل

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140814/Con20140814717534.htm

عبدالرحمن المصباحي (جدة)

تفاجأ الحضور يوم أمس بتجاهل الندوة التي نظمها مركز القانون والتوفيق في غرفة جدة مناقشة برنامج «ساند» الذي يعد الحدث الأبرز في الوقت الحالي والذي تترقب الأوساط العاملة في القطاع الخاص تطبيقه خلال الأيام القادمة، حيث اجتمع العديد من الحضور لرؤية التفاصيل الكاملة عن البرنامج الجديد الذي كان من المفترض أن يقدمه نخبة من المنتسبين للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول منافع النظام والفوائد التي يجنيها الموظفون جراء تطبيقه في مختلف منشآت القطاع الخاص، واقتصر اللقاء على مناقشة أنظمة التأمينات الاجتماعية من حيث اللوائح التنفيذية وابتعد عن مناقشة الإشكاليات المثارة حول البرنامج. وكشف القائمون على الندوة لـ«عكاظ»، عن إمكانية شراء المدد المتبقية للمسجلين بشكل رسمي في التأمينات الاجتماعية، وأنه لا يشترط أن يتجاوز عددا معينا من الأشهر، وأن المشترك الذي أكمل شهرا واحدا فقط بإمكانه شراء المدة المتبقية من التأمينات والمقدرة بـ 299 شهرا ودفعها على شكل دفعات أو لمرة واحدة.

وبين المسؤولون في مؤسسة التأمينات الاجتماعية، أن التعويضات النقدية لنسب العجز عن العمل، للسعوديين والمقيمين، وحددت التأمينات تعويضات مقطوعة للمشترك السعودي وغير السعودي إذا كانت نسبة العجز من 1 % إلى 49 % بمبالغ تصل كحد أعلى إلى 165 ألف ريال، كما وضعت معاشات شهرية للمشترك السعودي إذا كانت نسبة عجزه عن العمل من 50 % إلى 100 % بحد أعلى يصل حتى 330 ألف ريال، إضافة لتعويضات غير السعودي إذا كانت نسبة العجز من 50 إلى 100 %. وتطرقوا خلال الندوة التي ضمت مدير مركز القانون والتوفيق التابع للغرفة المستشار

عوض الهبيلي والمستشار يوسف بن أحمد خراز مدير إدارة العقود ورئيس اللجنة العمالية بغرفة جدة ومشاركة نخبة من المتخصصين من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إلى أحوال استحقاق أفراد العائلة الصرف في حال وفاة صاحب المعاش التقاعدي نتيجة عجزه غير المهني أو لعائد عجز كلي أو جزئي، أو توفي نتيجة إصابة عمل أيا كانت مدة الاشتراك، أو في حال وفاة المشترك بعد ترك العمل وتوفر لديه مدة اشتراك لا تقل عن 120 شهرا، وذلك بأن يتم توزيع المعاش بالكامل على أفراد عائلة المشترك المستحقين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر ، وبنسبة 75 % من قيمة المعاش إذا كانا اثنين، وبنسبة 50 % إذا كان المستحق شخصا واحدا، وأن الحد الأدنى لمعاش كل فرد من أفراد العائلة لا يقل عن 396.75 ريال، على ألا يتجاوز مجموع هذه المعاشات 1983.75ريال، أو متوسط الأجر الذي تم حساب المعاش على أساسه أيهما أكبر، مع الصرف لأفراد عائلة المتوفى منحة وفاة بواقع ثلاثة أشهر من قيمة المعاش بحد أقصى عشرة آلاف ريال، وكذلك يصرف للأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت منحة زواج بواقع 18 مرة من قيمة نصيبها في المعاش، وإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يتم إعادة إدراجها ضمن المستحقين، وأنه في حالة طلاق أو ترمل البنت أو بنت الابن أو الأخت التي لم تكن مستحقة وقت وفاة المشترك يتم إدراجها ضمن المستحقين، أما في حالة عودة العجز للابن أو الأخ أو ابن الابن الذي سبق قطع نصيبه لزوال عجزه يتم إدراجه ضمن المستحقين.

تسلم الـ 5 ملايين دعم صافولا لرعاية السجناء

مشعل بن عبدالله: القيادة حريصة على دعم المبادرات الاجتماعية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140814/Con20140814717505.htm

حسين هزازي (جدة)

أكد صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز، أمير منطقة مكة المكرمة، حرص القيادة الرشيدة على دعم المبادرات الاجتماعية التي من شأنها الإسهام في دفع عجلة التنمية في بلادنا، منوها سموه إلى أهمية تكاتف الجهود بين القطاعات المختلفة لتحقيق مفاهيم التنمية المستدامة في المملكة.

وأشاد سموه بحجم استجابة مجموعة «صافولا» في دعم البرامج الاجتماعية المعنية الخاصة بـ «أسر السجناء» والتي تعود بالنفع على المجتمع بشكل عام، لافتا سموه إلى أهمية توجيه الشركات لبرامجها وأنشطتها الاجتماعية نحو فئات المجتمع الأكثر استحقاقا.

جاء ذلك خلال استقبال سموه بمكتبه بجدة أمس الدكتور عبدالرؤوف محمد مناع الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وكبار التنفيذيين في مجموعة صافولا الذي سلم سموه مبلغ الدفعة الثانية من تبرع مجموعة «صافولا» والبالغ قيمته (5.791.767.49) وذلك لصالح اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمخصص «لبرنامج رحماء في مدينة جدة».

من جهته ثمن الدكتور عبدالرؤوف مناع الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لمجموعة صافولا، الدعم الكبير الذي وجدته المجموعة من قبل الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة، لإنجاح مساعي صافولا في دعم فئة السجناء وأسرهم المحتاجة من خلال مبادرتها للمسؤولية الاجتماعية التي تستهدف عدة شرائح في المجتمع من بينها (شريحة السجناء وأسرهم)، والذي يأتي من منطلق حرص سموه على دعم مسيرة التنمية الاجتماعية في المملكة، كأحد وأبرز محاور التنمية.

وأوضح مناع أن الدعم المقدم يعكس توجه المجموعة لتوسيع دائرة خدماتها الاجتماعية وتعزيز مواطنتها على أرض الواقع، وفق حزمة من البرامج والمشاريع المسؤولة ضمن منظومة عمل قياسية، لافتا إلى أن دعم السجناء وأسرهم يأتي كاستجابة لأهمية تمكينهم وتأهيلهم وتحسين أوضاعهم.

من جانبه أوضح الدكتور عبدالله مرعي بن محفوظ رئيس لجنة رعاية السجناء بمحافظ جدة بأن برنامج «رحماء» سدد إيجارات 98 أسرة حتى نهاية النصف الأول من هذا العام بقيمة إجمالية بلغت 1.250.575 ريالا، وتم إجراء بحث ميداني لعدد 264 أسرة في 8 مدن حول المملكة.

يذكر أن (برنامج رُحماء لمساعدة أسر السجناء الفقراء)، هو أحد برامج اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم (تراحم) بمحافظة جدة، بالشراكة الاستراتيجية مع مجموعة صافولا ممثلة بشركة العزيزية بندة المتحدة، وهو برنامج يعنى بدعم «أسر السجناء الفقراء» عبر مساعدتهم في سداد إيجارات منازلهم، والسعي لتأمين فرص عمل للقادرين والراغبين منهم.

"العدل": "تسبيب الأحكام" يجرد القضاة من المؤثرات الخارجية

يعتبر جسرا رابطا بين وقائع الدعوى والنتيجة النهائية للحكم *

قانونيون: المشروع خدمة قضائية فائقة الجودة

المصدر: جريدة الوطن الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=197066&CategoryID=5

حائل: فريح الرمالي

باشرت وزارة العدل، العمل بمشروع قرار التسبيب القضائي، واختيار أعضائها واختصاصتها، ويوصف "التسبيب" بأنه الجسر الذي يربط بين وقائع الدعوى والنتيجة التي ينتهي إليها الحكم، ويعد أحد أهم أركان الحكم القضائي.

ورحب قانونيون بالشروع في العمل بالتسبيب القضائي، وشددوا على أن التطوير طال روح المنتج القضائي وأصبحنا قريبين جداً من خدمة قضائية فائقة الجودة.

ومن جهته أكد لـ"الوطن" مصدر مطلع أن وزير العدل محمد عبدالكريم العيسى اعتمد منتصف شهر شعبان الماضي تشكيل لجنة تتولى تنفيذ المشروع الخاص بالتسبيب القضائي، وتحديد أعضائها، وأيضا اعتمد وزير العدل اختصاص اللجنة.

إلى ذلك، أوضح لـ"الوطن" المحامي خالد البابطين أن التسبيب يجسد أحد أهم أركان الحكم القضائي وبدونه يكون الحكم منعدما لا قيمة له، وحتى تتحقق الجودة في عملية سرد أسباب الحكم فيجب أن يستوفي وبشكل أكثر جودة جملة من الاستحقاقات، وباستيفاء هذه الشروط بشكل جيد نجد أن القاضي -ومن حيث لا يشعر - تجرد من المؤثرات الخارجية والشخصية التي قد تدفعه للانحراف عن النتيجة الصحيحة.

وتابع المحامي البابطين قائلا "التسبيب يعد أيضا الجسر الذي يربط بين وقائع الدعوى والنتيجة التي ينتهي إليها الحكم، وطالب المحامي البابطين بأن تكون صياغته بالغة الجودة فضلا عن كونه منسجما مع المنطق السليم، والصياغة الجيدة للتسبيب من شأنها أيضاً إزالة الغموض ومن ثم تتحقق الشفافية"، وأشار إلى أن التسبيب بهذا المعنى يلعب دورا حاسما في إقناع الخصم بالحكم فضلا عن أنه وسيلة فعالة تكشف للقاضي وفي وقت مناسب الخطأ الذي وقع فيه.

ونوه المحامي خالد البابطين إلى أن القائمين على مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء لم يغفلوا عن تطوير جوهر المنتج القضائي، وأعني بذلك عملية إنتاج الحكم القضائي بحيث يطمئن إليه الخصوم وكذلك الرأي العام، لينعكس إيجاباً على المجتمع والدولة فيتحقق الهدوء والسكينة والرضا التام بمنطوق الحكم القضائي.

الحماد: سيتم مراسلتهن نصياً لبدء مباشرة العمل28 شوال الجاري

" تعليم الشرقية" توجه المعلمات البديلات لمدارسهن الأسبوع القادم

المصدر: جريدة سبق الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://sabq.org/w1igde

سبق- الدمام:
علمت "سبق" أن إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية ستعلن في نهاية الأسبوع القادم توجه المعلمات البديلات إلى مدارسهن.
وفي التفاصيل، قال المتحدث الرسمي باسم إدارة التربية والتعليم خالد الحماد لـ"سبق": سيتم إرسال رسائل نصية لجميع المعلمات البديلات بمكان توجيههن نهاية الأسبوع القادم، وستكون مباشرتهن يوم الأحد 28/ شوال 1435هـ.
وتابع الحماد: كما على المعلمات البديلات التوجه إلى مكاتب التربية التابعة له المدارس لاستلام الخطابات.
وكان خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - أيده الله - قد اعتمد توصيات اللجنة الوزارية المعنية بموضوع المعلمات البديلات المشكّلة من وزارات المالية والخدمة والمدنية والتربية والتعليم، بشأن الاستفادة من خبرة البديلات اللاتي سبق أن تم التعاقد معهن بديلات لمعلمات تمتعن بإجازاتهن لأسباب مختلفة في مدارس التعليم العام، وذلك من خلال عقود رسمية في إدارات التربية والتعليم، وأن يشملن بالتعيين على وظائف تعليمية أو إدارية خلال مدة أقصاها ثلاثة أعوام.

دعوة أسرهم في الباحة لسرعة إرسال المعلومات

"الصحة" تعتزم إصدار بطاقات خاصة بأطفال التوحد

المصدر: جريدة سبق الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://sabq.org/ozigde

ياسر العتيبي- سبق- الباحة:

تعتزم الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بوزارة الصحة، إصدار بطاقات تعريفية لأطفال التوحد بمنطقة الباحة؛ بغرض تسهيل مهامهم أثناء مراجعاتهم جميع المستشفيات والمراكز الصحية بالمملكة.
وقال الناطق الإعلامي باسم "صحة الباحة" أحمد معيض الزهراني: "يجب على جميع أسر أطفال التوحد بمنطقة الباحة إرسال اسم الطفل ورقم السجل المدني ورقم جوال ولي الأمر، خلال أسرع وقت ممكن علي الجوال: 0555773996 أو الهاتف الثابت 0177220100 تحويلة 2053".

لتحفيز المنشآت على الانتقال لـ"الأخضر والبلاتيني"

"المفرج": تجديد رُخَص العمالة الوافدة يتعلق بالنطاق "الأصفر"

المصدر: جريدة سبق الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://sabq.org/ezigde

عبير الرجباني- سبق- الرياض:
نفى مدير المركز الإعلامي بوزارة العمل تيسير المفرج، أن يكون قرار وزارة العمل بشأن تجديد رخص العمل للعمالة الوافدة، شاملاً العمالة الوافدة في جميع النطاقات.
وقال "المفرج" لـ"سبق": "المعنيّ بهذا القرار هو العمالة الوافدة الواقعة منشآتها في النطاق الأصفر لمعالجة نِسَب التوطين لديها".
وأضاف: "القرار يستهدف منشآت النطاق الأصفر؛ لتحفيزهم للانتقال للنطاقات الآمنة "الأخضر والبلاتيني"؛ حيث إن العامل الوافد يستطيع نقل خدماته إلى منشأة نطاقها آمن من دون موافقة صاحب العمل؛ في حال عدم تَمَكّن صاحب العمل من تجديد رخصة عمله؛ وفقاً لدليل برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات".
وكانت وزارة العمل قد أعلنت الاثنين الماضي، خفض مدة إقامة العمالة الوافدة لأغراض تجديد رخص العمل ضمن منشآت النطاق الأصفر من ست سنوات إلى أربع سنوات؛ بدءاً من غرة محرم 1436هـ؛ على أن يتم تخفيضها مُجدداً لمدة سنتين اعتباراً من 1436هـ.

"العمل" تسحب ترخيص شركة لمخالفتها لائحة الاستقدام

المصدر: جريدة اليوم الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4007227

اليوم - الرياض
سحبت وزارة العمل ترخيص إحدى شركات الاستقدام الأهلية، لعدم قيامها بممارسة نشاطها المرخص لها به خلال سنة من تاريخ حصولها على الترخيص، وقيامها بمخالفة أحكام لائحة شركات الاستقدام وتنظيم استقدام العمالة للغير وتقديم الخدمات العمالية.

وأوضح الدكتور مفرج بن سعد الحقباني نائب وزير العمل أن سحب ترخيص الشركة يأتي تزامنا مع إصدار الوزارة لآلية قياس أداء شركات الاستقدام الأهلية التي تساعد في ضبط عمل شركات الاستقدام، من خلال رصد المخالفات ومعالجتها وتطبيق الجزاءات المستحقة على الشركات المخالفة، مع إنصاف شركات الاستقدام التي تقدم الخدمة بشكل جيد، مؤكداً أنّ هذه الآلية تهدف إلى المساعدة في تحقيق هدف الوزارة في ضبط وتنظيم سوق الاستقدام.
وقال الحقباني: إنّ آلية القياس تنقسم إلى نطاقات أداء (بلاتيني، أخضر، أصفر، وأحمر)، حيث إنّ الشركات الواقعة في النطاق البلاتيني هي التي تقوم بممارسة عملها بشكل متميز، ولم تصدر عنها مخالفات خلال فترة معينة، ويكون لها محفزات للاستمرار بعملها في هذا النطاق، وكذلك النطاق الأخضر، أما نطاق الأداء الأصفر فهو مقسم إلى أربعة أقسام حسب جسامة المخالفة، ولكل مخالفة جزاءاتها المستحقة، وفيما يتعلق بالشركات الواقعة ضمن النطاق الأحمر فهي التي ارتكبت مخالفات جسيمة، تصل عقوبتها إلى سحب الترخيص.
وأكد أنّ الوزارة تتابع أداء شركات الاستقدام لضمان تطبيق كافة المعايير التي تضمن تحقيق أعلى مستويات الجودة في تقديم الخدمات العمالية، بما ينسجم وتطلعات المواطنين وضمان حقوق صاحب العمل والعامل على السواء، مشدداً على أن وزارة العمل لن تتوانَ في تطبيق اللائحة، وأنها تتخذ جميع قراراتها وإجراءاتها وفق خطط استراتيجية طموحة تهدف إلى المصلحة العامة للوطن والمواطن.

الدواء.. والاتجار بعلل الناس

المصدر: جريدة الرياض الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/959465

فهد السلمان

لم يعد هنالك من يشك أن تجارة الدواء أصبحتْ واحدة من أهمّ وأكبر التجارات، وأكثرها أرباحا، الأمر لا يحتاج إلى دليل، يكفي فقط النظر إلى تكاثر الصيدليات وانتشارها الكبير، وكأنها تتوالد بانقسام الخلية، حتى صارت أكثر من التموينات ومحلات الخياطة النسائية، أما ما يتصل بربحيتها فالأمر لا يحتاج كذلك إلى تقليب فواتيرها، والفروق الفاحشة بين أسعار التكلفة، وأسعار البيع للمستهلك. فلو لم تكن تربح وبشكل خرافي لما تكاثرتْ بهذه الصورة، ولما تسابق أصحابها لاستئجار أفضل وأفخم وأوسع المواقع لعرض بضاعتهم، فهي تجارة بالمعنى الحقيقي تقوم على العرض والطلب، مثل أي تجارة أخرى.
كتبتُ عن هذا الموضوع، وسأعود وأكرر طالما بقي الحال على ما هو عليه، خاصة بعدما بات من الواضح أن هذه التجارة الأخطبوطية تحظى بحصانة خاصة منذ أن بقيتْ بمنأى عن وزارة التجارة، وهو ما يسّر لها فرض الأسعار التي تروق لأصحابها، على اعتبار أن مرجعيتها ترتبط بجهتين هما وزارة الصحة، وهيئة الغذاء والدواء، ولا أظن أن أحداً سمع يومًا أن وزارة الصحة مثلاً تدخلت في تعديل سعر دواء ما، حيث اختزلت رقابتها على طريقة حفظ وتخزين الأدوية وتاريخ صلاحية استهلاكها فقط، كما أن دور هيئة الدواء والغذاء اقتصر على التأكد من سلامة الأدوية من حيث التركيب الدوائي، والتصريح الرسمي من الجهات ذات الاختصاص بجواز استخدامه، أما السعر فلم نسمع أنه كان من ضمن اهتمامات الهيئة، وقد أسهمتْ هذه المعطيات فيما أعتقد بتحوّلها إلى تجارة صرف، وليس أي تجارة، وإنما تجارة تستطيع أن تفرغ كل لعاب الجشع من الأفواه الصادئة للمال، مستفيدة من علل الناس وأمراضهم، وضعف مستوى الخدمة الصحية في المستشفيات الحكومية، ليفتشوا عن العلاج في المتاجر الدوائية، التي تحوّل الصيدلانيون فيها إلى أطباء وجبات سريعة، بوسعهم أن يناولوك كمستهلك ما تشاء من الأدوية بمجرد سماع نوع الشكوى على عجل، مما ساهم في رفع معدلات مبيعاتها إلى الحد الذي لم تؤثر فيه حدّة المنافسة، وكثرة العرض، لأن الطلب سيبقى دائما هو الأكثر.
وإزاء هذا الواقع الذي لا يحتاج إلى قرائن ولا إلى أدلة، كما سبق وأن أشرت، حيث يحمل قرائنه معه، كشواهد ناصعة مثل عين الشمس في صيف بلادنا، وبما يؤكد أننا أمام تجارة رائجة، قد لا تنافسها حتى تجارة العقار، أليس من المنطق أن يكون لوزارة التجارة دور ما في ملاحقة أسعار هذه التجارة، للسيطرة على جموحها، وإبقائها في خانة المعقول والمقبول،

وفق قاعدة أنها خدمة وتجارة بنفس الوقت، وليس مجرد تجارة، بحيث يتم الاحتفاظ بحق ملاكها في التربح منها، دون أن يكون ذلك على حساب جيب المستهلك الذي لا يملك حولاً ولا قوة، لأن المسألة تتصل بدواء، وليس مجرد خيار تجاري يمكن أن يستبدله بخيار آخر أرخص، وأكثر مناسبة لإمكانياته ؟، ثم لماذا لا يتدخل مجلس الشورى لمناقشة هذه القضية ووضع الحلول لها بما يحفظ حق الطرفين، بلا ضرر ولا ضرار؟ خاصة وأن هنالك أدوية يجلبها البعض من دول مجاورة كجمهورية مصر، بأسعار لا يُمكن أبداً مقارنتها بالأسعار المحلية، رغم أحادية المصنع والمصدر، ما يستدعي فعلاً العمل على فك شيفرة هذه التجارة التي لا تزال تحظى بالازدهار والتوسع، رغم كل هذا الانتشار العريض الذي يسمح عبر فوائض الأرباح المتفاقمة كل يوم بفتح صيدلية.. بين كل صيدلية وصيدلية. ليس هذا فحسب، وإنما يسمح للبعض منها حتى ببيع الشيكولاتة والمكسرات ولعب الأطفال!.

العدالة النافذة

المصدر: جريدة المدينة الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
اضغط هنا

أ.د. سالم بن أحمد سحاب

واضح أن وزارة العدل تتجه بجدية ونشاط نحو إلزام المتأخرين عن سداد حقوق الآخرين إلى دفع ما عليهم، وإلا فثمة إجراءات ستتم في إطار ما يسمى (قضاء التنفيذ). ولذا عقدت الوزارة اتفاقيات تعاون مع بعض البنوك المحلية لخدمة هذه القضية. ووضعت متطلبات وشروطاً لا بد للبنك من استيفائها مقابل استفادته من إيداع الأموال لديه حتى حين.
والمتطلبات ذات شقين: مادي بحت مثل إصدار الشيكات المصرفية والخارجية وتوفير صناديق أمانات خاصة لحفظ المجوهرات والأعيان والأشياء الثمينة. أما الآخر فشق معلوماتي يتضمن الربط بالشبكة العنكبوتية بما يمكن الجهة القضائية التنفيذية من متابعة حركة الحسابات والاستعلام عن الأرصدة وتفاصيل المعلومات.
باختصار هناك محاولات جادة لمحاصرة المتهربين من أداء الحقوق تنتهي إلى خنقهم مادياً وتكبيل تحركهم اقتصادياً. ولذا نسأل الله عز وجل أن يعين كل مسؤول يسعى إلى استرجاع حقوق الناس، ففي ذلك استرداد لهيبة القضاء وبسط سيف العدل وترسيخ للثقة في التعامل بين الناس.
بقيت ملاحظتان! الأولى عن مدى اختصار الخطوات اللازمة قبل الوصول إلى قضاء التنفيذ! هل هناك معيارية محددة يمكن الاحتكام إليها لقياس مدى التطور في تحسن الأداء وفي اختصار الأوقات؟ وهل هناك تناغم بين المحاكم المختلفة، بحيث تتقارب الفترات المستغرقة ولا تتنافر، فتكون متسارعة في بعض المحاكم، ومتباطئة في أخرى؟ وهل التعليمات واضحة جلية من حيث تسلسل تطبيق الإجراءات؟ أم تظل رهينة اجتهادات فردية متفاوتة؟ وهل يتذكر القاضي باستمرار أن الهدف الأسمى هو إعادة الحق إلى نصابه في أسرع وقت ممكن، وأن الإجراءات مجرد وسيلة وليست هدفاً عزيزاً في حد ذاته!
الملاحظة الثانية: يُفهم من هذه الخطوات الإيجابية المستحدثة أنها تأتي ضمن مفهوم (العدالة الناجزة)، والذي هو ضمن إطار مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير القضاء، فهل ذلك يعني أيضاً أن فرص الاجتهادات المتباعدة قد قلصت إلى حد كبير! فلا تطول قضية عند أحد قضاة التنفيذ، في حين تستغرق أخرى عند آخر شهوراً وسنوات دون حل في الأفق.
وإنا لمستبشرون كما أننا منتظرون!!

حلول السكن ليست حالة مستعصية!

المصدر: جريدة الوطن الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleId=22530

أسامة القحطاني

العديد من الأفكار مطروحة أمام وزارة الإسكان، ولكن في نظري الأهم هو العمل على تنظيم الساحة قبل أي شيء، وذلك بإصدار نظام حديث ومتقن للسكن، وسيكون المفتاح الحقيقي لحل المشكلة

هناك مشكلة يعاني منها كثير من محدودي ومتوسطي الدخل، وهم القطاع العريض في البلد، وهي غلاء تملك السكن أو استئجاره، وكتب الكثير عن هذه المشكلة، ولكن سأكتب بعين قانونية على الموضوع، وأسلط الضوء على نقاط متعددة، وإذا كان القانون هو جوهر العمل الحكومي؛ فقد يكون لهذه النقاط دور كبير في موضوع السكن.

عندما نتحدث عن السكن وإدارة الأملاك العقارية بكل أشكالها، وكذلك باختلاف أشكال السكن من ملك وتأجير طويل الأجل وتأجير متوسط أو قصير الأجل "يومي أو أسبوعي"، فإنه للأسف لا يوجد نظام ينظم كل هذه التعاملات بشتى أشكالها ومشاكلها المتكررة! وقد سبق أن كتبت وكتب غيري مطالبا بضرورة إصدار نظام حديث ينظم هذه التعاملات، ويحفظ حقوق المواطنين من مستثمرين ومستفيدين. وللأسف فإن أغلب مشاكلنا العقارية لا تحل إلا بالطرق التقليدية من تنازل أو رضوخ للقوي، وإذا كانت كبيرة فإنها لا تُحلّ إلا بالمحكمة بعد جلسات طويلة من الترافع! بينما الفكر الإنساني الحديث متقدم جدا في هذه المجالات، وليس علينا سوى البحث عن النماذج في القوانين الحديثة ونستخلص منها ما يناسبنا.

أهمية الحديث عن نظام السكن أنها تضع أمام المستثمر صورة واضحة لطبيعة النشاط الذي أمامه، وكذلك تطمئن المستفيد على حقوقه كيف سيتم التعامل معها، كما ينص عليها النظام "المفقود حاليا"! ولو تم تنظيم هذا القطاع بشكل حديث لربما تضاعفت الاستثمارات، مما سيؤدي حتما إلى كثرة العرض وانخفاض الأسعار، ومن المفترض أن يكون هذا أولى المهمات على جدول وزارة الإسكان ووزارة البلديات.

فعلى سبيل المثال؛ لا يوجد نظام ينظم آلية واضحة تحفظ حقوق أصحاب العقارات بعد إيجارها في حال التوقف عن السداد، وعند انتهاء العقد، وعند إخلاء العقار، أو عند إخلاء العقار مع بعض التلفيات، أو عند تغيير غرض الاستئجار للعقار الذي تم التعاقد من أجله، وهكذا من المشاكل التي تجعل المستثمر يعزف عن هذا النشاط بسبب عدم وجود آلية نظامية فعالة وسريعة تحفظ حقوقه. كما أن كثيرا من الملاك في المقابل يتجاوزون حقوق المستأجرين أو يضعون شروطا مجحفة، مما يجعل الناس تعزف عن بيوت الإيجار أكثر، كل هذه القضايا تعالجها القوانين الحديثة بشكل فعال جدا.

مثال آخر يبيّن أهمية النظام وتأثيره على المستهلك؛ حيث نرى كثرة شقق التمليك، وقد عزف الناس عنها مؤخرا بسبب عدم وجود آلية نظامية تحفظ حقوقهم بعد الشراء، حيث يقعون غالبا في الصدام مع بقية الملاك فيما يتعلق بالصيانة والماء والمواقف وغيرها، ولا يوجد إلا ما يسمى بالجمعية، إلا أنها فكرة قديمة وغير فعالة نهائيا، وهناك حلول نظامية لا تُحصى ومتوفرة في نماذج القوانين الحديثة، أسهلها الإلزام لكل ملاك عقار بالتعاقد مع شركات إدارة الأملاك، وهذا وإن كانت فيه تكلفة رمزية على الملاك إلا أنها توفر عليهم الكثير من الجهد والقلق وربما المشاكل مع الجيران، ولو تم حل هذه المشاكل ونُظمت بشكل جيد؛ فإن من المؤكد أن الناس سيُقبلون على هذه الحلول الأقل تكلفة والأسهل في المعيشة، وهي أحد حلول السكن.

كثيرا ما تستهدف قوانين السكن تنظيم قضايا السكن وإدارتها بشكل حديث، بالإضافة إلى استهدافها لإيجاد الأرضية القانونية التي توفر مساكن آمنة وقابلة للسكن لجميع مستويات المجتمع. وعلى سبيل المثال؛ فإن قانون السكن والترميم البريطاني (Housing and Regeneration Act 2008) وضع آلية دقيقة في كيفية إدارة ما يسميه البيوت ذات السعر المنخفض (Low Cost accommodation) والتأكد من سلامتها وإدارتها بشكل جيد وفعال، يمكن للطبقة محدودة الدخل الاستفادة من هذه النوعية من السكن دون أن تكون عليهم أعباء مالية مجهدة، وفي نفس الوقت يضمن لهم الحد الأدنى من سلامة السكن وملاءمته، وهذا القانون بالمناسبة يقع في 269 صفحة، ويتحدث بشكل تفصيلي عن تشريعات وأحكام السكن وما يتعلق بها، حتى أحكام التخلص من بقايا البناء ومخلفاته فقد نظمها بشكل جيد، بينما لا يوجد لدينا نظام

سكن أصلا وللأسف، وفي النهاية إما أن تُهدر الحقوق أو تزعج المحاكم في قضايا لا حاجة لذهابها إلى المحاكم فيما لو نُظمت.

في أميركا؛ توجد أفكار كثيرة، ومنها طرح مشاريع أو (تنظيمات) للقطاع الخاص لبناء مساكن لمحدودي الدخل، وهذا موجود في العديد من الدول، مثل مشروع الاقتطاع من الضرائب من خلال المساكن التي تكون لمحدودي الدخل (The Low Income Housing Tax Credit (LIHTC، أو Housing Tax Credits، وهذه الفكرة جُعلت حافزا لتوفير مساكن معقولة الأسعار في أميركا، بشكل تكون في متناول اليد بالنسبة لمحدودي الدخل.

هناك أفكار كثيرة ولا أدري لماذا لا تراجعها وزارة الإسكان، بالرغم من تأكدي من حرص الوزارة الشديد على إيجاد آليات سريعة. وهناك أفكار يتداولها حتى عامة الناس، مثل السماح بالبناء لعمائر الشقق إلى ثلاثة أدوار أو أكثر داخل بعض الأحياء، مع اشتراطات توفير المواقف والمساحة الملائمة، كما هو المعمول به في بعض أحياء جدة، بالرغم من الملاحظات عليها، وهذه آلية سهلة وتوفر الكثير على البلد والمواطنين، ولكن الأهم كما ذكرت أعلاه؛ هو ضرورة تنظيم ذلك بشكل حديث وفعال.

لا شك لدي أن العديد من الأفكار مطروحة أمام وزارة الإسكان، ولكن في نظري الأهم هو العمل على تنظيم الساحة قبل أي شيء، وذلك بإصدار نظام حديث ومتقن للسكن، وسيكون المفتاح الحقيقي لحل المشكلة والأرضية القانونية لكل المشاريع القادمة بإذن الله.

الاقتصادية الإلكترونية
www.aleqt.com

"ساند" لدعم العاطلين أم لدعم مؤسسة التأمينات؟

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://www.aleqt.com/2014/08/11/article_875419.html

عبدالحميد العمري

بعد نحو أربعة أعوام من إقرار تعويض التعطل عن العمل، سيبدأ في الشهر القادم العمل بنظام التأمين ضد التعطل عن العمل "ساند"، الذي سيشمل فقط العاملين السعوديين والسعوديات المشتركين في المؤسسة العامّة للتأمينات الاجتماعية.

يقوم تمويل هذا النظام على استقطاع 2 في المائة من الأجر المدفوع للعامل، يتشارك تحمّلها كلٌ من صاحب العمل والعامل المشترك، بواقع 1 في المائة على كل طرف. ويستهدف نظام "ساند" حماية العاطل عن العمل مؤقتاً، لمن كان عمره دون الـ59 عاماً، بصرْف تعويض شهري لمن فقد وظيفته لظروف خارجة عن إرادته مع رغبته في العمل وبحثه عنه، وهو ما سيثور حوله الكثير من الجدل القانوني، مصدره الرئيس كيف يمكن إثبات هذه الواقعة ومعرفة ظروف الفصل من العمل "رغم القيود عليه" هل كانتْ تعسّفية أو خلافه. وتستمر مدّة صرْف التعويض للمتعطّل عن العمل، وفقاً للشروط الموضوعة بحدٍ أقصى 12 شهراً متصلة أو متقطعة عن كل مرةٍ من مرات الاستحقاق، وتم تحديد قيمة التعويض بين 2000 و 9000 ريال.

أثير العديد من التساؤلات المهمّة حول النظام، كان من أبرزها: 1) مصدر تمويل النظام، الذي اعتمد في تمويل أرصدته على استقطاعه من الأجور الشهرية للعاملين، إضافةً إلى نسبٍ مماثلة من أرباب العمل. وحسبما صرّحتْ به المؤسسة العامّة للتأمينات الاجتماعية؛ أنّها قامت بدراسة النظام وتطويره بعد الاطلاع على تجارب مماثلة معمول بها عالمياً بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وسنرى بعد قليل أنّ هناك تجارب أخرى لم تأخذ بها المؤسسة ولا وزارة العمل لاقتصادات وضعها الاقتصادي والمالي إمّا مقارب للاقتصاد السعودي، أو أنّها أقل منه من حيث القدرات المالية والموارد.

) إنّ أغلب أجور العاملين في القطاع الخاص تعد متدنية جداً، حيث بلغ متوسط أجور العمالة السعودية خلال 2013 نحو 4748 ريالا شهرياً (نحو 4320.7 ريال شهرياً بعد خصم التقاعد)، ومن ثم سيُشكّل استقطاع 1 في المائة بالنسبة لذوي الأجور المتدنيّة عبئاً إضافياً، خاصة أنّه سيظل بصفةٍ دائمة حتى سن التقاعد.

3) ترى شريحة كبيرة من المشتركين أنّها ستتحمّل فقط عبء تمويل هذا النظام، مقابل ضعف أو انعدام استفادتها منه في المستقبل، نظراً للانخفاض الكبير في معدلات الفصل وفقدان العمل، عدا الصعوبة القانونية لإثبات تلك الحالات. ودفعها للاستغراب الشديد عدم ردّ تلك الاستقطاعات الشهرية إلى المشترك طوال مدة الخدمة الوظيفية في حال لم يتعرّض الموظف لأي من حالات النظام.

4) يُتوقع أن تبلغ متحصّلات نظام "ساند" خلال عامه الأول أكثر من مليارَي ريال، يُقدّر أن يتجاوز إجماليها خلال عشرة أعوامٍ قادمة بنمو أعداد العمالة وعوائد استثمارها إلى أكثر من 47 مليار ريال. وبالنظر إلى حالات الفصل المتوقعة وفقدان العمل، فحسبما يبيّن التقرير السنوي الأخير لوزارة العمل؛ لم يتجاوز عدد القضايا المنتهية أمام الهيئات الابتدائية بالفصل للعام الماضي 565 حالة فصل فقط، في حين لم يتجاوز مجموع مبالغ النزاع المنتهية التي تشمل الفصل وغيره من قضايا الحقوق النظامية وغيرها سقف 186.9 مليون ريال طوال العام، أيّ ما لا يتجاوز 9.3 في المائة من إجمالي المتحصّلات التقديرية لبرنامج ساند نتيجة تمويله بـ 2 في المائة من الأجور الشهرية للعمالة الوطنية (تُدفع بالمشاركة والمناصفة بين صاحب العمل والمشترك).

يُمثل مصدر تمويل نظام "ساند" الثقل الأكبر للإشكاليات، التي صاحبت إعلان بدء العمل به، ويُستغرب من كلٍ من وزارة العمل والمؤسسة العامّة للتأمينات الاجتماعية؛ لماذا لم يمتد اهتمامهم إلى تجارب الدول التي تموّل مثل هذه الأنظمة التكافلية والاجتماعية من الموارد المالية لحكوماتها، دون فرْض أية رسوم على أجور العاملين لديها؟ على الرغم من أنّ: 1) تلك الاقتصادات تعتبر من حيث وفرة الموارد والثروات أقل بكثير مقارنةً بالاقتصاد السعودي. 2) أنّ تلك الاقتصادات لديها برامج اجتماعية أخرى متعددة الأغراض، ولا تقف فقط عند هذا البرنامج، ورغم كل ذلك فضّلت حكومات تلك الاقتصادات تحمّل تكلفتها، بهدف تحقيق الرفاهية الاقتصادية والتنموية لمجتمعاتها.

من أبرز الأمثلة على تلك التجارب، التجربة الأسترالية التي تموّل برنامجها المماثل من خلال ضرائب الدخل التي يدفعها المواطنون، فيما لا يوجد أيّ تأمين إلزامي ضد البطالة يتم فرض رسوم تمويله على العاملين، بل إنّه من اللافتْ أنْ الحكومة الأسترالية تربط مخصصات البطالة مع معدّل التضخم، فتزيد المخصصات المدفوعة كلّما ارتفع معدّل التضخم. هذا بالإضافة إلى أن الحكومة تستمر في دفع الإعانة للعاطل الأسترالي طوال فترة بطالته وانطباق الشروط عليه، بغض النظر عن المدّة الزمنية مهما طالتْ تلك المدّة.

أمّا في السويد، فتتحمل الاتحادات العمالية مسؤولية دفع معونات البطالة، التي تموّلها من الاشتراكات المقررة على العمال، حيث وضعت تلك الاتحادات نوعين من الاشتراكات (اختياري، إجباري)، يتمتع الاشتراك الاختياري بارتفاع منافعه تجاه العاطلين المستفيدين منها، أمّا الإجباري ذي الرسوم الأدنى للاشتراك، فيحصل على منافع أدنى من النوع الأوّل. الجدير بالذكر هنا أنّ العاطلين هنا يتسلمون ما يعادل 80 في المائة من آخر أجرٍ شهري تم تسلمه، مقارنةً بألمانيا، التي يتراوح حجم التعويض عن البطالة بين 60 و67 في المائة من آخر أجرٍ شهري، وإيطاليا التي يصل حجم التعويض إلى 40 في المائة، وهذا يفتح النقاش حول ارتفاع المخاطر بصورةٍ كبيرة فيما يخص العاملين ذوي الأجور الشهرية المرتفعة (أعلى من 30 ألف ريال)، حيث لن يلبّي على الإطلاق صرْف 9000 ريال شهرياً لتلك الشرائح، على الرغم من أنّها الشرائح، التي تمثّل الممول الأكبر لأرصدة نظام "ساند"، قياساً على ارتفاع أجورها الشهرية.

الشاهد من كل ما تقدّم، أن كل بلدٍ ينظر إلى أوضاعه الداخلية ومقدراته قبل أنْ ينظر إلى تجارب الآخرين، وبناءً على إمكاناته والتحديات التي يواجهها، تقوم الأجهزة الحكومية المعنيّة فيه باتخاذ القرار الأنسب والأفضل، الذي يؤمل من إقراره تحقيق المصلحة العامّة بالدرجة الأولى، ودفع أية أضرار محتملة قد تقع على الاقتصاد والمجتمع على حدٍّ سواء. لهذا يأمل أكثر من 1.5 مليون مواطن ومواطنة أنْ يعاد النظر مرةً أخرى في آلية تحصيل تمويل نظام "ساند"، لتأخذ في عين الاعتبار كل تلك الاعتبارات والمخاطر والاحتمالات غير المأمونة من جانب، ومن جانبٍ آخر الإمكانات والقدرات المالية التي يتمتع بها الاقتصاد الوطني، وضرورة توظيفها في اتجاه تحقيق الرفاهية والتنمية المستدامة للمجتمع، لا العمل في اتجاهٍ معاكس لتلك الغايات التي كانتْ أوّل أهداف خطط التنمية. والله ولي التوفيق.

قانون استخدام "العقال"

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140811/Con20140811717089.htm

صالح إبراهيم الطريقي

يقال «تكلم لأراك»، بمعنى أن لغتك ستدل السامع على الآلية التي يعمل بها عقلك، إن أسقطنا هذه المقولة على مؤسسات الحكومة، يصبح منصب «المتحدث الرسمي» مهما جدا، لمعرفة آلية عمل المؤسسة وكيف تعمل أنظمتها، وكيف تفكر؟ من هذا المنظور «تكلم لأراك»، وبعد أن ألقت شرطة القريات القبض على شاب عشريني في «مستشفى القريات العام»، قام بضرب ممرضة تعمل في قسم «العناية المركزة» لأسباب لم تتضح بعد.

صرح «تكلم» الناطق الإعلامي بصحة القريات «بدر المدهرش» لإحدى الصحف ليوضح ملابسات الحادث «بأن الممرضة كانت تؤدي عملها بالمستشفى، وقد تعرضت للضرب من قبل مراجع دون أسباب تستدعي ذلك أثناء قيامها بواجبها في خدمة المرضى».

من هذه اللغة الجميلة للناطق الإعلامي «المدهرش»، يتضح أن هناك مبررات للضرب بالعقال، أو كما قال هو «دون أسباب تستدعي ذلك»، فهل تتلطف وتتكرم «صحة القريات» بالكشف عن الدواعي المؤدية لاستعمال العقال، أو لائحة متى يحق للمراجع استخدام «العقال»، ومتى لا يحق له؛ لتتضح الصورة لسكان مدينة «القريات» حتى لا يسألوا قانونيا؟ بعيدا عن السؤال «الدعابة» الذي أنا على يقين أن رد «صحة القريات» سيكون إما سوء فهم من ناقل التصريح «إن لم يكن هناك تسجيل»، أو زلة لسان غير مقصودة من الناطق الإعلامي «إن سجل المراسل التصريح»، هناك مشكلة في العلاقة بين الموظف والمراجعين، ليس في الصحة فقط، بل في أغلب القطاعات الحكومية.

وغالبية المراجعين يشتكون من طريقة تعامل الموظف معهم، إلى أن تشكلت صورة نمطية عن الموظف بأنه يتعامل مع المراجعين وكأنهم متسولون «عليهم أن يحمدوا ربهم»؛ لأن الموظف يخدمهم.

قد لا تكون الصورة النمطية دقيقة أو هي ظالمة لبعض الموظفين، وأن بعض المراجعين يتحملون المسؤولية، ولكن المؤسسات لا تستطيع التحكم بسلوك المراجعين، أو ليس هذا مطلوبا منها، بقدر ما هو مطلوب منها التحكم بسلوك وطريقة تعامل موظفيها.

وهنا تبرز فكرة إعادة النظر في «قسم الشكاوى» الموجود بكل فروع الوزارات، فعادة موظفو هذا القسم مرجعهم الأول «مدير» الفرع الذي سيقيم أداءهم للعلاوات، وهذا ما يجعل «قسم الشكاوى» بلا قيمة، فهل تفكر الوزارات بأن تجعل هذ القسم مرجعه مكتب الوزير، فيستطيع هذا القسم القيام بمهامه دون خوف من سلطة مدير الفرع، فتتغير الصورة النمطية؟

التأمين الصحي

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
اضغط هنا

د. عبد الرحمن سعد العرابي

* لا أعرفُ كيف كلما تذكّرت
التأمينَ الصحيَّ على المواطنين
والذي وعدتنا به وزارةُ الصحةِ منذ
وزارةِ الدكتور أسامة شبكشي
تقفزُ إلى مقدمةِ ذاكرتي
قصصُ الأساطير والخيال..
وأقوالٌ وأمثالٌ
كالعنقاءِ والخلِّ الوفي..؟
* التأمينُ -كفعلٍ - مطبقٌ
في المملكةِ منذ زمنٍ
وحسب آخرِ احصائيةٍ
نشرتها الصحفُ المحليةُ..
فإن "9" ملايين مواطنٍ
مؤمنٌ عليهم طبياً في القطاع الخاص
وهذا يعني ثلثَ عددِ سكان
المملكةِ المواطنين...
* إضافة إلى أن
التأمينَ الطبي
أثبتَ وبالدليلِ
مؤشراتٍ إيجابيةٌ كبيرة
لكلِّ أطرافِه :
المستفيد والجهة المؤمِّنة
وشركات التأمين ونوعية الخدمة
* وهذا في حسبةٍ بسيطةٍ
يوضّح أن وزارة الصحةِ
ستكونُ مع المواطنين
الرابحَ الأكبرَ
من تطبيقِ نظامِ تأمينٍ شاملٍ
لكلِّ مواطني المملكة..
* فالوزارةُ ستتحولُ إلى
طالبِ خدمةٍ مرغوبٍ جداً
تضعُ شروطها الضامنة
لخدمةٍ طبيةٍ راقيةٍ..
كما يوفرُ عليها مصاريفَ..
المستشفياتِ والمراكزِ الطبية
والأطباءِ والفنيين والإداريين
وكافةِ العاملين والأجهزةِ الطبية
والإزعاجِ المستمرِّ من
تذمُّرِ الناسِ من
خدماتِها الطبية..
* بل بحسبةٍ أخرى بسيطة
ستتمكنُ الوزارةُ من

تأجير كافةِ منشآتِها الطبية
للقطاعِ الخاصِ وتتفرغُ كلية
للمراقبةِ وسَنِّ القوانين
التي تحققُ نتائجَ إيجابيةً
بتقديمِ خدماتٍ راقيةٍ
* وهذا يدفعُني إلى مطالبةِ
وزيرِ الصحةِ المكلفِ المهندس
عادل فقيه
وهو من أبناءِ القطاعِ الخاص أصلاً
ويعرفُ ويدركُ مزاياه
أن يبادرَ إلى الإسراعِ في
إقرارِ التأمينِ الطبي
لتكونَ خطوة رائدة ومبشِّرة
بتوفيرِ خِدْمات طبيةٍ راقيةٍ
لكافةِ مواطني المملكةِ
ولإقفالِ بابِ الازعاجِ
البشري والإعلامي
الذي تواجهُه الوزارةُ حاليا

بدلات تميـُّز .. أم تمييز ؟!

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
اضغط هنا

د.أيمن بدر كريم

يبدو أن بدلات التميّز الخاصة بالممارسين الصحيين، الصادر بشأنها قرار معالي وزير الخدمة المدنيّة رقم (53000) وتاريخ 25 ذو الحجة 1431 هـ، ضمن ضوابط ومعايير نصّ عليها القرار، يبدو أنها صارت عُرضة لأمزجة بعض المديرين، ففضلاً عن تأخّر صرفها حتى تاريخه، وإلقائها في مهبّ الإجراءات الروتينية العقيمة، وحبسها في أدراج المكاتب، بدأت تلوح في الأفق – كما هو متوقع – بوادر استخدامها أداة ضغط ووسيلة ابتزاز، وجعلها إحدى طرق التمييز الشخصي بين الكفاءات والموظفين، فبعض المديرين والمسؤولين صاروا يستغلون سُلطاتهم الإدارية النظامية في ممارسة أساليب «غير نظامية» ليُغروا بها بعض الموظفين ويكسبوا ولاءهم الشخصي، ويمنعوها بوسيلة أو بأخرى عن مستحقيها، لأسباب غير مهنية ومعايير غير نظامية، فالبدلات بالنسبة إلى بعض المديرين فرصة يمكن استغلالها في تصفية بعض الحسابات الشخصية !! ففي غياب المراقبة المعتبرة، يمكن لأحد المديرين إساءة استغلال منصبه، وتقرير «مايراه مناسباً» !!.

ومن عجائب الزمان، حقيقة أن بعض المديرين، لا تتوفر لديهم مقوّمات التميّز الطبي، ولا تنطبق عليهم جميع معايير صرف بدلات التميّز، فأحدهم لايمكن وصفه «ممارساً صحياً» كبداية، حيث لم يعد يُعاين المرضى ولايتحمّل مسؤولية العناية الصحية والطبية بهم، فقد تخلّص منذ زمن من صداع المهنة، وآثر الركون إلى «الشّحط والنطّر» خلف مكتبه

الفاره، وكرسيّه الوثير، ومنصبه المشكوك في استحقاقه له، ومع ذلك، تُعطى له صلاحية المُصادقة على مستندات من يستحق بدل التميّز من المهنيين والممارسين الصحيين !!.
والسؤال المهم: هل يستحق طبيب مدير، أو ممرض إداري، أو تقنيّ خلف مكتب، أن يُصرف له بدل تميّز في مهنة لم يعد يُمارسها ؟!. وفي السياق نفسه، يتساءل كثير من الممارسين الصحيين في الخطوط الأمامية ضد أمراض مُعْدية خطيرة، قد تتسبب في الوفاة أو العجز عن العمل: لماذا لم يتم حتى اليوم صرف ما يستحقونه من «بدل عدوى» كما هو مفترض ؟!!.
ومما ساعد على إساءة استغلال بعض المديرين لصلاحية منح البدلات والمميّزات، سكوت أصحاب الحقوق عن حقوقهم، والتردد في مطالبتهم بها، حتى إن بعض الممارسين الصحيين من شاغري وظائف برامج التشغيل في المستشفيات يجهل أن قرار صرف بدلات التميُّز يشملهم أيضاً، فضلاً عن قصور الرقابة الإدارية والنظامية التي من المفترض أن تمارس دورها على المسؤول قبل العامل، والمدير قبل الموظف، لكن تظلّ هناك أنظمة قانونية وقضائية ووسائل مشروعة، يمكن لصاحب التظلّم أن يلجأ إليها بعد الله، ويمارس حقه في المطالبة بجميع حقوقه المسلوبة، فلا أحد فوق النظام «كائناً من كان»، ولا يضيع حق وراءه مطالب.

AL-JAZIRAH
الجزيرة

حقوق الشباب

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م
http://www.al-jazirah.com/2014/20140812/ar2.htm

د. محمد بن عبدالله آل عبد اللطيف

حكى لي زميل مستغرباً، أن ابنه اشترى حذاءً أكرمكم الله للعيد، ثم اكتشف أن هناك مشكلة ما في هذا الحذاء، وعندما ذهب لتبديله منعه رجل الأمن من دخول المجتمع التجاري بحجة أن الشباب ممنوعون من الدخول حتى لا يزعجوا العوائل،
وكأنما هو جزم بأن الشاب سيؤذي العوائل دونما معرفة أو دليل!! وكأنما الشباب ليسوا أبناء عوائل! فلم أملك إلا أن استغربت وتعجبت معه. فكلما ذهبت لأحد الأسواق وجدت شباباً عند الباب يستجدون بشكل واضح ومهين رجل الأمن أن يدخلهم إلى السوق! والأخير كالعادة لديه تعليمات مشددة بعدم دخول أحد تحت أي ظرف. ولو حدث أي تجاوز من أي كان داخل السوق كان المسؤول عنه رجل الأمن فقط وليس الجاني أو المسؤول المباشر، فرجل الأمن هو الحلقة الأضعف في النظام الأمني للمجمعات. وغالبا ما يشمل منع الدخول أيضا شباباً في مرحلة الرجولة، أي فوق العشرين عاماً، ولا يشمل المنع الشابات من أي عمر. وكما هو معروف فالتسوق إحدى وسائل الترفيه القليلة المتاحة في المجتمع لمن ليس لهم وسائل ترفيه أخرى خاصة مكلفة كالمنتجعات والاستراحات.
وقبل أيام ذهبت لأحد المجمعات التجارية لقضاء بعض الحاجيات، فوجدت كالعادة شباباً في عمر الزهور كلهم حيوية وانطلاق يستجدون رجل أمن للدخول، فقلت له: إنهم معي وجزء من عائلتي فأدخلهم حارس الأمن على مضض. وبعد الانتهاء من التسوق وفي طريقي للخروج قابلني شاب يرتدي ملابس أقل ما يقال عنها إنها فاضحة: «شورت غريب»، وفانيلة تبرز معظم جسده العلوي بشكل مقزز، ويكمل ذلك قصة شعر غريبة، فاستغربت عبوره بهذا الزي جميع الخطوط الأمنية للمجمع. وعبرت عن استغرابي من ذلك لرجل الأمن عند خروجي فأجابني ببساطة هذا الشاب كانت معه عائلة!! أي أدخلته عائلة وانطلق هو يجوب السوق لوحده، وهذا يعني انه إذا كان معك امرأة فلتعبر البوابة وتفعل ما تشاء، وإن من ليس معه عائلة فهو مذنب حتى يثبت العكس حتى ولو كان في غاية الحياء والتهذيب.
ولذا فنحن بمنع الشباب بهذا الشكل نمارس نوعاً من الحظر الذي يستند لتعميم غير مقبول على فئة الشباب الذكور فقط ونستثني الشابات، وهذا مخالف لجميع الشرائع والقوانين بما فيها الشريعة الإسلامية وحقوق المواطنة. فالأصل في جميع الشرائع وعلى رأسها الشريعة الإسلامية افتراض البراءة وحسن الظن فلا يجوز أن تسبق العقوبة (الحظر والمنع) الجرم

أو الخطأ. كما أن للشاب كمواطن، وعلى وجه الخصوص من هو فوق سن الثامنة عشرة ويحمل بطاقة مواطنة، الحق في أن يدخل لأي مكان لا يوجد فيه ما يخالف الأنظمة والشرائع، فالوثيقة الوطنية لا تحمّل حاملها الواجبات الوطنية فقط ولكنها تكفل له جميع الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للحكم أيضاً.

وهناك، كما يعرف المشرعون، مفهومان لكلمة شباب أحدهما اجتماعي والآخر شرعي قانوني. الأول يحكمه تكوين المجتمع، وأعرافه، ومدى تطوره، وانفتاحه، والثاني تحكمه الأنظمة والتشريعات. فالشاب يعتبر مواطناً كامل الأهلية بمجرد بلوغه سن الثامنة عشرة. والشباب هم الفئة العمرية الأكثر نشاطًا وحيويةً ومغامرةً، وأكثرهم رغبةً في جلب الانتباه لأنفسهم. ولا يشكل الشباب معضلة كبيرة في المجتمعات المنفتحة المتجددة لأنهم عادة ينظر لهم على أنهم قادة التطور والتجديد. غير أنه في المجتمعات المحافظة ينظر لهم على أنهم فئة مزعجة ومشاغبة نظراً لأنهم يحاولون لفت الانتباه بالتمرد على بعض التقاليد المحافظة التي ينظرون لها على أنها محافظة وتشكل قيوداً عليهم. وليس هناك فرد لم يمر بمرحلة شباب ومراهقة مارس فيها أموراً أعتقد بعد أن تجاوزها أنها نوع من الطيش والتمرد، وكلنا ضحك من صور زيه ومظهره في أيام مراهقته، وكل جيل تمرد على أمور للجيل الذي سبقه، فهذه سنة الكون. وعندما تشاهد صوراً لبعض الأفراد المؤثرين في المجتمع على كافة الصعد في مرحلة شبابهم تستغرب ما كانوا عليه من مظهر وسلوك. ولكن البعض، بعد أن أخذ مرحلة مراهقته وشبابه بالعرض والطول، يمارس قمعاً وسوء ظن غير مبررين تجاه هذه الفئة في كهولته، ويتصرف وكأنما هو وصل مرحلة الرشد بأسلوب الاسقاط دون أن يمر بمرحلة الشباب!

وعليه فمحاولة قمع التوهج والحيوية في مرحلة الشباب وفرض معايير الرشد والكهولة عليهم تعد قمعاً لطبيعتهم البشرية وطبيعة مرحلتهم العمرية، وقد تشكل مستقبلياً تشوهاً سلوكياً وخلقياً لهم. فالشباب هم أبناء المجتمع ذاته، وعلى المجتمع الذي أنجبهم أن يتحملهم ويرعاهم ويوفر لهم من الترفيه ما يتناسب وعمرهم وما يتطلعون له. وسبق أن كتبت مقالاً عن ظاهرة «الانبعاج الشبابي» في المجتمعات الإسلامية والعربية نظراً للإنجاب غير المنضبط في هذه المجتمعات مما رفع نسبة الشباب إلى ما يفوق الخمسين في المئة، وهما ربما سبب ما نشاهد حولنا من أحداث تستعصي على فهمنا. والشباب إما أن يكون طاقة حيوية تمد المجتمع بما يحتاجه من زخم ليتطور، أو يكون عالة على المجتمع يستهلك الكثير من الجهد لضبطه وقمعه. وقلما يعرف الشباب التوسط كما يتوخى البعض، فهو إما أن يحاول إثبات قدرته على تحدي بعض قيود المجتمع، أو ينطوي ويتطرف ويتحدى المجتمع من الجانب الآخر وهو الجانب الديني.

ويتعلم الشاب في العمر الذي يلج فيه مجتمع الكبار بشكل عملي أكثر منه نظرياً ما له وما عليه في المجتمع، يتعلم كيفية احترام المجتمع والتقيد بأنظمته، ولذا لا بد من إتاحة الفرصة كاملة له بذلك، وعذره أحياناً عندما يخطئ أو يتجاوز بما هو غير جذري ومخل، ولكننا عندما نمنعه من الدخول لبعض مناشط المجتمع كالأسواق ووسائل الترفيه الأخرى نحرمه من فرصة تعلم قد تكون ضرورية لتدريبه على الالتزام بالأنظمة واحترام الآخر بشكل عملي فعلي. وقد نحطمه نفسياً في حال إصرارنا على المبالغة في تضخيم أخطائه، والإيحاء له بأنه غير مرغوب فيه. والمجتمع الذي لا يستطيع التسامح مع أبنائه سيكون حتماً غير قادر على التسامح مع الآخرين. فاحترام الشرائع والأعراف الاجتماعية لا يمكن أن يكون تعسفياً ولا يمكن أن يكون نظرياً فقط. زد عليه أن كثيراً ممن نعتبرهم راشدين يرتكبون في كثير من الأحيان أخطاء أكثر مما يرتكبه المراهقون والشباب، ولكنهم نظراً لخبرتهم في التعامل مع الأنظمة يعرفون كيف يخفونها ويتجنبون الأنظمة في ذلك، أما المراهق فقد يأتي بسلوك غير مقبول بشكل فاضح ليس بهدف الإيذاء بل بهدف لفت النظر فقط.

ولكن وللأسف هناك من يخلط في مجتمعنا بين الجانبين الاجتماعي والتشريعي عند التعامل مع هذه الفئة. وما زال الرأي السائد لدينا هو ضرورة تأديب وقمع هذه الفئة أو على الأقل إبعادها عن مناشط حياتنا ونحن لا نعرف أننا بذلك ندفعهم لما هو أسوأ شريطة أن يكون بعيداً عنا، وربما نلقي بهم إلى من يتلقفهم بسوء. فظواهر التفحيط، والتجمعات في أمكان بعيدة عن أنظار الكبار كالإستراحات، أو ملاحق الفلل، أو حتى البراري هي انعكاس لما يمارس ضد فئة الشباب من تهميش. وإذا أضيف لذلك قضايا أخرى مثل البطالة، أو المخدرات، أو حتى الإرهاب، أدركنا أهمية التعامل مع هذه الفئة بنوع من العناية والحساسية.

صباح الحرف (المواطن المعلّق)

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
اضغط هنا

محمد اليامي

إيصال صوت المواطن إلى صاحب القرار من مهمات الصحف التي لا تندثر، والحق أنه مؤلم أن يصل الحال بصاحب الحاجة إلى اللجوء للإعلام، فذلك يعني أن النظام والقانون إما لم ينصفاه، وإما أن فيهما خللاً في آلية التنفيذ، وإما - وهذه الأكثر شيوعاً - أن هناك تراخياً في التنفيذ.

تختلف الحاجات، لكن ما يتعلق بها بالحياة والصحة والمستقبل يظل الأكثر إلحاحاً، وعادة يصلني وزملائي الكتّاب أو الصحافيين في الميدان ومركز التحرير في الصحيفة الكثير من القضايا التي لا نستطيع نشرها ما لم تشفع بالإثبات، حفظاً للحقوق وتحرياً للدقة.

الرسالة أدناه وصلتني من مواطنة تبدو قضيتها، أو هي قضية زوجها وأبنائها واضحة، لكن الغامض هو عدم تنفيذها على رغم صدور أمر ملكي بها، وقرار وزاري من وزير الداخلية.

الرسالة تقول بعد التحية والمقدمات: «أفيدكم بأن زوجي من أبناء هذا الوطن الغالي، لكنه لم يتسلّم هوية وطنية بسبب اختلاف الاسم، وقام بتعديل الاسم لدى اللجنة المركزية لحفائظ النفوس عام ١٤١٢هـ، وتم رفع معاملة زوجي وأبنائي إلى مجلس الوزراء، وصدر لهم أمر سامٍ كريم عام ١٤٢٨هـ بمنحهم الجنسية السعودية، وذلك بموجب المادة ٢٩ من نظام الجنسية.

وتم تحويل معاملة زوجي وأبنائي إلى أحوال الخرج، وتم تكملة جميع الأوراق اللازمة بما في ذلك صلة القرابة (بطاقات إخوة زوجي وأقاربه)، وتم الإعلان من أحوال الخرج لزوجي وأبنائي في صحيفة «أم القرى» بمنحهم الجنسية السعودية عام ١٤٢٩هـ. وبعد الإعلان أحيلت المعاملة إلى وزارة الداخلية بطلب الموافقة على إصدار رقم حاسب آلي، وتمت الموافقة بإصدار رقم حاسب آلي لزوجي وأبنائي، ولكن لم يتسلّم زوجي الهوية، ما جعل حياتنا وجميع أمورنا تتعطل بسبب الصعوبات التي نواجهها بسبب عدم وجود هوية وطنية. ابنتنا تحتاج إلى جراحة لاستئصال الغدد، ولكن لا نستطيع ذلك بسبب عدم وجود إثبات شخصي. وأناشد الأمير محمد بن نايف حفظه الله، ومعالي وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية ناصر العبدالوهابالنظر إلينا بعين العطف والنظرة الإنسانية.

الجازي فرحان عيسى العنزي».

لدي رقم الأمر السامي، وتاريخه، وبقية أرقام المعاملة التي هي الآن في إدارة الجنسية في وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية في حي المروج بالرياض، كما أفادت صاحبة المظلمة.

إذا كان لدى الوكالة اعتراض رسمي مبني على النظام، فعليها إبلاغ المواطن أو هو «المواطن المعلّق» في هذه الحالة، أو مخاطبة المقام السامي بذلك، أو رفض المعاملة، المهم أن يعرف الرجل، وتعرف زوجته وأبناؤه موقفهم في هذه الحياة، أما تعليقهم هكذا فليس من النظام في شيء، ولا هو من مكارم أخلاقنا.

لوزارة الداخلية جهد واضح في محاربة البيروقراطية، وهي من أكثر الجهات استجابة لحلم الحكومة الإلكترونية، وبقاء معاملة لدى أحد قطاعاتها لأعوام من دون إنجاز أو بت قطعي فيها لا يعكس طموحات وزيرها المنبثقة عن طموحات المواطنين وولاة الأمر، فلعل الأمير محمد بن نايف يحسم الأمر.

الخطوط السعودية" هل الضرب في الميت حرام؟!

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م

د.عبدالعزيز بن علي المقوشي

نحن دوما نردد أن من يعمل يخطئ.. وأن من يخطئ بدون قصد يعد معذورا.. كما أننا دوما نتحدث "حتى بح صوتنا" أننا كمواطنين ومحبين لوطننا لا نقبل مطلقا سوء معاملة المواطن والمقيم على حد سواء.. ووالدنا خادم الحرمين الشريفين يوجه الجميع دوما بضرورة العناية بالمواطن وخدمته وأن الموظف والمسؤول لم يوجد إلا لخدمة المواطن والمقيم حسب مجال عمله.. هذا من الناحية الوطنية.. ونحن نقرأ دوما ونعلم أبناءنا وطلابنا أن "الدين المعاملة" وعندما نردد ذلك فإننا ندرك أيضا أن وطننا هو من ينظر إليه على أنه المثال الأفضل لتطبيق مفاهيم الدين التي يندرج ضمنها ما يتمحور حول "الدين المعاملة" وأن "غمط الناس حقوقهم" و "احتقارهم أو التعالي عليهم" يعد من الأمور التي نهى عنها الدين الإسلامي الحنيف.. هذا من الناحية الدينية أيضا.. كما أننا ندرس في جامعاتنا ونعلم طلابنا أن التسويق من أخطر الأمور وأكثرها ضررا إن أسيء استخدامه وأشدها تأثيرا إيجابيا إن أحسن استخدامه وعندما تقذف منشأة ما عملاءها وترمي بهم وبحقوقهم "عرض الحائط" كما يقولون فإنها بهذا تخسرهم لينصرفوا إلى جهات أخرى منافسة وهو ما ينعش المنافس الذي ربما يكون في كثير من الأحيان "غير وطني" بمعنى أن المواطن "يجبر" المواطن أيضا على الانصراف عن المنشأة الوطنية والتوجه إلى المنافس "غير الوطني" في كثير من الأحيان.. وفي هذا ظلم للوطن!.

وعندما نتحدث عن ناقلنا الوطني "الخطوط الجوية العربية السعودية" فإننا نتحدث أولاً عن وطن وليس عن منشأة فما يحدث منها ولها هو شأن وطني وتعامل موظفيها مع العملاء "الركاب" سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين إنما يرسم صورة نمطية عن حكومة المملكة العربية السعودية وهنا مربط الفرس.. بمعنى أن أي سلوك يمارس من قبل "الخطوط السعودية" يرسم صورة إيجابية أو سلبية عن "المملكة العربية السعودية" ومن هنا فإن التعاطي مع هذا المنجز الوطني يجب أن يتم بجودة عالية وبحذر شديد ويجب أن يكون ممثلا للمملكة العربية السعودية التي تعودت حكومة وشعبا على الرفق بالإنسان والرقي في التعامل معه وعدم "غمط الناس حقوقهم" وعندما ينصرف المواطن السعودي قبل غير السعودي عن استخدام الخطوط السعودية ليتجه إلى شركات الطيران التي تتبع دول الجوار أو غيرها فإننا نحس "بغصة" ونشعر ب"الضيم" مما يحدث حيث "يخسر ناقلنا الوطني" على الرغم من التسهيلات الممنوحة له بينما "يربح" المنافس على الرغم من عدم توفر أي تسهيلات له!!

وعندما تلاحظ سوء التعامل في كثير من الأحيان من قبل طواقم الخطوط السعودية على الأرض أو على الطائرة في الرحلات الداخلية وما يتم من أساليب "تهين" الراكب في بعض الحالات بينما تخف كثيراً في الرحلات الدولية فإنك تشعر بالغصة أيضا!!

وقد كنت انتقد بشدة أولئك الذين تصدر لهم أوامر إركاب من جهات أعمالهم الحكومية على الخطوط السعودية فيسعون بطرق متعددة "ملتوية" لتعديل شركة الطيران من الطيران الوطني الذي يصب في خزينة الدولة إلى الطيران الآخر لكنني أيقنت أنهم "محقون" في ذلك بعدما أرهقت أذني من سماع تلك الحكايات والقصص عن سوء التعامل وعدم احترام البعض من موظفي السعودية للراكب على الرحلات الداخلية بصورة خاصة!! وخلال هذا الأسبوع أدركت أنني كنت مخطئا في معاتبة البعض عندما يرفضون السفر على ناقلنا الوطني وأن هذا الأمر يعد شيئا من الوطنية عندما رأيت بعيني كيف يتعامل بعض موظفي السعودية مع الركاب من خلال هذه الفوقية المتعالية جدًا التي تجعل الراكب الذي دفع ماله يحس بصغره وأنهم المتفضلون عليه وليس هو "العميل" الذي تسعى الشركة لكسب رضاه وفق الممكن والمتاح والأنظمة الموجودة!! وهذا ما لمسته شخصيا هذا الأسبوع حيث كان لدى أسرتي رحلة لجدة يوم الإثنين الموافق 11 أغسطس على الرحلة رقم 1039 المغادرة من الرياض وعلى الرغم من تأخر إقلاعها ما يقرب من ثلاث ساعات إلا أن تعامل موظفي السعودية على البوابة رقم 36 كان مليئا بالفوقية واحتقار الركاب وقد شاهدت بعيني حجم الانكسار والألم الذي عاناه الكثير من الركاب من سوء التنظيم وفوقية التعامل وخاصة من قبل مشرف البوابة وأحد موظفي البوابة "احتفظ باسميهما إن كانت الشركة تهتم بالركاب" حيث رفضوا على سبيل المثال تفويج حاملي بطاقات الدرجة الأولى والأفق في مقدمة الركاب كما هو حق لهم وكما هو معمول به لدى جميع شركات الطيران بما فيها "السعودية" حيث قال المشرف بأسلوب مليء بالتعالي "هذا حق للراكب لكننا لن نمنحه إياه"!! كما كانت عملية تفويج الركاب أشبه ب"طابور الفقراء للحصول على صدقة أو زكاة" وقد هالني هذا المنظر "الممجوج" فحاولت التحدث مع الموظف والمشرف لكنني فوجئت بأصحاب بأس شديد وظلم غير مقبول وكأنهم "يفرغون شحنات غيظ تمتلئ بها أحشاءهم على هؤلاء الركاب".

وبقدر اعترافي بوجود عقول رائدة متفهمة في المستويات العليا كالأستاذ عبدالله المقبل الذي غضب كثيرا عندما شرحت له ما حدث وكذلك الأستاذ يحي النشواني الذي تحدث كثيرا عن ناقلنا الوطني وفوق ذلك ما أبداه خلال مكالمة هاتفية سعادة المهندس صالح الجاسر المدير العام للشركة الذي تولى إدارتها مؤخرا أعانه الله ووفقه إلا أنني أعتقد أن التمادي في السلوكيات السيئة من قبل موظفي الخط الأول مع الجمهور "الركاب" يجب ألّا يُسكت عليه مطلقا فنحن لا نتحدث عن سمعة منشأة خاصة لكننا نتحدث عن منشأة وطنية تتبع حكومة هذا الوطن العزيز، ومن هنا فإن أي سلوك يمارس إيجابا أو سلبا إنما يمثل سلوكا حكوميا مع المواطن أو المقيم وهو ما لا يجب السكوت عليه، كما أن انصراف السعوديين وغير السعوديين عن استخدام الناقل الوطني بسبب هذه الممارسات يجب ألّا يتم إغفاله وعدم تحقيق الشركة مواقف مالية إيجابية يجب ألّا يعزى إلى أمور خارجة عن إرادة الشركة.. بل هو بسبب ممارسات في عمق الشركة وتجاهلها للراكب وحقوقه وهو أمر يجب بحثه والتحقيق فيه فالشركة ملك لوطننا جميعا وليست ملكا لأفراد محددين يديرون دفتها بالطريقة التي يرون مناسبتها.. فهل يستمعون لمن تألم وعانى من موظفيهم أم يظل الأمر يسير كما هو لنردد تلك المقولة "الضرب في الميت حرام"؟! أتمنى من إدارة ناقلنا الوطني أن تمارس أبسط مفاهيم التسويق المتمثلة في الاستماع للملاحظات والشكاوى وأن تدرك أنها تدير شأنا وطنيا وسمعة وطن أكثر من كونها إدارة شركة تعمل في مجال النقل الجوي كما أتمنى التحقيق في شأن تلك الرحلة وتلك البوابة ومعاقبة المسيء.. ودمتم.

المرصد الاجتماعي

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4006921

د.خالد الحليبي

خلال حديثي عن الأسرة السعودية في برنامج: (في الصميم)، في شهر رمضان المبارك الفائت، ناديت بإنشاء مرصد أسري، يكون مرجعا وطنيا آمنا للإحصاءات والدراسات المتعلقة بالقضايا التي تمس الشأن الأسري على وجه التحديد، لما له من أهمية بالغة في تشخيص الواقع الأسري كما هو، وليس كما نتوقع، فالقاضي والمستشار والمصلح الأسري وحتى العاملون في دوائر الشرط والتحقيق والادعاء العام وإدارات السجون ومكافحة المخدرات ونحوها، ربما أعطوا انطباعات عن المجتمع المحلي من خلال ما يشاهدون، وما يرصدون في سجلاتهم، التي لا توثق إلا الحالات السلبية فقط، نظرا لطبيعة أعمالهم، ولكن الواقع أكبر من ذلك، ملايين البشر أفرادا وأسرا تمارس حياتها بكل أطيافها، وبكل تحولاتها، وبكل أنماطها، فيها الصالح أكثر من الطالح، والأصل هو الاستقامة، وحين نضع نقطة دم في بركة ماء فإنها تذوب فيه بل تختفي.

فهل حجم مشكلاتنا الاجتماعية بحجم هذه النقطة؟ أم أن المشكلات تتفاوت في حجمها، وحدوثها، وفي أعراضها، وآثارها؟.

وهل المطلوب منا فقط أن نواجه المشكلات إذا تفشت، أم علينا أن نرصدها كما ترصد الزلازل، بحيث نتنبأ بها قبل حدوثها، ونحذر منها، لنقلل من آثارها السلبية إذا وقعت، ونطوقها كما يطوق المرض الوبائي؟!

إن كثيرا من الجهات الاجتماعية والأسرية تعمل في ميادين عديدة، في مؤسسات حكومية، ومدنية أهلية، وحتى ربما عسكرية، وغالب هذه المؤسسات تعمل دون دراسة للبيئة التي تخدمها، مما يجعلها تقدم خدماتها بمكاييل غير واقعية، وليس فيها مراعاة للأوليات، وقد تبذل جهود مضاعفة، وأوقات كثيرة، وأموال طائلة في مشروع محدود الأثر، وفي قضية تعد ثانوية في المجتمع الذي قدمت فيه، وإن كانت ذات أهمية بالغة في مجتمع آخر. والمرجع مفقود، وهو الدراسة الموثقة؛ نظرا لعدم وجود مرجعية علمية، علما بأن هناك عددا كبيرا من الدراسات في الجامعات السعودية، وبيوت الخبرة، التي اعتمدت على مسوحات دقيقة، وإشراف علمي من أكاديميين مختصين، ولكن لم تجد الجهة التي تجمعها، وتحولها إلى رصيد ضخم وموثق لصناع القرار، وللجهات العاملة في الاتجاه الأسري.

وقد استبشرت كثيرا حين سمعت بإنشاء «مركز وطني متخصص يكون مخولا بصفة رسمية للوقوف على أية ظاهرة اجتماعية، من شأنها أن تؤثر سلبا على سلوكات المجتمع المحلي، وذلك عبر مسوحات علمية تغطي شرائح المجتمع

السعودي كافة، وفق إحصاءات وأرقام حقيقية يجري على ضوئها وضع الحلول والتوصيات ورفعها مباشرة لجهات الاختصاص للوقوف على السلوكات الجانحة قبل تحولها إلى ظاهرة اجتماعية».
إن المتوقع من (المركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية)، الذي وافق مجلس الوزراء على إنشائه أن يضم بين جنباته (مرصدا اجتماعيا) يكون مسؤولا مباشرا عن تحديد الأولوية في طرح القضايا المقلقة والحساسة داخل المجتمع المحلي، وذلك عبر لجنة علمية متخصصة تقوم بوضع الإستراتيجيات والخطط المتعلقة بالبحوث والدراسات المسحية اللازمة لكل قضية اجتماعية على حدة، كما أشار المدير العام د.علي الحناكي.
إن الأمل كبير في هذا المرصد أن يسهم في زيادة قوة النسيج الأسري، من خلال الدراسات البنائية والوقائية والعلاجية، وأن تكون خدماته موزعة بين مؤسسات الدولة صانعة القرار وبين مؤسسات المجتمع المدني التي تحول دراساته إلى نفع عام، يعمل على الحد من الحالات التي قد تتحول إلى ظواهر مع أفراد المجتمع مباشرة، بل وأن يكون مرجعا للباحثين، وللتقييم الدولي للمجتمع المحلي، بدلا من أن ننتظر نتائج الدراسات عن بلادنا من خارج بلادنا.

بين "اليحيى واللحيدان" أين يقع رشد المرأة ؟!

المصدر: جريدة الرياض الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.alriyadh.com/960735

حصة بنت محمد آل الشيخ

مقطع مسرحي بعنوان "المطلقات الكبيرات": امرأة كبيرة ومطلقة تذهب للمطار، وتقف أمام الرئيس المناوب، تشرح ظروفها ليسمح لها بالمغادرة، ويأتي الرد والأخذ " دراما الأحداث والحوار" عن ظروف هذه المطلقة المسافرة بغية تقديرها، مع ما يشمل الدراما التصورية من تدقيق في صورتها ومقارنته بوجهها" "هويتها"- إن كانت ممن لا يؤمن بأن وجهها عورة- كيما يتأكد المناوب من تأثير الزمن على"غضاضة" الوجه ويعدّ التجاعيد، ومن ثم تأتي لحظة "العقدة" في المسرحية؛ كانتظار محكوم للحظوظ؛ فإما أن يختم المدير جوازها أو يمتنع، إما أن يهبها حقها بالسفر، وإلا سحبت أمتعتها واتجهت لطريق العودة تجر مع حقيبتها أذيال خيبة كرامتها..
إلحاحاً وإصراراً مني لتأكيد مشروعية حقي كامرأة كاملة الرشد وحق بنات وطني الراشدات منهن عقلاً اللاتي ليس لإحداهن أدنى شك في كمال عقلها، وتريد أن تستوفي حقوقها كاملة غير منقوصة مع الأفراد وفي الوزارات والمؤسسات تابعت تصريحات مسؤولي الجوازات التي تمس حق المرأة في الحركة والسفر قانونياً ودينياً وإنسانياً، وتخالف احترام مواثيق عالمية - وقعت عليها الدولة - لعلني أحظى بفضل لفت النظر لأجل التصحيح والتغيير لما يطال المرأة من ظلم..
لست من صاغ أحداث المسرحية أو رسم الترهات الدرامية لتمثيلها، إنما ذلك مجمل تصور الحدث في تصريح المتحدث الرسمي للجوازات"اللحيدان" بخصوص سفر المرأة بحسب جريدة الشرق بتاريخ 7/8/ 2014: عندما" أكد أنه يحق لكبيرة السن المطلقة السفر دون تصريح من ولي أمر، وأضاف: إن كبيرة السن تقدر لظروفها ويتم إنهاء إجراءات سفرها بحسب تقدير الرئيس المناوب في المنفذ، مشيراً إلى أنه لا يوجد حتى الآن سن محددة للعمر كالخمسين أو الستين، وينظر في كل حالة باختلاف ظروفها إن كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة"..
لاجدوى مرجوة من مناقشة التصريح؛ لما يحمله من تناقضات واضحة تستعصي على المنطق، كتحديد كبيرة بمطلقة في بداية التصريح، ثم تعدد الحالات بمتزوجة وأرملة ومطلقة مع الإبقاء على صفة "كبيرة" التي لم تحدد بسن الخمسين ولا الستين كما يقول التصريح، والذي توقعت أن يضمحل الخلاف فيها بعمر السبعين أو أكثر في مقال سابق..
أبرز مايميز تصريحات المديرية العامة للجوازات هو التناقض المستمر بين تصريحات مديرها ومتحدثها الرسمي "اليحيى"و" اللحيدان" عدا ماتتضمنه تصريحاتهما في هذا الموضوع من غرائب وعجائب..

في التصريح السابق أضاف"اللحيدان" لفظ المطلقة على تصريحه الأسبق"الكبيرة" ذكرته في مقالي"الولاية المبتذلة بين النص والتاريخ" كأعجب مصطلح يبتغى منه تقنين حقٍ من حقوق الإنسان..
إزاء هذا التصريح وجب أن تتساءل: وأين الحق؟ وكيف سيتخذ؟ وبأية آلية يعتبر حقاً وهو متروك لتقدير الرئيس المناوب في المنفذ؟ وهل يتطلب الأمر أن "تحايل" المرأة الرئيس وتستعطفه ليقتنع بظروفها فيختم لها على الجواز؟!!، وكم تحتاج من الزمن قبل إقلاع الطائرة وهي تشرح ظروفها للمناوب؟!!
أسئلة صماء لا إجابة لها، والمسرحية تتكرر لهؤلاء "الكبيرات المطلقات" في المطار.. إنها أعجوبة الخصوصية الحقوقية في أعلى تجلياتها..
يبرز التناقض بين الثنائي؛ في تأكيد "اللحيدان" لنظام سفر للمرأة بدون تصريح من ولي الأمر تحت مسمى"كبيرة ومطلقة"، بينما يؤكد "اليحيى" عدم وجود أي نوايا لدى المديرية لإلغاء تصريح السفر الخاص بالنساء، نافياً نفياً قاطعاً رفع الوصاية عن سفر الراشدات"! ويبقى "العمل على تحديد سن لسفر الكبيرات" قيد نظر الخصوصية، إلى أن تحكم فيه أمراً..
يبدو أننا بحاجة لإحياء سؤال "هل المرأة إنسان ؟!"حقيقة لا ادعاء، فالغبن الإنساني لازال يلاحق المرأة في المؤسسات القضائية والقانونية، وتدبج به تصريحات المسؤولين التي لاتتقفى أثر الخطف اللا أخلاقي لعلاقة الوجود المحيط بهذه الذات المقهورة التي تطاول الغبن على حياتها وحقوقها وحسها ومشاعرها وإنسانيتها.. بل وتساهم بشرعنته قانونياً..
مخالفة بذلك المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فضلاً عن حق الوجود الكريم الشقائقي بينها وبين الرجل الذي أكدته جميع الشرائع السماوية..
فانصياعنا لتراث ذكوري أبوي أحمق أفقدنا التمييز بين الجوهر الإنساني والكائنات الشيئية التي تباع وتشترى وترهن وتسام وتستدان..الخ، تراث اعتبر المرأة بيتاً مستأجراً يدفعه المالك "الأب" للمستأجر الزوج لتدوم عملية تشييئه وتملكه مدى الحياة.. ولم ينفك هذا الارتهان التراثي العقيم عن استيلاد مزيد من صور الامتهان الأخلاقي، يشكل في جملته استحلالاً لقيمة المرأة وحقها في الكرامة والحرية وتقرير المصير..
اليوم لا نتفاجأ بممارسة السبي واتخاذ الجواري؛ فليس بالأمر المستحدث، بل استدعاء لولاء فكري ممتد عبر الزمان لتملك المرأة، ظهر بعد اختفاء.. تتطلب القطيعة معه البدء بمناهضة ما استجد من تشريعات لدفن ما استدعي بعد خفية..
ليس هذان "الثنائيان" قيد التمثيل هما سبب العهن الحقوقي بلا شك؛ لكنهما مجرد تمظهر واقعي اجتماعي مشهود يكشف عن حال مستهجنة لألفة الجرأة على اختراق الحقوق، وبعد انتمائي لموروث يعيق التحديث الحقوقي تجاه المرأة مدارياً علته الممنهجة الباطلة بتوصيفات عجائبية؛" كبيرة، مطلقة"..
سبق وكتبت مقالات عدة للمطالبة بمعاملة المرأة على أساس إنساني مدني، وفرضه على جميع المؤسسات، وحقها كإنسان في المسؤولية الذاتية عن نفسها بفرض تحديد "سن رشد" تعامل على أساسها معاملة الرجل سواء بسواء، وصورت حجم الإهانة اللاإنسانية واللاأخلاقية واللا قانونية واللا دينية لتعدي اللا مساواة النوعية؛ عندما يمهر الابن تصريحاً يسمح بمقتضاه لأمه بالسفر؟!! من هذه المقالات: بشرى الجوازات للدرر المصونات، أنا المواطنة ممنوعة من السفر.. إلا، لماذا يحارب المتشددون مبدأ المساواة؟، أنسنة العلاقة بمبدأ المساواة، المحرم.. النص.. والتاريخ.. والفقيه.. والمرأة، وذلك بغية إيقاظ بعد الأنسنة المرتبط وشائجياً بالضرورة بحق المساواة العادلة.. كما وطالب كثير من زملاء الهم الثقافي بما طالبتُ به، ولكن- للأسف- لا زال المأمول بواقع قانوني حقيقي لايقارن بالمخترق من حقوق المرأة وأنسنة العلاقة بها..
ذلك أن استيعاب الأنسنة بمفهومها الأسمى المعتمد في المواثيق الدولية يلزمه زحزحة الوضعيات الدهرية التراتبية للتملك السلطوي الذكوري، وهدم عقيدة قصور المؤنث ونقصانه وسلبيته واعوجاجه.. فالانتقال من تأصيل عرفي بدائي يتطلب تشكيل منظومة إنسانية مناهضة؛ تنتقل من التأصيل العرفي إلى التأصيل المبدئي، ومن الانتساب التراثي العنصري إلى انتسابٍ قيمي أخلاقيٍ عالمي..
لقد نوه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته العالمية بأن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.. واعتمدت مادته الأولى عالمية الكرامة والحقوق المتساوية للجميع: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، ولكل إنسان، حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء."
وتظهر وثيقة سيداو لمكافحة التمييز ضد المرأة كمسيرة أنسنة عالمية مطردة، لتعرف "التمييز ضد المرأة" بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية و.. الخ
فيبرز مصطلح "كبيرة ومطلقة" كتوهين وتقييد لإحباط تمتع المرأة بحقها، ومخالفة صريحة لبند لم تتحفظ عليه المملكة عند توقيعها لسيداو.

وتمضي المادة الأولى بتفريعاتها:
أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل.
(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، وما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة..
وهنا يبدو أننا سنتوه بين ما ومَن سيُجازى على حظر حقوق المرأة، من أفراد ومؤسسات وتشريعات..
(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة..
والسؤال الحاضر هنا: من سيحمي المرأة من انتهاك حق المساواة ؟: القضاء، أم التعليم، أم هو المدير المناوب في المنفذ؟!! سؤال يعطل إجابته غيٌّ غشوم شامل..
(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
أعتقد أن هيئات ومعاهدات وجمعيات حقوق الإنسان سوف تلطم عندما تدرك أننا نتساءل إلى الآن عن أي مؤسسة ستنصف المرأة؟!! فكلها في الامتناع سواء!!
(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة..
لتمثل هذه النقطة بالذات الجانب العملي لتطبيق فحوى المعاهدة، فهل من مجيب ؟!.
أوردت المادة الأساسية التي تقوم عليها بقية بنود المعاهدة الثلاثين، لأرد بأس الكذابين عن بنائها الإنساني وقيمتها الأخلاقية العليا.. ويظل حقل التربية والتعليم أولى الحقول بتبنيها ضمن خططه المنهجية القادمة في سبيل القضاء على فكر التطرف والإرهاب الخفي.. فإرهاب التطرف يعلم أين يضع بذرته ليؤصل لعنصرية نوعية ارتكازية تضرب قطبيْ الحياة، فتفاقم بقية العنصريات وتُشَظِّي حروبها..
نداء ختامي:
إلحاحاً وإصراراً مني لتأكيد مشروعية حقي كامرأة كاملة الرشد وحق بنات وطني الراشدات منهن عقلاً اللاتي ليس لإحداهن أدنى شك في كمال عقلها، وتريد أن تستوفي حقوقها كاملة غير منقوصة مع الأفراد وفي الوزارات والمؤسسات تابعت تصريحات مسؤولي الجوازات التي تمس حق المرأة في الحركة والسفر قانونياً ودينياً وإنسانياً، وتخالف احترام مواثيق عالمية - وقعت عليها الدولة - لعلني أحظى بفضل لفت النظر لأجل التصحيح والتغيير لما يطال المرأة من ظلم..
ومن منبري المتاح هنا أطالب بحقي كمواطنة وحق بنات وطني الحرات المؤهلات برشدهن بتحديد سن رشد مساوية للرجل، يرفع الوصاية عنا ويعيد اعتبار إنسانيتنا..

قانون التشهير وحماية الفساد

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140814/Con20140814717589.htm

شتيوي الغيثي

لعل نظام الجرائم الالكترونية من أهم الأنظمة التي خرجت قبل سنوات لكي ينظم الفوضى في الصحف والمواقع الالكترونية ومواقع التواصل الالكتروني حيث تحد من تلك التعبيرات المخلة أو القادحة في الأشخاص أو المؤسسات من غير أدلة بحيث تكون أشبه بالعبث أو الابتزاز أو الضغط أو غيرها من القضايا المجتمعية التي تخرج علينا بين حين وآخر.

في نظام مكافحة الجرائم الالكترونية نجد في المادة الثالثة: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية» ومن ضمنه: «التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة» لكننا لا نجد تفسيرا واضحا لما يمكن أن يسمى تشهيرا داخل فقرات هذا النظام.

وفي البحث عن مفهوم واضح ومحدد للتشهير، فإننا نجد أن كلمة التشهير فضفاضة وواسعة ولا توضح متى يكون الأمر تشهيرا ومتى لا يكون كذلك كالنقد أو كشف فساد المفسدين. في الموسوعة الالكترونية (ويكيبيديا) نجد أن التشهير: «هو مصطلح قانوني يتناول جميع أشكال التعبير التي تجرح كرامة الشخص أو المؤسسة» ثم يمضي التعريف بأن جميع الدول تعاقب عليه على اعتبار أن «التشهير انتهاك لحق الخصوصية وضد حرية التعبير دون الاعتماد على وقائع حقيقية» . أما التعريفات الأخرى فلا تعدو كونها تعريفات لمفهوم شرعي يخص عقوبة التشهير بوصفه تعزيرا في بعض الأحكام القضائية. لكن نحن أمام فراغ قانوني في مثل هذه التعريفات الفضفاضة؛ إذ هو يفتح الباب لبعض الفاسدين بأن يرتكبوا فسادهم بمأمن من النقد خاصة في عدم تطبيق كثير من القوانين في البلد أو تجاهل التظلم في أكثر من مكان، فكثير من الناس ذهبت حقوقهم بسبب الفساد، وبسبب أن الأنظمة لم تفعل شيئا لمن لهم الحق، لذلك غالبا ما يلجأ المتضررون إلى محاولة فضح من أضروا بهم، والتشهير بهم، فمن لا يخاف من النظام فلعله يخاف من الفضيحة، لذلك كان التشهير عقوبة تعزيرية في بعض الأحكام القضائية.

المشكلة التي تظهر في نظام الجرائم الالكترونية فيما يخص قضية التشهير أنه يحمي الأسماء المشهرة بهم دون أن يحمي حقوق المتضررين؛ خاصة في عدم جدية بعض الأنظمة في رد الحقوق لأصحابها أو تطبيق النظام. سأعطي مثالين على خلل الأنظمة في حماية المتضررين وتشددهم في قضية التشهير. الأول في قضية السرقات العلمية. تذكر د. سحر الخشرمي في أحد مقالاتها في صحيفة الشرق بعنوان (سرقني وبكى وسبقني واشتكى) أنه قد رفع عليها قضية تشهير لأنها تحدثت علنا عن من سرق منها بحثا علميا بعد أن استنفدت كافة الطرق القانونية لتعيد حقوقها العلمية قانونيا، لكن ذلك لم يحصل، وتم تجاهلها، ومازال السارق يحظى بمرتبة رئيس قسم في أحد الجامعات السعودية. هنا ظهر الضحية مذنبا، فكان التشهير عاملا من عوامل حماية من يريد الفساد في ظل أنظمة لا تطبق إلا في جوانب دون جوانب أخرى.

المثال الآخر يخص أصحاب الشهادات الوهمية التي أصبح فسادها معروفا وحذرت منه الجهات المختصة كثيرا، كما أن المهتمين بنقد فساد الشهادات الوهمية يطالبون بسحبها من أصحابها حماية للمجتمع، ومع ذلك لم يتم في خصوص سحبها أو محاكمتها أي شيء، ومازال أصحابها يتباهون بها في كل مناسبة، وربما يستفيدون منها في جوانب كثيرة، لكن ما أن يتم كشف أصحاب الشهادات حتى يسارعوا إلى رفع قضايا تشهير على من نقدوهم. هنا مرة أخرى يصطف نظام التشهير مع المذنبين أكثر من الناقدين.

ما الحل في مثل هذه المسألة؟ في آخر تعريف ويكيبيديا للتشهير الذي سقته عاليا نص يمكن أن يكون ضامنا في مسألة التشهير وعدم استناد الفاسدين عليه يقول: «ما لم يعتمد على وقائع حقيقية» فإن كانت هناك وقائع حقيقية ووثائق فإن التهمة تسقط عن المشهر، ويكون المشهر به مذنبا حقيقيا يستحق ذلك التشهير، وإن خلا التشهير من أي أدلة حقيقية وموثوقة يكون هنا تشهيرا يعاقب عليه القانون.

حقوق الإنسان فى العالم

مشاورات أممية مع أطراف الصراع بهدف إنهاء العنف في البلاد

106

مؤسسات حقوقية تدين أعمال العنف في ليبيا وتطالب بحماية المدنيين

المصدر: جريدة اليوم الاثنين 15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م
http://www.alyaum.com/article/4006357

أ ف ب - طرابلس

أدانت مؤسسات ومنظمات حقوقية دولية ومحلية، اعمال العنف التي تشهدها ليبيا وخصوصا في طرابلس وبنغازي (شرق) مطالبة بملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان وحماية المدنيين.

وتشهد العاصمة الليبية بنغازي خصوصا معارك عنيفة بين الميليشيات المتصارعة سقط فيها أكثر من 250 قتيلا وحوالى الف جريح، على الرغم من دعوات من المجتمع الدولي لوقف إطلاق النار وبدء حوار شامل وفوري بين مختلف الفصائل.

ودان المجلس الليبي الأعلى للحريات العامة وحقوق الإنسان "كل الاعتداءات على المدنيين والمرافق الحيوية".

وقالت هذه المؤسسة التابعة للدولة في بيان تلقت وكالة فرانس برس نسخة منه السبت: انه "اصبح من الصعب عليها القيام بواجبها نتيجة عدم توافر الحماية في مناطق النزاع في طرابلس وبنغازي لموظفيها مما قد يعرض حياتهم للخطر".

ودعت "كل الأطراف الى احترام الشرعية ومؤسسات الدولة القائمة والامتثال لقراراتها"، كما دعت "الحكومة المؤقتة إلى اتخاذ كافة الوسائل لإنهاء النزاع وحماية سكان طرابلس وبنغازي".

محاسبة المجرمين

من جهتها، أكدت "مؤسسة ليبيا المستقلة" الحقوقية التي تتخذ من بروكسل مقرا لها انها "ستجر كل المجرمين سواء من النظام السابق أو الحالي، سواء قتلوا أم عذّبوا أم سرقوا المال العام، للمثول أمام العدالة ومعاقبتهم بعد محاكمة عادلة".

ودعت المؤسسة التي تعمل مع البرلمان الاوروبي "كل من له غيرة على العدالة والحرية والكرامة" الى تزويدها "بما لديه من أدلة أو قرائن أو شهادات تثبت تورط أي كان، سواء كان من أمراء الحرب أم السياسيين بعد سقوط نظام معمر القذافي أم قبل ذلك".

أشارت خصوصا الى الذين "اقترفوا جرائم نهب او تعذيب او اختطاف او اغتصاب او قتل او اعتداء على المعالم التاريخية والأضرحة وسرقة الآثار والممتلكات العامة والخاصة والتي تعد جميعها جرائم ضد الإنسانية".

وقال رئيس المؤسسة باسط اقطيط السياسي المرشح السابق لرئاسة الوزراء الليبية في بيان: ان "دائرة الجريمة اتسعت وما عدنا قادرين على حصر المجرمين المتعاقبين (...) ونتيجة لذلك وفي ظل عدم وجود الدولة، لم يبق أمام منظمات المجتمع المدني إلا أن توثّق هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها من خلال المحاكم الدولية".

وكان مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قال في بيان الجمعة: إن "المفوضية تشعر بقلق بالغ حيال الوضع في ليبيا، حيث يحتدم الصراع بين العديد من المجموعات المسلحة خاصة في بنغازي وطرابلس".

وقالت المفوضية: انها تود "تذكير جميع الاطراف المنخرطة في النزاع بأنه وفقا للقانون الدولي تعتبر الهجمات العشوائية جرائم حرب، وكذلك الاعتداءات على المدنيين والأهداف المدنية مثل المطارات إلا إذا تم استخدام هذه المنشآت المدنية لأغراض عسكرية، كما يعتبر التعذيب كذلك جريمة حرب".

وتحدثت عن "تقارير وردت إليها عن قصف عشوائي متكرر للمناطق المكتظة بالسكان قامت به الأطراف المتنازعة مما ادى إلى مقتل واصابة عدد من المدنيين بمن فيهم اطفال (...) وعن احتجاز عدد من الاشخاص من قبل المجموعات المسلحة من الجانبين".

وقالت: انها تلقت "تقارير اولية عن حالات تعذيب نقوم بالتحقيق فيها". كما اشارت الى "استمرار الاعتداءات على الاعلاميين".

وأضافت أن "الظروف الحياتية للمدنيين في المدينتين تدهورت على نحو مضطرد مع تضاؤل الامدادات من الغذاء والوقود والكهرباء والمنشآت الصحية تأثرت بشدة من جراء العنف كما ارتفعت نسبة الجريمة العادية".

وأكدت أنه "يمكن محاكمة المرتكبين المباشرين لأي من هذه الجرائم في ليبيا وكذلك القادة الذين أمروا بها أو لم يقوموا بإيقاف ارتكاب هذه الجرائم، ويمكن أن تندرج هذه المحاكمات ضمن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية"، مشددة على ضرورة "الا يكون هناك افلات من العقاب".

وناشدت المفوضية كافة الأطراف "الإنهاء الفوري لكافة الانتهاكات للقانون الدولي"، معربة عن أملها في "لن يتوقف الاقتتال وأن يشارك الليبيون في حوار لحل خلافاتهم بالطرق السلمية".

وكانت مدعية المحكمة الجنائية الدولية هددت نهاية شهر يوليو الماضي بإطلاق ملاحقات قضائية ضد المسؤولين عن الهجمات ضد المدنيين والأملاك العامة في ليبيا.وقالت المدعية فاتو بن سودة: "لن نتردد في التحقيق في جرائم ارتكبت في ليبيا ويعود اختصاص البت فيها الى المحكمة، وفي ملاحقة المنفذين ايا كان وضعهم الرسمي او انتماؤهم"، داعية كل الاطراف الى "وقف التعرض للمدنيين".

وقالت: انه بموجب قرار الامم المتحدة الصادر في فبراير 2011 بعد بدء الثورة ضد نظام معمر القذافي، "يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة صلاحياتها حيال أي عمل إبادة وجريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب ترتكب على الأراضي الليبية منذ 15 فبراير 2011".

ونهاية الأسبوع الماضي، طلب البرلمان الليبي من جميع الأطراف المتنازعة الوقف الفوري لإطلاق النار والأعمال القتالية في مدينتي طرابلس وبنغازي دون قيد أو شرط. وأكد البرلمان في قراره أنه "سيتخذ كافة الإجراءات التصعيدية في حالة عدم الامتثال لهذا القرار أيا كان الطرف الرافض له".

إنهاء العنف

ومنذ نهاية الأسبوع الماضي، يقود نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، ونائب رئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، إسماعيل ولد الشيخ أحمد، مشاورات مع الأطراف الليبية بهدف إنهاء العنف في البلاد.

وقالت البعثة في بيان: إن ولد الشيخ أحمد، الذي يشغل أيضا منصب المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في ليبيا، يزور طرابلس على رأس وفد يضم مدير الشؤون السياسية في البعثة السيد معين شريم.وأضاف البيان: إن هدف الزيارة هو تقييم الاحتياجات الانسانية وبحث الخيارات التي يمكن اتباعها من أجل التخفيف من معاناة المدنيين الابرياء من جراء القصف العشوائي والتهجير والنقص الحاد في المواد الغذائية وانقطاع في الخدمات الأساسية.

وأكد ولد الشيخ أحمد في بيان على الموقع الالكتروني للبعثة، أن "البعثة تعمل بشكل وثيق مع المجتمع الدولي في الجهود الرامية إلى تحقيق وقف لإطلاق النار دائم ومستدام".

اليوم

الأمم المتحدة تعين لجنة للتحقيق في جرائم الحرب على غزة

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م

http://www.alyaum.com/article/4006722

أ ف ب - جنيف

عينت الأمم المتحدة اليوم الاثنين ثلاثة خبراء في لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات محتملة لحقوق الانسان وجرائم حرب ارتكبها الطرفان اثناء الهجوم العسكري لاسرائيل في قطاع غزة ، وسيرأس وليام شاباس وهو بروفيسور كندي للقانون الدولي اللجنة التي ستضم ايضا دودو دين وهو خبير سنغالي مخضرم بالامم المتحدة في مجال حقوق الانسان وأمل علم الدين وهي محامية بريطانية لبناني ، وقال بيان للأمم المتحدة إن الفريق المستقل سيحقق في "كل الانتهاكات للقانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان في اطار العمليات العسكرية التي جرت منذ 13 يونيو 2013 " ومن المقرر أن تقدم اللجنة تحقيقا بحلول مارس آذار 2015 الى مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة.

الحياة AL HAYAT

إسرائيل تبحث عن تخفيف الحصار وليس رفعه

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 17 شوال 1435هـ - 13 أغسطس 2014م
اضغط هنا

الناصرة - أسعد تلحمي
تضاربت الأنباء في إسرائيل عن سير المفاوضات في القاهرة لوقف النار، وتراوحت بين «تعثر كبير نتيجة الفجوات بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني»، و»إحراز تقدم بطيء»، فيما رأى مسؤول إسرائيلي أن ثمة حاجة لأكثر من 72 ساعة للتوصل إلى اتفاق.
وطبقاً للتقارير الصحافية الإسرائيلية، فإن إسرائيل مستعدة للعودة إلى تفاهمات شبيهة بالتي أعقبت العملية العسكرية السابقة «عمود السحاب» معدّلة بعض الشيء، وهي لا تتحدث عن رفع الحصار إنما عن سبل تخفيفه والقيام بتسهيلات مثل زيادة عدد الشاحنات المسموح دخولها إلى القطاع، وتوسيع منطقة الصيد من 3 أميال إلى 6 واحتمال توسيعها إلى 12 ميلاً في المستقبل، ومنح تسهيلات لعبور الأشخاص من قطاع غزة إلى إسرائيل وإلى الضفة الغربية، وزيادة عدد التصاريح إلى خمسة آلاف شهرياً، والسماح بتحويل رواتب لموظفي «حماس» الحكوميين عبر طرف ثالث، مثل الأمم المتحدة، «لكن شرط ألا تكون قطر»، مع رقابة صارمة «كي لا تنقل لأغراض عسكرية»، وتسليم السيطرة على الجانب الفلسطيني من معبر رفح إلى السلطة الفلسطينية، على أن يكون الإشراف مصرياً - إسرائيلياً.
وأضافت أن إسرائيل ترفض قطعاً التفاوض على مطلب «حماس» إنشاء ميناء أو مطار بداعي أنهما من مسائل الحل الدائم للصراع. ورأى مسؤول إسرائيلي أن «حماس» طرحت مسألة إنشاء الميناء رداً على طرح إسرائيل مطلب تجريد القطاع من السلاح، وكلا الطرفين يدرك أن المطلبين غير قابلين للتنفيذ. كما ترفض إسرائيل الإفراج عن أسرى الدفعة الرابعة من الأسرى القدامى، في مقابل استعدادها الإفراج عن عدد من الأسرى الذين اعتقلتهم في الحرب الأخيرة لقاء استعادة جثتي جنديين قتلا في الحرب. ووفق صحيفة «هآرتس»، تراجعت إسرائيل عن مطلب «تجريد القطاع من السلاح»، وباتت تتحدث عن سبل «منع تسلح الفصائل الفلسطينية وتعاظم قوتها القتالية»، ومنع حفر أنفاق جديدة. وتعوّل إسرائيل كثيراً على مصر في هاتين المسألتين.
ونقلت الإذاعة العامة عن مسؤول إسرائيلي قوله إنه لا يمكن إنجاز اتفاق خلال ساعات الهدنة الـ 72، وأن ثمة حاجة لفترة مماثلة. وأضاف مهدداً أن إسرائيل سترد بقوة أكبر وأشد ايلاماً ولمدة أطول من ردها الجمعة الماضي على أي قصف من القطاع.
وتأجل اجتماع الحكومة الأمنية المصغرة الذي كان مقرراً ظهر أمس من دون الكشف عن الأسباب، وقال مراسل الإذاعة العامة إن السبب قد يكون فنياً، لكنه لم يستبعد أن يكون ناجماً عن تذمر أعضاء في الحكومة من أنهم لا يعلمون شيئاً عن سير المفاوضات، وأن رئيس الحكومة بنيامين نتانياهو ووزير الدفاع موشيه يعالون يحتفظان لنفسيهما فقط بحق الاطلاع على التفاصيل.
لجنة التحقيق الدولية
في غضون ذلك، نفى رئيس اللجنة الدولية للتحقيق في انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان في الحرب على غزة التي عينتها الأمم المتحدة البروفيسور وليام شاباس، اتهامات إسرائيل بأن «استخلاصات اللجنة معدة سلفاً»، وقال للإذاعة إنه في حال تعاونت إسرائيل مع اللجنة ووفرت لها المعلومات عن الأهداف التي قصفتها في القطاع خلال العملية العسكرية، فإن من شأن ذلك أن يساعد اللجنة في «تحديد ما إذا تصرفت إسرائيل بشكل تناسبي في عمليتها». وأضاف أن التقرير سيقدم في آذار (مارس) المقبل.
ونفى ما تردد في إسرائيل من أنه مناوئ لها، وقال: «هذه الاتهامات ليست صحيحة»، مبيناً أنه زار إسرائيل في أكثر من مناسبة، وألقى محاضرات في مؤسسات أكاديمية إسرائيلية، ويشارك في تحرير مجلة أكاديمية تعنى بالقانون: «ولو كنت مناوئاً لإسرائيل لما انضممت». وأضاف أنه يحمل أفكاراً واضحة عن الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وسبل التوصل إلى سلام عادل، «لكن ذلك لن يحول دون تمكني من تقديم استنتاجات قانونية صحيحة ونزيهة».
لكن إسرائيل انتقدت تشكيل لجنة التحقيق، وكررت هجومها على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، معتبرة أن اللجنة «تفتقر إلى المعايير الدولية».

وكانت وزارة الخارجية الإسرائيلية قالت في بيان إن مجلس حقوق الإنسان في جنيف «هو مجلس لحقوق الإرهابيين ... ولجان التحقيق التي يشكلها معروفة نتائج تحقيقها مسبقاً». وأضافت أن أكبر دليل على ما تقول هو «قرار المجلس أن ترأس اللجنة شخصية معروفة للجميع بآرائها ومواقفها المنحازة ضد إسرائيل ... وعليه فإن إسرائيل لا يمكن أن تنتظر عدالة من هذه الهيئة ... التقرير جاهز من الآن ولم يتبق سوى التوقيع عليه». وأبرزت وسائل الإعلام أن شاباس قال في مناسبة سابقة إنه «سيكون سعيداً لو رأى نتانياهو أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي».

الأمم المتحدة قلقة حيال العنف الجنسي الذي يمارسه «داعش» بحق أقليات العراق

الإيزيديون الناجون من محنة جبل سنجار يطالبون بمزيد من المساعدات

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الخميس 18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
http://www.aawsat.com/home/article/159406

دهوك - لندن: «الشرق الأوسط»
أعربت الأمم المتحدة عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتواصلة بشأن أعمال العنف، بما فيها العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والصبيان الذين ينتمون إلى الأقليات في العراق. وقال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق نيكولاي ملادينوف، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات زينب هاوا بانجورا: «إننا نشعر بقلق بالغ إزاء التقارير المتواصلة بشأن أعمال العنف الذي يشهده البلد بما فيها العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والصبيان، الذين ينتمون إلى الأقليات في العراق».
ونقل بيان لمكتب الأمم المتحدة عن ملادينوف وبانجورا قولهما إن «أخبارا فظيعة تصلنا حول اختطاف واعتقال النساء والفتيات والصبيان الإيزيديين والمسيحيين، وكذلك التركمان والشبك، بالإضافة إلى تقارير عن الاغتصاب الوحشي على نحو يبعث على القلق»، مشيرا إلى أن «نحو 1500 شخص من الإيزيديين والمسيحيين ربما يكونون قد أرغموا على الاستعباد الجنسي». ونقلت وكالة الأنباء الألمانية عن بانجورا قولها: «إننا ندين بأشد العبارات الاستهداف الواضح للنساء والأطفال والأعمال الوحشية التي ارتكبها (داعش) ضد الأقليات في المناطق التي تخضع لسيطرته. ونذكر جميع المجموعات المسلحة بأن أعمال العنف الجنسي تمثل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويمكن عدها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية»، داعية جميع أطراف النزاع إلى «تحمل مسؤولياتهم في حماية المدنيين».
من جانبه، دعا ملادينوف الحكومات الإقليمية والمجتمع الدولي إلى «العمل على الإفراج فورا عن النساء والفتيات اللاتي أخذن سبايا، ودعم جهود الحكومة العراقية في حماية مواطنيها».
وأكد كل منهما أن «مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات، وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) سوف يواصلان مراقبة الوضع في العراق، فيما يتعلق بالعنف الجنسي لضمان مساءلة الجناة، والدعوة إلى دعم ومساعدة الناجين من هذه الأعمال الوحشية». فيما تكثفت الجهود الدولية أمس، لإجلاء النازحين الذين طردوا من منازلهم إثر تقدم مقاتلي «داعش» والمحاصرين في جبال شمال العراق، حيث أرسلت الولايات المتحدة مستشارين عسكريين إضافيين.

بموازاة ذلك، تتفاقم المعاناة الإنسانية في شمال العراق، حيث يحاول الغربيون زيادة المساعدات للأقليتين المسيحية والإيزيدية بعد فرار مئات آلاف منهم أمام تقدم مقاتلي «داعش» الذين استولوا على مساحات شاسعة في شمال العراق وغربه وشرقه منذ 9 يونيو (حزيران).

وأمس، شارك عشرات الشباب والأطفال في احتجاج طالبوا فيه بالحصول على مزيد من المساعدات في مخيم «باجد كاندالا» بمحافظة دهوك الذي يؤوي آلاف الإيزيديين النازحين من منطقة سنجار. وقال ناصر (30 سنة): «ليس لدينا خبز، ولدينا القليل من الماء فقط. نحتاج إلى المساعدة. نريد الخروج من هنا. نحن في وضع يائس ونريد مغادرة العراق».

وقال خضر حسين (44 سنة): «لا وجود للأمم المتحدة أو لجماعات حقوق الإنسان هنا. وليس لدينا الكثير من الطعام، والمحظوظون فقط يحصلون على وجبة في اليوم، في حين يواجه الآخرون الجوع». وأضاف الرجلان: «الكثير ينامون خارجا والمخيم لا يتسع للجميع».

من جهته، صرح مسؤول كردي يدير المخيم لوكالة الصحافة الفرنسية بأن السلطات المحلية أبرمت شراكة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. وقال سعد الله عبد الله حميد، إن «الحكومة الكردية التي تتمتع بحكم ذاتي تدير المخيم، ونحن نبذل كل ما بوسعنا. ولكن، بالطبع فإننا نرحب بكل مساعدة نستطيع الحصول عليها لتقديمها للنازحين. ومن المستحيل علينا التعامل مع مثل هذه الأزمة خلال وقت قصير».

وطبقا لحميد، فإن «باجيد كاندالا» هو مخيم مؤقت للإيزيديين الذين أجلتهم القوات الكردية من جبل سنجار في الأيام الأخيرة. وأضاف: «يجري نقل العائلات يوميا إلى مخيمات أخرى في شمال العراق».

بدوره، أكد المتحدث باسم مفوضية اللاجئين الدولية، نيد كول، أن السلطات الكردية تدير المخيمات بدعم من الأمم المتحدة. وأقر بأنه من الصعب للغاية تلبية احتياجات السكان الفارين. وأضاف: «إحدى المشكلات هي أن الأزمة تحدث بسرعة.. والأمم المتحدة تعيد توزيع إمدادات الطوارئ لتلبية الاحتياجات. ولكن الناس مشتتون ومنتشرون على منطقة واسعة، مما يجعل من الصعب جدا مواكبة ما يجري».

لكن حيدر، (33 سنة)، الذي فر مع عائلته من سنجار قبل ثلاثة أيام، يرى أنه يجب بذل المزيد من الجهود لخدمة الفارين الجدد. وقال حيدر الذي يحتمي مع عائلته من حرارة الصحراء اللاهبة في ظل جرار زراعي، إن «المنظمات الدولية يجب أن تعمل هنا. الكل يعانون الجوع».

وقال بعض النازحين إنهم يأسوا من الوضع في العراق. وأوضح حسين: «لقد حوصرنا في الجبل عشرة أيام. والعالم كله كان يتحدث عنا، ولكننا لم نحصل على أي مساعدة حقيقية.. وانتقلنا من الجوع في سنجار إلى الجوع في هذا المخيم».

كاريكاتير

الالكترونية الاقتصادية www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م

http://www.aleqt.com/2014/08/10/article_875057.html

خطأ!

عكاظ OKAZ نبض الحقيقة

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 14 شوال 1435هـ - 10 أغسطس 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140810/Cartoon201408105950.htm

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين
15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140811/Cartoon201408115952.htm

المصدر: جريدة اليوم الاثنين
15 شوال 1435هـ - 11 أغسطس 2014م

http://www.alyaum.com/article/4006391

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء
16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5550

خطأ!

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء
16 شوال 1435هـ - 12 أغسطس 2014م

http://www.alyaum.com/article/4006723

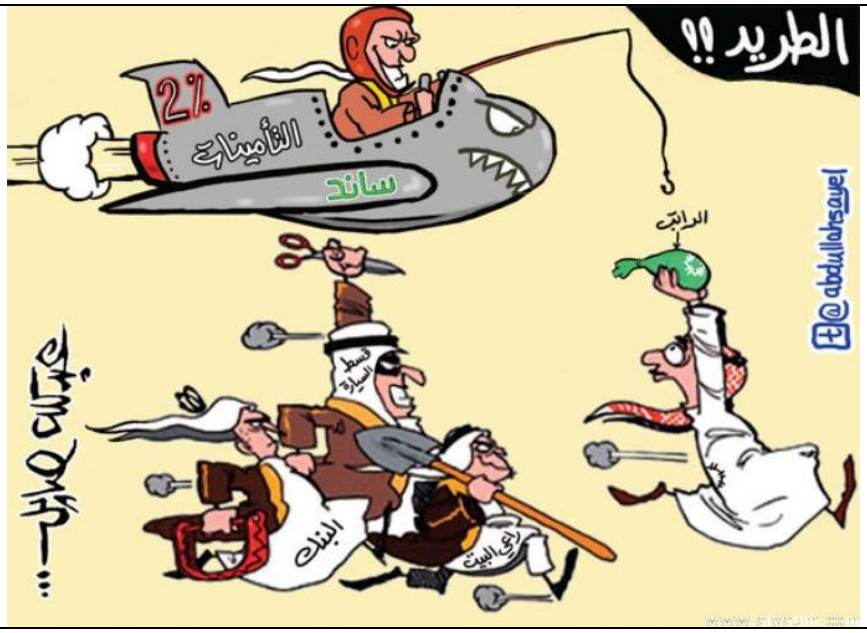

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء
17 شوال 1435هـ - 13
أغسطس 2014م

http://www.alyaum.com/article/4007039

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء
17 شوال 1435هـ - 13
أغسطس 2014م

اضغط هنا

المصدر: جريدة الحياة الخميس
18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م
اضغط هنا

المصدر: جريدة المدينة الخميس
18 شوال 1435هـ - 14 أغسطس 2014م

اضغط هنا